



فتاوى الصيام

من الفتاوى السعدية

تأليف العلامة

الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي



أ ب ب

فتاوى الصيام

1- باب زكاة الفطر .

س1 - هل يلزم إخراج الفطرة عن الولد الغائب ؟

ج- أما فطرة الولد الغائب ، فإنها تلزم بشرط أن يكون فقيرًا ، وأبوه غني ولا تسقط غيبته الوجوب .

2- باب إخراج الزكاة

س3 - هل يلزمك أن تلزم الرجل بما تظنه عليه ، من زكاة أم يكفي إجراؤه على ظاهره ؟ .

ج- إذا حصل اليقين بأن فلانًا لا يزكي ، وعنده مال زكوي ، وليس عليه دين ، ولا مانع شرعي ، فهذا يجب إلزامه بأمر الله بحسب القدرة .

وأما من يغلب على ظنك من غير يقين أنه لا يزكي ، فهذا ينصح ويبين له ، ويوعظ وعظًا عامًا وخاصًا . والوصول إلى اليقين في الأمور الباطنة عسير جدًا .

أما الأمور الظاهرة ، فوالة الأمور يأخذونها منهم ، من غير حاجة إلى التبريق لهم .

ثم لك أسوة بأهل المدن ، مثل بريدة وعنيزة ، لا بد أنك تلاحظ أعمالهم وترى مجراهم مع الناس .

س4 - هل يجوز إخراج الزكاة قبل رمضان ، إذا كانت عادته أن يخرجها فيه ؟

ج- أما تقديم الزكاة قبل رمضان ، لمن كان من عادته أن يخرجها في رمضان فلا بأس بذلك ، وخصوصاً إذا كان وقت مسغبة وضرورة .

س5- إذا كان معك مال بضاعة ، فهل يجزئ إخراج زكاته من غير توكيل المالك ؟

ج- يجب على الذي هي في يده ، إذا علم أن صاحبها لا يزكي ، أن يُعلمه ويخبره بوجوب الزكاة فيها والأحسن أن يحمله على توكيله على إخراجها .

س6- إذا كان بيد إنسان مال لغيره وهو غائب ، وحال عليه الحال ، فهل يُخرج زكاته ، أم لا ؟

ج- لا يجوز له ذلك إلا بإذنه وتوكيل من صاحب المال ، لأنه لا بد من نية صاحب المال أو توكيله ، إلا إن كان الذي بيده المال ولياً للصغير والمجنون : صاحب المال ، فإن الإخراج يتعلق بالولي .

وإذا علم أن صاحب المال لا يُخرج زكاته لجهله أو تهاونه ، فيتعين على من بيده المال تنبيهه على ذلك ، لوجوب ذلك في كل الأحوال ، لا سيما في هذه الحال .

س7- ما حكم شراء الرجل زكاته ؟

ج- لا يجوز ذلك سواء اشتراها بثمن مثلها ، أو أقل أو أكثر . والله أعلم .

س8 - من عنده زكاة وحوّل عليه أهل البراري بها ، فهل يحل لمن عنده الزكاة أن يشتريها قبل قبضها ؟

ج- لا يجوز من جهة أن هذا إخراج للقيمة .

والزكاة لا يجوز دفع قيمتها عنها إلا عند اضطرار الساعي لصاحب المال ونحوه والله أعلم .

س9- ما حكم أكل الساعي عند صاحب الثمرة والزرع وترك خرص لما تجب فيه الزكاة ؟

ج- إذا ترك خرص ما تجب فيه الزكاة ، لم تسقط الزكاة عن المالك ، ولا يكون إطعامه للساعي محسوباً من زكاته ، لأن الغالب أنه يقصد بذلك أن يكون كالرشوة لأجل إسقاط زكاته فليس من الزكاة في شيء .

س10- قولهم : ومن علم أهلية أخذ كره إعلامه ، ومع عدم عادته لا يجزئه الدفع ، إلا إن أعلمه .

ما مأخذ هذا القول وهل هو الصواب ؟

ج- إذا علم أهليته واستحقاقه للأخذ ، فمأخذ كراهة إعلامه ما نصوا عليه : أن في ذلك تبكيتاً له ، و تحجيلاً له . والمقصود حاصل بالدفع من دون حاجة لقوله : إنها زكاة ، لأنه يعلم استحقاقه ، وأنه يعتاد أخذها .

وأما من كانت عادته ألا يأخذ الزكاة ، بل يردها ولو كان محتاجاً إليها ، فمأخذ قولهم : لا يجزئه الدفع إليه في هذه الحال ، ظاهر ، وهو أن من عادته أن لا يقبل الزكاة أصلاً ، فلا يجبر عليها ، ولا يُغَرَّبُ بها .

3- باب أهل الزكاة .

س1- هل يجوز تخصيص بعض القرابة بالزكاة ، مع مساواة غيره

له في الفقر ، من أجل أنه زوج بناته « أبناءه » ؟

ج- لا بأس بذلك ، لأنه مستحق للزكاة ، ولأنه صدقة وصلة رحم .
وصلة أخرى ، وهي تزوج أبناء المعطى بنات المعطى . ففيه ثلاث صفات :
فقره ، وقرابته ، وزيادة الرحم .

س2- هل يجوز دفع الزكاة للأولاد ؟

ج- لا يجوز ولا تجزئ ، سواء كانوا مع الإنسان في بيته أم لا ، ولو أنهم
فقراء ، لأن الزكاة لا يدفعها المزكي لأصوله ولا لفروعه على أي حال .

س3- هل يجزئ دفع الزكاة للأخ والأخت ؟

ج- الزكاة على أختك أو أخيك إذا كانا محتاجين تجزئ على الصحيحين ،
ولو أنك وارث لهما .

س4- هل يجوز أن يرصد زكاة ماله ، فإذا جاءت « الفضات »
دفعها إلى الأمير باسم الفضة بنية الزكاة ، فهل يجوز ذلك ؟ وهل تسقط
عنه الزكاة ؟

ج- لا يجزئ ذلك عن الزكاة ، وليس له وجه .

س5- إذا قام بوظيفة دينية ، كالقضاء ، والتدريس ، فهل يجوز له
أخذ الزكاة ، وهو غني ؟

ج- هذا القول ، وإن قاله بعض العلماء ، كما قال « صديق » في شرح
« بلوغ المرام » فإن جمهور العلماء على المنع من ذلك ، فإن الله - سبحانه - جعل
الزكاة لثمانية أصناف ، وهؤلاء ليسوا منهم ، فإن الزكاة لا تحل لغني إلا لعامل

عليها ، أو مجاهد في سبيل الله ، أو لغارم لإصلاح ذات البين ، أو مؤلف .
نعم ، هؤلاء المذكورون مستحقون من أموال الفيء وبيت المال أكثر من
غيرهم ، لقيامهم بهذه المصالح العامة النفع . وأما الزكاة ، فإن أهلها محصورون .
س6- هل يجوز صرف الزكاة في بنیان على مقبرة ؟

ج- لا يجوز ، لأن الزكاة للأصناف الثمانية ، وبنیان المقبرة أو المسجد أو
غيرهما لا يصلح أن يكون مصرفاً للزكاة والله أعلم .

س7- إذا مات من عيّنت له الزكاة قبل قبضها ، فلمن تكون ؟

ج- إذا كان قد قبضها وكيله ، فوكيله مثل نفسه ، وإن كان لم يقبضها
وكيله ، ورجع صاحب الصدقة ، إن شاء جعلها لورثة الميّت إن كانوا محتاجين ،
وإن جعلها في غيرهم .

س8- ما حكم الصدقة في رمضان أيام الخميس وليلة الجمعة ؟

ج- الصدقة في رمضان أيام الخميس وليلة الجمعة من الأمور المحبوبة ، ولا
« يزال » مشايخنا الذين أدركنا ، وكذلك مشايخ عزيزة وبريدة وتوابعهم متفقون
على ذلك ، وكاتب المشايخ الكبار مثل أبابطين وغيرهم كثيرة جداً ، وذلك أن
الصدقة في رمضان من أفضل الأعمال بالإتفاق ، واعتاد الناس أن يجعلوا في
وصاياهم « عيشاً » يُطبخ ويعيّنون لهم يوماً فاضلاً ، مثل يوم الخميس وليلة
الجمعة ، لأجل أهل العوائد الذين يحضرون أو يُرسل لهم منه ، ويكون عندهم
معلومًا . ولا أحد يشك بهذا ، إلا من مدة سنتين ، بعض الطلبة وقع بخواطرهم
من هذا الشيء ، وهذا غلط منهم واضح .

س9- في قوله صلى الله عليه وسلم ، إذا جاء سائل أو طلبت إليه

حاجة : « اشفعوا تُؤجروا » الحديث ؟

ج- فيه الحث على إعانة ذوي الحاجات ، بالشفاعة والجاه وغيرهما ، وفيه كمال شفقتة ورحمته صلى الله عليه وسلم على إيصال الخير لذوي الحاجات والسماع لأسئلتهم ومطالبهم . وفيه أنه كان صلى الله عليه وسلم أكرم الخلق وأرحمهم ، وفيه من الدواعي لفعل الإحسان ما لا يوجد في غيره ، ولكن مع ذلك أمر أصحابه بالشفاعة لأصحاب الحاجات ، وإعادتهم على مطلوبهم ، ولولا هذه الشفاعة ، ربما لم يحصل لهم مُرادهم .

وفيه أنه ينبغي لفاعل الخير المتعدي نفعه أن يتسبب لأصحابه وحاضريه بفعل الخير مباشرة ، أو شفاعة ، أو مساعدة ، فإن ذلك خير ناجز محقق . فإن حصل مطلوب الطالب حصلت المصلحتان وإلا فالشافع المعين قد حصل خيراً وأجرًا على سعيه وإعانتة .

وفيه أيضًا : أن المسؤول إذا شفع عنده فإنه لا يلزمه قبول الشفاعة ويبقى الأمر باختياره وكما أنه لا يلزمه قبول ذلك ، فعليه أن لا يضجر ويمل من شفاعة الشافعين ، بل يحتسب لهم الأجر والخير ، كما أن على الشافع أن لا يغضب ولا يُعادي أحدًا إذا لم تُقبل شفاعته ...

فليس أحد أحب للنبي صلى الله عليه وسلم من أصحابه ، وقد كان أحيانًا يقبل شفاعتهم وأحيانًا لا يقبلها ، بحسب ما يراه من الأحوال والمصالح ، وقلوبهم لا تزدد إلا حبًا وودًا .

كتاب الصيام

س1 - قولهم : إذا رأى هلال شوال وحده لا يفطر ، هل هو وجيه ؟

ج- نعم وجيه ، لأن العبرة بما ثبت واشتهر ، ولهذا قيل للشهر : شهرٌ لاشتهاره وظهوره بين الناس ، فالإنسان وإن كان قد تيقن رؤية هلال شوال وحده ، ولكن الحكم الشرعي لا يعتبر رؤية وحده ، فيجب عليه إتباع الحكم الشرعي ، وترك ما تيقنه من الرؤية التي لم يُثبِتْها الشارع ، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث :

« الفطر يوم يفطر الناس والأضحى حين يضحون » .

وبعض الأصحاب كابن عقيل وغيره أرادوا أن يجمعوا بين الحالتين ، فقالوا يفطر سرًا ، ولكن الصواب الذي لاشك فيه أنه لا يحل له الفطر ، بل يصوم مع الناس ، ولو كان قد رآه . والله أعلم .

س2 - هل يجوز الصيام والفطر بسماع المدفع ، إذا اعتاد الناس التنبيه على دخول الشهر أو خروجه ؟

ج- أما البلد الذي فيه حاكم شرعي لا يصوم الناس إلا عن أمره ، ولا يفطرون إلا عن أمره ، وكانوا قد اعتادوا على تنبيه البعيدين عن محل الحكم بالمدفع ونحوه ، وهي عادة مُطَرِّدة لا يمكن أن تشبه بغيرها ، فهي بمنزلة الخبر ، بل هي الخبر بعينه ، لأن بلد الحاكم بنفسه يحصل فيها الرمي ، أو يشتهر الخبر ،

ولا يقف كل واحد من أهل البلد على صورة الثبوت ووجهتها ، بل ربما كان رمي المدفع حيث يعتادونه ، أبلغ من الخبر الذي يتناقله الناس ، لأن بلد « الحاكم » يتوقعون ، ولا يجرون حالة يحصل بها الاغترار للناس . والمقصود أن هذا مستند وجيه ، ليس في النفس منه شيء .

س3- هل يجوز الفطر بخبر الراديو ؟

ج- أما خبر الراديو في الفطر فكثيراً ما يأتيني سؤال عنه ، وعندي فيه استشكل .

س4- هل يعتمد في الأخبار الدينية ، كثبوت صوم وفطر ، على الإذاعة السعودية ، وهل حكمه كالبرقية في الإعتماد عليه ؟

ج- المسألة عندي فيها إشكال ، لأنني ، إذا نظرت إلى مجرد خبر المذيع ، وأنه يُخبر عن ثبوت هذا الخبر الديني فالمذيع في الغالب مجهولة حالته من عدالة وغيرها ، وتثبت أو تسرع ، وهذا مما يوقف عن الجزم بالإعتماد عليه . وإن نظرت إلى المذيع من محطة بجدة أو مكة ، عليه مراقبة شديدة ، ولا يجسر على مثل هذا الخبر إلا بعد ثبوته عند الحكومة ثبوتاً رسمياً ، قرّبت خبره من خبر البرقية ، فعلى هذا أما القرينة والاحتياط إذا أمكن فهو اللازم . والجزم بأحد الأمرين : أتوقف فيه . وربما فيما يستقبل تعمل الحكومة عملاً للمحال التي لا برقية فيها ، يتمكنون بها من الجزم بخبره .

س5- هل يُعمل بالبرقية وأصوات المدافع والبواريد في ثبوت الصوم والفطر ؟

ج- لا ريب أن كل أمر مهم عمومي ، يراد إعلانه وإشاعته والإخبار به على

وجه السرعة والتعميم يُسلك فيه طريق يحصل به المقصود ، فتارة يُنادى فيه على وجه التصريح ، أو الإجمال القولي ، وتارة يُعبر عنه بأصوات عالية كالرمي ونحوه مما له نُفوذ وسريان إلى المحال والأماكن البعيدة ، وتارة بالبرقيات

المتنوعة . ولم يزل الناس على هذا يُعبرون ويُخبرون عن مثل هذه الأمور بأسرع وسيلة يتعمّم ويشيع فيها الخبر على هذا المعنى مجتمعون ، وبالعمل في الأمور الدينية والدنيوية مُتفقون : وكلما تجدد لهم وسيلة أسرع وأنجح مما قبلها أسرعوا إليها . وقد أقرهم الشارع على هذا الجنس والنوع ، ووردت أدلة وأصول في الشريعة تدل عليه . فكل ما دل على الحق والصدق والخبر الصحيح مما فيه نفع للناس في أمور دينهم ودنياهم ، فإن الشارع يُقرّه ويقبله ، ويأمر به أحياناً ، بحسب ما يؤدي إليه المصلحة . فالشارع لا يرد خبراً صحيحاً بأي طريق وصل ، ولا ينفي حقاً وصدقاً بأي وسيلة ودلالة اتصل ، وخصوصاً إذا استفاد ذلك واحتفت به القرائن المتنوعة . فاستمسك بهذا الأصل الكبير ، فإنه نافع في مسائل كثيرة ، ويمكنك إذا فهمته أن تُطبّق عليه كثيراً من الأفراد والجزئيات الواقعة ، والتي لا تزال تقع ، ولا يَقْصُر فهمك عنه ، فيفوتك خير كثير . وربما ظننت كثيراً من الأشياء بدعاً محرمة إذا كانت حادثة ولم تجد لها تصريحاً في كلام الشارع ، فتُخالف بذلك الشرع والعقل ، وما فُطر عليه الناس .

فصل : فإذا فهمت هذا الأصل ، فقد علم وتقرّر أن الناس في كل قطر وبلد يجرون في أمورهم على الأحكام الشرعية في صومهم وفطرم وعباداتهم ، وعندهم حاكم شرعي ، فإنه متى ثبت عنده بالطريق الشرعي وجوب الصوم والفطر فإنه في الغالب لا يطلع على مستند هذا الحاكم الشرعي إلا من باشره من قاض ومباشر للقصة ، ومن حضرها ، وأما سواهم من أهل البلد ، فضلاً عن

أهل القطر ، فضلاً عن بقية الأقطار ، فإنما يصل إليهم الخبر بما يثبت به ذلك الخبر ويُشاع ، من قاله يتناقلونه . أو نداء في الأمكنة المرتفعة وغيرها ، أو رمى بمدافع ونحوها ، أو ببرقيات ، ليصل الخبر إلى القريب والبعيد ، فهذا عمل متصل جنسه في جميع قُرون الأمة من غير نكير ، وإن كان بعض أفراده لم تحدث إلا من قريب ، كالبرقيات ونحوها فعلم أن الأمة مُجمعة على العمل بهذا النوع من الأدلة المعتادة . وما يدل على ذلك أن الاستفاضة في الأخبار من جملة الطرق الشرعية التي تُفيد صدق خبرها ، حتى إن الفقهاء رحمهم الله جعلوا شهادة الشهود تارة تستند إلى ما يراه الشاهد ويسمعه من المشهود عليه ، وتارة على ما يسمعه من أخبار الاستفاضة ، فيشهد بها استفاض مستنداً على الاستفاضة ، وقد ذكروا لذلك أمثلة كثيرة .

ومن المعلوم أن الاستفاضة الحاصلة من رمي المدافع ونحوه والبرقيات ونحوها ، أبلغ بكثير من الاستفاضات المفيدة للعلم . خصوصاً وقد أيد ذلك شاهد الحال ، واحتفت به القرائن الكثيرة التي تدل دلالة يقينة على ثبوت ذلك الخبر ، وكذلك العادة المُطرّدة ، والعُرفُ المستقرّ الذي جرى عليه الناس في بث هذه الأخبار ، مع قرينة تشوّف الناس والاشتباه في الوقت ، مع أن الإخبار بالرّمي والبرق ونحوها من الأمور الرسمية التي لا يجزؤ عليها أحد من العامة ، إلا عن طريق أمر الحكام وأولياء الأمور وإذنه ، فمتى عرفت الواقع ، لم يبق عندك في ذلك الخبر شك ، وعرفت أنه خبر يفيد العلم ، وإذا كانت أخبار الآحاد إذا احتفت بها القرائن ، أفادت العلم ، فكيف بمثل هذه الأخبار المستفيضة المؤيدة من الحكام الشرعيين ؟!

ومما يدل على ذلك من الأصول الشرعية أن النبي لما قَدِمَ المدينة ، وتشاور المسلمون في تعيين أمر يعرفون به الوقت والحضور للصلوات الخمس في أوقاتها ، فمنهم من أشار بالبوق ، ومنهم من أشار بالناقوس ، ومنهم من أشار بإيقاد النار ، ومنهم من أشار ببعث من ينادي للصلاة والحضور إليها . فاختار الله هذا الأذان المبارك الذي لا تُعدُّ خيراته ومصالحه ، والله الحمد ، والمقصود أنهم اتَّفَقوا على أن هذه الأشياء التي ذكروها متى اتفق الناس على واحد منها ، أفادتهم العلم بدخول الوقت ، وبعضها أصوات تسمع ، وبعضها نار تُشاهد . . . فَعَلِمَ أنه قد تقرر عندهم حصول المقصود بها ، ولكن . هم يبحثون أيها أنسب ؟

ومثل هذا لا يخفى على النبي فلو كانت هذه الأمور ونحوها لا يحصل بها العلم المطلوب بالإعلام به ، لأخبرهم بذلك ، ولما أقرهم على هذا البحث .

ونفسُ الأذان الذي اختاره الله للمسلمين لمعرفة دخول الوقت ، هو من هذا القبيل ، فإن المؤذنين ينادون في أوقات الصلاة بالفاظ الأذان ، وهي ثناء على الله ، وشهادة له بالتوحيد ، ودعاء مُطلق للصلاة والفلاح ، فيكون هذا كالتصريح بقولهم : دخل الوقت . ومسألة رمي المدافع وإرسال البرقيات المعتمدة في الخبر عن ثبوت الأشهر ، من هذا الجنس ، وهي بسبب تحريرها والعناية التامة بها أقرب إلى الصواب ، لأنها لا تكون إلاَّ بعد الثبوت والتَّروِي من الخبر الذي لا تُردَّد فيه ، وبعد أن يعتمد عليها وُلاة الأمر وحكام الشرع ، فالتحقيق بها أتم ، والغلط فيها أبعد .

ويؤيد هذا أن من قواعد الشريعة أن ما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب ، وما يحصل المأمور أو لا يتم إلاَّ به فهو مأمور ، وهذه الأمور متى ثبتت عند أولياء

الأمر ، تَعَيَّنَ عليهم أن يُخْبِرُوا بها الناس وَيُثْبِتُهَا بينهم ، بحسب قدرتهم بأسرع وقت يمكن ، ليصوموا ، ويُفطروا ، وَيُصَلُّوا ، وَيُقيموا الأمور الشرعية .

ومن المعلوم أن الرَّمْيَ ، وإرسال البرقيات ، أبلغ من مجرد نداء المصوتين بثبوت الشهر ، ويشيع الخبرُ بها بأسرع وقت . فأقل الحالات فيها أنها مستحبةٌ ، والقاعدة الشرعية تقتضي وجوبها مع القدرة عليها ، إذا تباعدت الأقطار ، ولم يحصل المقصود إلاَّ بها .

هذا من جهتها في نفسها ، وأما المبلغون المخبرون بها ، فإنه يتعين عليهم العمل بمضمون ما دلت عليه ، من الصيام ، والفطر ، ودخول الأوقات وغيرها . ومما يدل على ذلك أن مقصود الإخبار بالرَّمْيِ والإبراق ونحوه هو ترجمة وتعبير عما تقرر عليه الأمر عند أهل الحكم الشرعي ، وهي ترجمة يفهمها كل أحد ، لأنها تعبير عن أمر يتفق عليه أولو الأمر والحكام على الناس ، ويعرفه الناس معرفة لا يشكون فيها ، وفي المراد منها . وما كان هكذا فالشريعة لا تردّه ، بل تقبله ، وتأمّره به عند تيسره ، والترجمة التي يحصل به العلم ، لم يزل العمل بها ، على أي طريقة وصِفَة كانت . ويدل على هذا أن النبي قد أمر بالتبليغ عنه وتبليغ شرعه ، وحث على ذلك بكل وسيلة وطريقة .

والتبليغ أنواع متعددة ، فتارة تبليغ ألفاظ الكتاب والسنة ، وتارة تبليغ معانيها ، وتارة تبليغ الأحكام الثابتة شرعاً ليصل علمها إلى الناس ، فيتمكنون من العمل بما شرعه الله . والإخبار بالرَّمْيِ والإبراق ، من هذا النوع ، فإنه إذا ثبت بالطرق الشرعية وجوب الصيام والفطر على الناس ، أو وجب شريعة من الشرائع ، تعين على وُلاة الأمر تبليغ الناس بأسرع ما يقدرّون عليه ، ليقوم الناس

بما أمر الله به ورسوله في الصيام ، والفطر ، والصلاة ، وغيرها ، وكلما كان الطريق للتبليغ به أقوى وأسرع أو أشمل ، كان أولى من غيره ، وكان داخلاً في تبليغ الأحكام الشرعية ، فدخل في هذا تبليغهم بجميع المقرّبات وبذلك يُعَلِّمُ حكم إيصال أصوات المبلغين عن الشارع من الخطباء والوعاظ وغيرهم بالآلات الموصلة للأصوات إلى مسامع الخلق .

وهذه المسألة أوضح من أن يُحْتَجَّجَ لها ، لكن لما حصل الاشتباه فيها على كثير من الناس احتيج إلى بيان الأصول الشرعية التي أخذت منها .

ومما يؤيد ذلك ، ويوضحه ، أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أكبر واجبات الدين ، ومن أعظم ما يدخل في ذلك أنه إذا ثبتت الأحكام الشرعية التي يتوقف عمل الناس بها على بلوغ الخبر ، فإنه يتعين على القادرين إيصالها إلى الناس بأسرع طريق وأحسن وسيلة يتمكّنون بها من أداء الواجبات ، وتوقّي المحرمات . ولا يشك أحد أن إشاعة الأحكام وتعميمها إذا ثبتت بالأصوات والرّمي وما هو أبعد مدى منه وأبلغ انتشاراً ، مما يدخل في هذا الأصل الكبير .

ومما يدل على ذلك أن صدور هذه الأخبار بالإبراق ونحوه ، تقع محررة منقحة ينذر جداً وقوع الخطأ والغلط فيها ، فضلاً عن التعمّد ومخالفة ما ثبت عند ولاية الأمر . والناس قد عرفوا واصطلحوا أنها إذا حصلت ، فإنها لا تصدر إلّا بعد عرضها على الحُكَّام الشرعيين وتنقيحها وثبوتها ثبوتاً لا تردّد فيه ، وأنها أبلغ من شهادة الشهود التي تحتل السهو والغلط أكثر من هذا ، وهذه الأشياء لا يمكن التّقوُّل أو الافتئات فيها على ولاية الأمر . وإذا كان الناس يعتمدونها في أمور دينهم ودنياهم ، كالولايات ، والوكالات في النكاح ، والعقود ، والميراث وموت الأزواج ، ويثبتون مقتضى ذلك من العدة ، والإحداد ، والميراث وغير

ذلك ، وكإخراج الزكاة ، والكفارات ، وكالحالات ، وتنقل من محل إلى محل ، ونحو ذلك مما لا يحصى ، فما المانع من قبولها في ثبوت الأشهر ، والصيام ، والفطر ، ونحوها .

وهي في هذه الحالة قد اُحْتَفَتْ بها من القرائن والمحققات والضبط والتحرير ما لا يوجد في غيرها ، خصوصاً الصادرة في مقر الحاكم الشرعي ، وهذا واضح ، والله الحمد .

فالشارع لا يرد خبراً صادقاً ، لا ينفي طريقاً يحصل به الثبوت ، ولا يُفرق بين المتماثلات ، وإنما يتوقف في خبر المجهول ومن لا يوثق بخبره ، أو من محل لا حاكم فيه ، فهذا النوع يجب التثبت في خبره .

والحاصل أن إيصال الأخبار الرَّمِّي والبرقيات ونحوها مما يوصل الخبر إلى الأماكن البعيدة ، هو عبارة وتعبير عما اتفق عليه ولاية الأمر ، وثبت عندهم مُقتضاه ، وهو من الطُّرق التي لا يرتاب الناس فيها ولا يحصل لهم أدنى شك في ثبوت خبرها . ومن توقف فيها في بعض الأمور الشرعية ، لم يتوقف لِشَكِّه في أنها أفادت العلم ، وإنما ذلك لظنه أن هذا الطريق المعين لم يكن من الطرق المعتادة في الزمان الأول ، وهذا لا يوجب التوقُّف . فكم من أمور حدثت لم يكن لها في الزمان الأول وجود ، وصارت أولى وأحقَّ بالدُّخول من كثير من الأمور الموجودة قبل ذلك . والله أعلم .

س6- المذهب وجوب صوم الثلاثين من شعبان ، إذا كان غيم أو قتر ، فهل هو صحيح عندكم ؟

ج- المسألة فيها خلاف في المذهب وغيره .

والصحيح من الأقوال الذي تدلُّ عليه الأدلة الصحيحة ، إنه لا يُصام يوم
الثلاثين من شعبان في الغيم ، لأن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال : « فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ
فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا » وهذا صريح ، يرجع إليه الحديث الآخر :
« فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ ، فَأَقْدِرُوا لَهُ »

ومع ذلك فالصيام ليس بمحرم ، بل هو جائز ، ولكن الفطر أرجح وأقرب
للأدلة الشرعية ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية .
س7- إذا ترك التماس هلال شهر رمضان ليلة الثلاثين من شعبان ،
لتهاون أو غيره ، ثم قامت البينة في أثناء النهار ، فهل يلزمه القضاء ،
على اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ؟

ج- لا فرق عند الشيخ بين هذا وبين غيره ، فالذي تسبب وحرص على
التماس هلاله وغيره ، حكمهم واحد .

س8- إذا صام أول يوم من رمضان ، ثم جاءه من شككه في أنه لم
يثبت ، وإنما هو شك ، فأفطر ، فهل عليه كفارة ؟

ج- نهاية ما عليه : قضاء ذلك اليوم . وأما الكفارة ، فلا كفارة عليه في هذا
الإفطار ، إلا أن يكون قد وَطِئَ زوجته ذلك اليوم ، فإنه يكون عليه كفارة
ظهار ، على المذهب . وعلى القول الصحيح : لا كفارة على الناسي والجاهل ،
خصوصًا هذا المغرور . والله أعلم .

س9- إذا صام يوم الاثنين أو الخميس ، وله عادة بذلك ، وقد وافق
يوم الشك ، ونوى إن كان من رمضان فهو فرض ، فهل يجزئه إن بان
منه ؟

ج- قد ذكر أصحابنا - رحمهم الله - أن صوم الشك يجزئ إذا ظهر من رمضان ، إذا كان غيم ونحوه . وأما من غير مانع فلا يجوزون هذا التعليق ، سواء قال ذلك من يصوم النفل ، أو من هو مُفْطِر ، بأن قال : إن كان غداً من رمضان ، فأنا صائم ، وإلا فأنا مفطر في أوله .

ويقولون : إنه لم يُبَيَّن على أصل ، بخلاف نيّته في آخر الشهر ، فإنه بان على أصل .

وعلى أصل شيخ الإسلام ابن تيمية / أن الأحكام لا تلزم إلا ببلوغها للمكَلَّف . فمثل هذا ، وما هو أشد منه ، لا يلزمه أن يصوم هذا اليوم الذي ثبت بعد ذلك أنه من رمضان . وأنا أختار ما قاله الشيخ / ؛ لأنه ثبت في الصحيح ، العَفْوُ عن الناسي إذا فعل المفطرات ؛ فالمخطئ شبيه بالناسي ، بل جعل الشارع حكم الناسي والمخطئ واحداً في العفو والسماح . والله أعلم .

س10- إذا رأت الحاملُ الدَّمَ في رمضان ، وصامت فما الحكم ؟

ج- هذا مبنيٌّ على أن الدم الذي يأتي المرأة الحامل ، دم فساد ، كما هو المشهور في المذهب . فعليه : لا تُفْطِر ، بل يجب عليها الصلاة والصيام ، أو هو حيض ، كما هو في الرواية الثانية عن الإمام أحمد ، وهي الصحيحة ، فيكون حيضاً ، تترك له الصلاة والصيام ، فإن صامت قضت . وهذا هو المختار . والله أعلم .

س11- قولهم من نوى الإفطار أفطر ، هل هو وجيه ؟

ج- نعم هو وجيه . وذلك أن الصيام مركَّب من حقيقتين : النيّة ، وترك جميع المفطرات ، فإذا نوى الإفطار فقد اُخْتَلَّت الحقيقة الأولى ، وهي أعظم

من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

مَقْصُودَاتِ الْعِبَادَةِ ، فالأعمال كلها لا تقوم إلَّا بها .

ومعنى قولهم : أفطر : أنه حُكِمَ له بعدم الصيام ، لا بمنزلة الأكل والشارب ، كما فسروا مرادهم .

ولذلك لو نوى الإفطار وهو في نفل ، ثم بعد ذلك أراد أن ينوي الصيام قبل أن يحدث شيئاً من المفطرات ، جاز له ذلك ، ولكن أجره وصيامه المُنْتَابِ عليه من وقت نيته فقط .

وإن كان الذي نوى الإفطار في فرض ، فإن ذلك اليوم لا يجزئه ، ولو أعاد النية قبل أن يفعل مفطراً ؛ لأن الفرض شرطه أن النية تشمل جميعه من طلوع فجره إلى غروب شمسهِ ، بخلاف النفل .

وها هنا فائدة يحسن التنبيه عليها ، وهي أن قطع نية العبادة نوعان :

نوع لا يضرُّه شيء ، وذلك بعد كمال العبادة . فلو نوى قطع الصلاة بعد فراغها ، أو الصيام ، أو الزكاة ، أو الحج ، أو غيرها بعد الفراغ ، لم يضرَّه ، لأنها وقعت وحلَّت محلها . ومثلها لو نوى قطع نية طهارة الحدث الأكبر أو الأصغر ، بعد فراغه من طهارته ، لم تنتقض طهارته .

والنوع الثاني : قطع نية العبادة في حال تلبُّسه بها ، كقطعه نية الصلاة وهو فيها ، والصيام وهو فيه ، أو الطهارة وهو فيها . فهذا لا تصحَّ عبادته .

ومتى عرفت الفرق بين الأمرين ، زال عنك الإشكال .

س12- إذا استاك وهو صائم ، فوجد حرارة أو غيرها من طعمه فبلعه ، فهل يضرُّه وإذا أخرجه من فمه ، وعليه ريق ، ثم أعاده وبلعه ،



من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

فہل یضرہ ؟

ج- لا يضرُّه في الصورتين ، كما نصَّ عليه الأصحاب في الأخيرة ، وهو ظاهر كلامهم في الأولى ، والأمر بالسَّواك للصائم وإباحته يشمل ذلك كله ، فلا بأس به إن شاء الله .

س3- إذا تسحّر بليل ، ونوى الصيام ثم عرض له أن يأكل ويشرب بعد ذلك ، قبل الفجر ، فهل يجوز ؟

ج۔ نعم ، له ذلك ، فإن الله - تعالى - قال ﴿ جِئْتُمْ بِنُحْوَثٍ مِّن لَّدُنِّي يَصْبِرُونَ عَلَىٰ مَا يُغْنِي عَنْهُمْ صُلُوبُهُمْ وَلَئِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾

ولم يفرّق بين من نَوَى اللزوم قبل الفجر ، وبين من لم يَنْوِ ، ونيته في أثناء الليل أن يصوم ويترك جميع المفطرات : لا يُحسب له الصوم الشرعي إلاّ من طلوع الفجر ، فإنهم قالوا في تعريف الصوم : إنه الإمساك عن المفطرات ، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، وهذا لا خلاف فيه .

وليسَت نيَّته ترك الطعام ونحوه قبل الفجر بمحرّم عليه ، بل يجوز له الأكل والشرب والجماع في هذه الحال ، حتى يطلع الفجر .

1- باب صوم التطوع .

س٦- إذا صام ستة أيام من شوال في ذي القعدة ، فهل يحصل له الأجر الخاص بها ؟

ج- أما إن كان له عُذر من مرض أو حَيْض أو نفاس أو نحو ذلك من الأعذار التي بسببها أُخِّر صيام قضاائه ، أو أُخِّر صيام الست ، فلا شك في إدراك



الأجر الخاص . وقد نصُّوا على ذلك .

وأما إذا لم يكن له عُذر أصلاً ، بل آخر صيامها إلى ذي القعدة أو غيره ، فظاهر النص يدل على أنه لا يدرك الفضل الخاص ، وأنه سُنَّة في وقت فات محله ، كما إذا فاتته صيام عشر ذي الحجة أو غيرها ، حتى فات وقتها ، فقد زال ذلك المعنى الخاص ، وبقي الصيام المطلق .

س2- ما الحكمة في إباحة الصوم في أيام التشريق للمتمتع و القارن ، مع عدم الهدى ؟

ج- يستفاد من إباحة النبي ﷺ الصيام أيام التشريق للمتمتع والقارن ، الذي لم يجد الهدى ، دون قضاء رمضان ، مع أنه أكمل وأعظم - فائدتان :
إحدهما : أن الوقت إذا كان متسعاً للواجب الأعلى ، متعيناً للواجب الأدنى ، أنه من مُرَجَّحات المفضول على الفاضل .

وفائدة أخرى :

أنه إذا تعارض واجب ومحرم ، تعيَّن تقديم الواجب ، وبهذه الحال لا يصير حراماً في حق المؤدِّي للواجب .

كما يجب على المتمتع الحلق إذا فرغ من عمرته ، بعد دخول ذي الحجة .
ويحرم على الْمُصَحِّي أخذ شيء من شعره ، فهذا لا يدخل في المحرم . والله أعلم .

2- باب الاعتكاف .

س1- إذا نذر الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة ، فهل يكره الوفاء

بنذره ؟

ج- إن كان يحتاج إلى شَدِّ رَحْلِ ، فلا يجوز ، كما صحَّ في الحديث : « لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ » . فكل موضع ، مسجد أو غيره ، عَيْنُهُ لعبادة اعتكاف أو غيره ، وهو يحتاج إلى شَدِّ رَحْلِ ، فإنه لا يجوز ، وإن كان بعض الأصحاب كالموفق وغيره أجاز ذلك .

فالذي عليه المحققون : هو ما دلَّ عليه الحديث من المنع ، وإن كان لا يحتاج إلى شد رحل .

فإن كان الذي عَيْنُهُ تُقام فيه الجمعة ، وهو يتخلَّل اعتكافه جمعة ، لم يعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة ، لأنه يأتي بأقل مما وجب عليه .

وإن كان المسجدان سواء في إقامة الجمعة ، أو عدمها ، فهو مُحَيَّر .

وإن شاء وَفَّى بما نذره ، وإن شاء في الآخر ، كما ذكر هذا الأصحاب ، - رحمهم الله تعالى - .

س2- إذا شرط في اعتكافه شيئاً مما له منه بد ، فهل تكفي نِيَّتُهُ ، أم لا بد من نُطْقِهِ ؟

ج- نِيَّتُهُ كافية عن نُطْقِهِ ، كما هو الأصل في كل العبادات ، إلا الاشتراط في الحج ، فلا بد من نُطْقِهِ فيه . والله أعلم .

كتاب الصيام

من

الأسئلة والأجوبة الفقهية
المقرونة بالأدلة الشرعية

للشيخ عبد العزيز محمد السلمان

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

من الجزء الثاني

أ ب ب

س1- ما هو الصيام لغة وشرعاً ؟

ج- أصل الصوم في اللغة الإمساك . يقال صام الفرس إذا أمسك عن

من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

الجري . قال الله - تعالى - إخبارًا عن مريم : ﴿ يَذُتْ ذُتْ ذُتْ ﴾ الآية . أي صمتًا ، لأنه إمساك عن الكلام . وقال الشاعر :

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعِجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللَّجْمَا

يعني بالصائِمة المسككة عن الصهيل وصام النهار صومًا إذا قام قائم الظهرية قال امرؤ القيس

فَدَعُهَا وَسَلَّ الهمَّ عَنْكَ بِجَسْرَةٍ ذَمُولٌ إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَّرَا

وفي الشرع إمساك عن أشياء مخصوصة في زمن مخصوص من شخص مخصوص . فأما الأشياء المخصوصة فهي مفسدات ، وأما الزمن المخصوص فهو من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس ، وأما الشخص فهو المسلم العاقل غير الحائض والنفساء .

س2- ما حكم صوم رمضان ؟ وما الدليل من الكتاب والسنة ؟ وما هي الحكمة في صوم رمضان ؟ ومتى فرض صومه ؟

ج- حكم صوم رمضان أنه واجب ، وأنه أحد أركان الإسلام من جحد وجوبه عالمًا كفر وإن كان جاهلاً يُعَرَّف . فإن أصر بعد التعريف كفر ويقتل في الحاليين كفرًا مرتدًا ، والأصل في وجوبه الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقوله - تعالى - : ﴿ تَذُتْ ذُتْ ذُتْ فَفَقُفْ فَفَقُفْ ﴾ إلى قوله : ﴿ ه ه ه ه ﴾ وأما السنة فمنها ما ورد عن ابن عمر قال : قال رسول الله : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ » متفق عليه .

وعن طلحة بن عبيدالله أن أعرابيًا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال :

يا رسول الله أخبرني ما فرض الله عليّ من الصلاة ؟ قال : « الصلوات الخمس إلّا أن تطوع » قال : أخبرني ما فرض الله عليّ من الصيام . قال : « شهر رمضان » قال : هل عليّ غيره ؟ قال : « لا إلّا أن تطوع شيئاً » الحديث متفق عليه .

وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان . وأما الحكمة في صومه فهي ما ذكره الله بقوله : ﴿ ق ف ﴾ افترض في السنة الثانية من الهجرة إجماعاً . قال ابن مسعود : فصام رسول الله تسعة وعشرين أكثر مما صُمنّا معه ثلاثين رواه أبو داود .

س3- متى يجب صوم رمضان ؟ وما هي الأدلة على ذلك ؟

ج- يجب صوم رمضان برؤية هلاله أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً . أما الدليل على وجوبه برؤية الهلال فمن الكتاب العزيز قوله - تعالى - ﴿ ه ه ﴾ ومن السنة ما ورد عن عبدالله بن عمر قال : سمعت رسول الله يقول : « إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا . فإن غُم عليكم فأقדרوا له » متفق عليه .

وأما الدليل على وجوبه بإكمال العدة . فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » متفق عليه .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا » رواه أحمد والنسائي والترمذي بمعناه وصححه ، وفي لفظ للنسائي « أكملوا عدة شعبان »

وعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غُمَّ عليه عدَّ ثلاثين يوماً ثم صام . رواه ابو داود .

س4- ماهو يوم الشك ؟ وما حكم صيامه ؟ وما هي الأحكام التي تثبت تبعاً لوجوب الصوم ؟ وإذا لم ير الهلال إلا واحد فما الحكم ؟

ج- إذا لم يُر مع صَحْو ليلة الثلاثين لم يصوموا ، لأنه يوم الشك المنهي عن صومه ، لما ورد عن عمار بن ياسر قال : مَنْ صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم . رواه أبو داود والترمذي . وإذا ثبتت الرؤية أو أُكْمِلَ شعبان ثلاثين يوماً تُصَلَّى التراويحُ ويقع الطلاق والعنق المعلقين به وتنقضي العدة ومدة الإيلاء به . ويحلُّ الأجل المعلق بدخوله وتثبت رؤية هلاله بخبر مسلم مكلف عدلٍ ولو عبداً أو أنثى نص عليه وفقاً للشافعي ، وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء لحديث ابن عباس قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال فقال : « أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ » قال : نعم . قال : « أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ » قال : نعم . قال : « فَأَذِّن يا بلال أن يصوموا غداً » رواه الخمسة ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، ورجح النسائي إرساله .

وعن ابن عمر قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ رأيته فصام وأمر الناس بصيامه . رواه ابو داود . ولا يقبل في بقية الشهور إلا رجلان عدلان .

قال في الاختيارات الفقهية : وإن حال دون الهلال ليلة الثلاثين غيمٌ أو قَرَرٌ فصومُهُ جائز لا واجب ، ولا حرام ، وهو قول طوائف من السلف والخلف ،

وهو مذهب أبي حنيفة ، والمنقولات الكثيرة المستفيضة عن أحمد إنما تدل على هذا ، ولا أصل للوجوب في كلامه ولا في كلام أحد من الصحابة .

وحكي عن أبي العباس أنه كان يميل أخيراً إلى أنه لا يستحب . انتهى .
(ص : 107) منها .

س5- ما المستحب قوله لمن رأى الهلال ؟ وما الدليل على ذلك ؟

ج- يستحب لمن رأى الهلال أن يقول ما ورد عن ابن عمر قال : كان رسول الله إذا رأى الهلال قال : « الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام ، ربي وربك الله ، هلال رشد وخير » رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن .

(من النظم ما يتعلق بكتاب الصيام)

وَخُذْ فِي بَيَانِ الصَّوْمِ غَيْرَ مُقْصِرٍ	عِبَادَةَ سِرٍّ ضِدَّ طَبْعِ مُعَوِّدٍ
وَصَبْرٌ لِفَقْدِ الْإِلْفِ مِنْ حَالَةِ الصَّبَا	وَفِطْمٌ عَنِ الْمَحْبُوبِ وَالْمُتَعَوِّدِ
فَتَقَى فِيهِ بِالْوَعْدِ الْكَرِيمِ مَنْ الذِّي لَهُ	الصَّوْمُ يَجْزِي غَيْرَ مُخْتَلَفِ مَوْعِدِ
تَغْلَقُ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ إِذَا أَتَى	وَتُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَانِ لِعِبْدِ
وَيُرْفَعُ عَنِ أَهْلِ الْقُبُورِ عَذَابُهُمْ	وَيُصَفَّدُ فِيهِ كُلُّ شَيْطَانٍ مُعْتَدِ
تُزْخَرُفُ جَنَّاتُ النِّعَمِ وَحُورُهَا	لِأَهْلِ الرِّضَا فِيهِ وَأَهْلِ التَّهَجُّدِ
وَيُبَسِّطُ فِيهِ الرِّزْقُ لِلْخَلْقِ كُلِّهِمْ	وَيَسْهَلُ فِيهِ كُلُّ فِعْلٍ تَعَبْدِ
وَقَدْ خَصَّهُ اللَّهُ الْكَرِيمُ بِلَيْلَةٍ	عَلَى أَلْفِ شَهْرٍ فَضَلَتْ فَلْتَرْصِدِ
فَأَرْغَمَ بِأَنْفِ الْقَاطِعِ الشَّهْرَ غَافِلًا	وَأَعْظَمَ بِأَجْرِ الْمَخْلُصِ الْمُتَعَبْدِ

فَقُمْ لَيْلَهُ وَاطْوِ نَهَارَكَ صَائِمًا وَصُنْ صَوْمَهُ عَنْ كُلِّ مُوْهِ وَمُفْسِدٍ
وَحَافِظِ عَلَى شَهْرِ الصِّيَامِ فَإِنَّهُ لِخَامِسِ أَرْكَانِ الدِّينِ مَوْعِدٍ

س6- إذا رأى أهل بلد الهلال فهل يلزم غيرهم الصوم ؟ واذكر ما تستحضره من دليل وتعليل أو خلاف .

ج- إذا ثبتت رؤية هلال رمضان ببلد لزم الناس كلهم الصوم ، وحكم من لم يره حكم من رآه ؛ لقوله : « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته » وهو خطاب للأمة كافة لأن الشهر في الحقيقة لما بين الهلالين ، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في جميع الأحكام فكذا الصوم .

وقال بعضهم : إن كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لأجلها كبغداد والبصرة لزم أهلها الصوم برؤية الهلال في أحدهما ، وإن كان بينهما بعد كالعراق والحجاز والشام فلكل أهل بلد رؤيتهم . وروي عن عكرمة أنه قال : لكل أهل بلد رؤيتهم ؛ لما روى كريب قال : (قدمت الشام واستهلّ عليّ هلال رمضان وأنا بالشام ، فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ قلت : رأيناه ليلة الجمعة . فقال : أنت رأيته ليلة الجمعة ؟ قلت : نعم ، ورآه الناس ، وصاموا وصام معاوية . فقال : لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه . فقلت : ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا . هكذا أمرنا رسول الله . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . ورواه مسلم أيضًا .

س7- مَنْ رَأَى وَحْدَهُ هَلَالَ رَمَضَانَ وَرَدَّ قَوْلُهُ فَهَلْ يُلْزِمُهُ الصَّوْمُ ؟
وَإِذَا رَأَى وَحْدَهُ هَلَالَ شَوَالٍ فَمَا الْحُكْمُ ؟ وَضَحَّ ذَلِكَ مَعَ ذِكْرِ الدَّلِيلِ وَالتَّعْلِيلِ

والخلاف .

ج- من رأى وحده هلال رمضان ورَدَّ قوله لزمه الصوم . وجميع أحكام الشهر من طلاق وعتق وغيرهما معلقين به لعموم قوله : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » ولأنه يتيقن أنه من رمضان فلزمه صومه وأحكامه بخلاف غيره من الناس . ومن رأى وحده شوال لم يفطر لحديث « الفطر يوم يفطرون والأضحى يوم يضحون » رواه أبو داود وابن ماجه .

وعن عائشة قالت : قال النبي « الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس » رواه الترمذي وقال : حسن صحيح غريب .

وروى أبو رجاء عن أبي قلابة أن رجلين قَدِمَا المدينة ، وقد رأيا الهلال

وقد أصبح الناس صيامًا ، فأتيا عمر فذكرا ذلك له فقال لأحدهما : أصائم أنت ؟ قال : بل مفطر . قال : ما حملك على هذا ؟ قال : لم أكن لأصوم ، وقد رأيت الهلال ، وقال للآخر قال : إني صائم . قال : ما حملك على هذا ؟ قال : لم أكن لأفطر والناس صيام . فقال للذي أفطر : لولا مكان هذا لأوجعتُ رأسك . ثم نودِيَ في الناس أن اخرجوا . أخرجه ورواه سعيد عن ابن عيينة عن أيوب عن أبي رجاء . وإنما أراد ضربه لإفطاره برؤيته وحده ، ودفع عنه الضرب لكمال الشهادة به وبصاحبه ، ولو جاز له الفطر لما أنكر عليه ولا توعده .

قال في الاختيارات الفقهية : ومن رأى وحده هلال رمضان ورَدَّتْ شهادته لم يلزمه الصوم ولا غيره ، ونقله حنبل عن أحمد في الصوم . وكما لا يُعرَّف ولا يُصَحِّي وحده ، والنزاع مبني على أصل ، وهو أن الهلال هل هو اسم لما يطلع في السماء ، وإن لم يشتهر ، ولم يظهر أو لأنه لا يسمى هلالًا إلا بالاشتهار والظهور

كما يدل عليه الكتاب والسنة . انتهى ص 106 .

س8- إذا ثبتت البينة نهاراً بأن قامت البينة في أثناء النهار . فما الحكم ؟ وإذا رُوي قبل الزوال أو بعده في آخر رمضان . فما الحكم ؟

ج- إذا قامت البينة بالرؤية لـهلال رمضان في أثناء النهار لزم أهل وجوب الصوم الإمساك ولو بعد فطرهم أي أكلهم في النهار لتعذر إمساك الجميع ، فوجب أن يأتوا بما يقدرّون عليه لقوله - تعالى - : ﴿ هـ ب هـ هـ ﴾ ولحديث « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ولزم قضاء ذلك اليوم على من لم يبيت النية لمستند شرعي لوجوب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم واجب ؛ وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية : يمسك ولا يقضي ، وأنه لو يعلم بالرؤية إلا بعد الغروب لم يلزمه القضاء ، وإذا رُوي الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده وكان في آخر رمضان لم يفطروا برؤية ، وهذا قول عمر وابن مسعود وابن عمر وأنس والأوزاعي ومالك والليث وأبي حنيفة والشافعي وإسحاق ؛ لما روى أبو وائل قال : جاءنا كتاب عمر : أن الأهلة بعضها أكبر من بعض ؛ فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا أو يهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس عشية . رواه الدارقطني . فعلى هذا لا يجب به صوم ولا يباح به فطر .

س9- إذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً أو بشهادة واحد ثلاثين يوماً فما الحكم ؟ وما شروط صحة الصوم ؟ وما شروط وجوبه ؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل .

ج- إذا صاموا بشهادة اثنين عدلين ثلاثين يوماً ولم يروه أفطروا مع الصحو والغيم ؛ لأن شهادة العدلين يثبت بها الفطر ابتداءً فتبعاً لثبوت الصوم أولى ولأنهما

أخبرا بالرؤية السابقة عن يقين ومشاهدة فلا يقابلها الإخبار بنفي وعدم لا يقين معه لاحتمال حصول الرؤية بمكان آخر ، ولا يفطرون إن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً ولم يروه لحديث : « وإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا » رواه أبو أحمد وأبو داود والنسائي ، ولم يقل فيه : مسلمان . ولأن الفطر لا يستند إلى شهادة واحد كما لو شهد بهلال شوال بخلاف الإخبار بغروب الشمس لما عليه من القرائن . وشروط صحته الإسلام والعقل والنقاء من الحيض والنفاس ، والنية من الليل .

وأما شروط وجوبه فهي أربعة : الإسلام والبلوغ والعقل والإطاقة . أما كونه لا يجب إلا على مسلم ولا يجب على كافر سواء كان أصلياً أو مرتدّاً فلائنه عبادة لا تصح منه في حال كفره ولا يجب عليه قضاؤها ؛ لقوله - تعالى - : ﴿ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ﴾ ولأنَّ في إيجاب قضاء ما فات في حال كفره تنفير عن الإسلام .

وأما اشتراط البلوغ والعقل فلحديث عائشة عن النبي قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل » رواه أحمد ، ومثله من رواية عليٍّ له . ولأبي داود والترمذي ، وقال حديث حسن . فالصبي لا يجب عليه للحديث . وأما كونه لا يصح من المجنون فَلَعَدَمَ إمكان النية منه ، وقد نظم العمريطي شروط وجوب الصوم فقال :

شهر الصيام واجب الصيام	بالعقل والبلوغ والإسلام
وقدرة على أداء الصوم	مع نيّة فرضاً لكل يوم
وواجب تقديمه عن فجره	وأجزءوا في النفل قبل ظهره

وروى أن أنس بن مالك ضَعَفَ عن الصوم فصَنَعَ جَفَنَةً من ثريد فدعا ثلاثين مسكيناً فأطعمهم .

ولأبي داود بإسناد جيد عن ابن أبي ليلى حدثنا أصحابنا أن رسول الله قال فذكره وألحق به من لا يرجى براء مرضه . فإن كان العاجز عنه لِكِبَرٍ أو مرضٍ لا يرجى برؤه مسافر فلا فدية لفطره بعذر معتاد ولا قضاء لعجزه عنه فيعيها بها فيقال : مسلم مكلف أفطر عمداً في رمضان ولم يلزمه قضاء ولا كفارة . هذه المسألة ألغز بها بعض العلماء وأظنه محمد بن سلوم للشيخ عبدالرحمن الزواوي فقال :

وعن مسلم حر تقي مكلف وساغ له فطر صحيحاً مسهلاً
بمدة شهر الصوم من غير فدية وغير قضاء حل ما كان مشكلاً
فأجابه حلاً للمسألة :

وإن سافر الشيخ المسنُّ فلا قضا لا دية فافهم وإن كان ذا ملا
وذو شبق أيضاً يكون مسافراً فلا حرج في الدين فالله سهلاً

س12- إذا أيس من البرء ثم عوفي فما الحكم ؟ ومن الذي يُسنُّ له الفطر ؟ وهل يجوز الوطء لمن به مرض أو شبق ؟ وإذا لم يمكنه إلا بإفساد صوم موطوءة فما الحكم ؟ وبيّن حكم ما إذا سافر ليفطر ، مع ذكر الدليل ؟

ج- من أيس من بُرئِهِ ثم قدر على قضاء ما أفطره لمرضه فكمعضوب حج عنه ثم عوفي فلا يلزمه قضاء ما أفطره وسن فطره وكره صوم المسافر بسفر قصر ولو بلا مشقة لحديث « ليس من البر الصيام في السفر » متفق عليه ورواه النسائي

وزاد « عليكم برخصة الله التي رَخَّصَ لكم فاقبلوها » إن صام أجزاءه لحديث « هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » رواه النسائي ومسلم .

فلو سافر من وجب عليه الصوم في رمضان ليفطر فيه حرماً ، أما الفطر المحرم ، وسن فطر وكره صوم لخوف مرض بعطش أو غيره لقوله - تعالى - : ﴿ وَ يُؤْذِيهِمْ أَصْحَابُ الْغُلَامِ إِذْ يُخَالِطُونَهُمْ لِلشَّهْوَةِ وَالْوَيْصَامِ وَالْمَفْجَعِ ﴾ ولأنه في معنى المريض لتضرره بالصوم وسُنَّ فطر وكره صوم لخوف مريض وحادث به مرض ضرراً بزيادته أو طوله بقول طيب مسلم ثقة لقوله - تعالى - : ﴿ وَ يُؤْذِيهِمْ أَصْحَابُ الْغُلَامِ إِذْ يُخَالِطُونَهُمْ لِلشَّهْوَةِ وَالْوَيْصَامِ وَالْمَفْجَعِ ﴾ إلى قوله - تعالى - : ﴿ وَ يُؤْذِيهِمْ أَصْحَابُ الْغُلَامِ إِذْ يُخَالِطُونَهُمْ لِلشَّهْوَةِ وَالْوَيْصَامِ وَالْمَفْجَعِ ﴾ وجاز وطء لمن به مرض يتنفع بالوطء فيه ، أو به شبق ولم تندفع شهوته بدون الوطء ويخاف تشقق أنثيه إن لم يطأ ولا كفارة ويقضي ما لم يتعذر القضاء عليه لشبق فيطعم لكل يوم مسكيناً كبير عاجز ومتى لم يمكنه إلا بإفساد صوم مَوْطُوءَةٍ جاز له الوطء ضرورةً لداعي الضرورة كأكَلِ مُضْطَرِّ مَيْتَةٍ .

س13- مَنْ الذي يباح له الفطر ؟ وما الدليل على إباحته ؟

ج- يباح الفطر لحاضر سافر أثناء النهار ، لحديث أبي بصرة الغفاري أنه ركب في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع ثم قرب غداه فلم يجاوز البيوت . قال : حتى دعا بالسفرة ثم قال : اقترب . قيل : أأنت ترى البيوت ؟ أترغب عن سنة محمد ؟ فأكل . رواه أبو داود . وحديث أنس حسنه الترمذي : إذا فارق بيوت قريته العامرة لما تقدم ولأنه قبله لا يسمى مسافراً والأفضل عدم الفطر تغليياً لحكم الحضر وخروجاً من الخلاف . ويباح الفطر

للمسافر الذي له القصر وللمريض الذي يتضرر به ، والفطر لهما أفضل وعليها القضاء . قال الله - تعالى - : ﴿ ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ﴾

ولقوله : « ليس من البر الصيام في السفر » متفق عليه ، وخرج النبي عام الفتح فأفطر فبلغه أن ناسًا صاموا فقال أولئك العصاة » رواه مسلم .

وعن أبي سعيد قال : سافرنا مع رسول الله إلى مكة . قال : فنزلنا منزلاً فقال رسول الله : « إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصةً فمنّا من صام ومنّا من أفطر ثم نزلنا منزلاً آخر فقال : إنكم مصبّحوا عدوكم ، وفطرکم أقوى لكم فأفطروا . فكانت عزمة فأفطرنا ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله في السفر » رواه مسلم وأحمد وأبو داود .

وعن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال : يا رسول الله أجد مني قوة على الصوم في السفر فهل عليَّ جُنَاح ؟ فقال : « هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جُنَاح عليه » رواه مسلم والنسائي (4 ، 5)

وممن يباح له الفطر الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما فيفطرا
ويقضيان كالمرضى الخائف على نفسه وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا ولزم
وَلْيَ الْوَلَدَ إِطْعَامَ مُسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ لِقَوْلِهِ - تعالى - : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا خِفْتُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَحْبِسَ أُولَٰئِكَ مَعَ الْعِلْمِ فَأُفْطِرُوا** ﴾
قال ابن عباس - كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا
ويطعما مكان كل يوم مسيكتاً والحبل والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا
وأطعمتا رواه أبو داود وروى ذلك عن ابن عمر ولا مخالفاً لهما في الصحابة في
الكبير الذي يجهد الصيام ، وتقدم في جواب سؤال (138) .

س14- إذا قبل الرضيع ثدي غير أمه . فهل يجوز لها الفطر ؟ وإذا

تغير لبن المرضعة بسبب صومها فهل للمستأجر الفسخ ؟ وهل يجوز لمن له الفطر أن يصوم غيره فيه ؟ ومتى يجب الفطر ؟

ج- متى قبل رضيع ثدي غيرها وقدر أن يستأجر له لم تفطر أمه لعدم الحاجة إليه .

ومرضعة لولد غيرها كأم في إباحة فطر إن خافت على نفسها أو الرضيع فإن وجب فعلى من يمونه فلو تغير لبن الظئر المستأجرة للرضاع بسبب صومها أو نقص بصومها فلمستأجرها الفسخ للإجارة دفعًا للضرر وتجبر على فطر بطلب مُستأجر إن تأذى الرضيع بصومها .

ويجب الفطر لمن احتاجه لإنقاذ معصوم من مهلكة كغرق لأنه يمكنه تدارك الصوم بالقضاء بخلاف الغريق ونحوه ويجب الفطر على الحائض والنفساء للحديث الصحيح عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله : « أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم » متفق عليه .

ومن خاف تلفًا بصومه أجزأه وكره ، صححه في الإنصاف . وقال جماعة : يحرم صومه .

قال في الفروع : ولم أجدهم ذكروا في الإجزاء خلافًا وذكر جماعة في صوم الظهار : يجب فطره بمرض ونحوه وليس لمن أبيح له الفطر في رمضان صوم غير رمضان فيه لأنه لا يسع غيره ما فرض فيه تنمة ولا فدية على المنقذ ولا على المنقذ في مسألة الفطر لإنقاذ الغريق وتقدمت قبل عشرة أسطر والله أعلم .

س15- تكلم بوضوح عن نيّة الصوم. واذكر ما في ذلك من خلاف ؟

ج - يشترط لصوم كل يوم واجب نيّة معينة ومعنى تعيينها أن يعتقد أنه يصوم من رمضان أو قضاؤه أو نذرًا أو كفارة لأن صيام كل عبادة مفردة ، وتعتبر النية من الليل لكل صوم واجب ولو أتى بعد النية بمناف للصوم لا للنية كأكل وشرب وجماع ، ولأنه - تعالى - أباح الأكل والشرب إلى آخر الليل فلو بطلت به فات محلها ، وأما الدليل للنية فقوله : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرئ ما نوى » وأما الدليل على إيقاعها في الليل فهو ما ورد عن حفصة أم المؤمنين أن النبي قال : « مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ » رواه الخمسة ومال الترمذي والنسائي إلى ترجيح وَفَّقِهِ وصححه مرفوعاً ابن خزيمة وابن حبان .

وعن عائشة مرفوعاً : « مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ » رواه الدارقطني وقال : إسناده كلهم ثقات . وفي لفظ للزهري : « مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ » ومن خطر بقلبه ليلاً أنه صائم غداً فقد نوى . وكذا الأكل والشرب بنية لأن النية محلها القلب .

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية : هو حين يتعشى عشاءً من يريد الصوم ؛ ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان .

وقال في الاختيارات الفقهية : وتصح النية المترددة كقوله : « إن كان غداً من رمضان فهو فرض وإلا فهو نفل » وهو إحدى الروايتين عن أحمد ويصح صوم الفرض بنية من النهار إذا لم يعلم وجوبه بالليل كما إذا شهدت البينة بالنهار (ص : 107) منها .

وإن قال ليلة الثلاثين من رمضان : إن كان غداً من رمضان ففرضي وإلا فأنا مضطر فيجزئه إن بان بأنه من رمضان لأنه لم يثبت زواله لأنه حكم صومه مع

الجزء .

س16- بيّن أحكام ما يلي : صوم مَنْ جُنْ أو أَغْمَى عليه ؟ صائم نوى الإفطار ؟ من قطع نية نذر أو كفارة ثم نوى نفلاً ؟ صوم النفل في أثناء النهار ؟ متى يحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه ؟

ج- لا يصح صوم مَنْ جن كل النهار أو أَغْمَى عليه كل النهار لأن الصوم : الإمساك مع النية لحديث : يقول الله - تعالى - : « كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به . يدع طعامه وشرابه من أجلي » فأضاف الترك إليه وهو لا يضاف إلى المجنون والمُغْمَى عليه فلم يجوز ، والنية وحدها لا تجزي ويصح الصوم ممن أفاق جزءاً منه حيث نوى ليلاً لصحة إضافة الترك إليه إذن . ويفارق الجنون الحيض بأنه لا يمنع الصحة ويحرم فعله ويصح صوم من نام جميع النهار لأن النوم عادة ولا يزول الإحساس به بالكلية لأنه متى نبه انتبه ويقضي مغمى عليه زمن إغمائه لأنه مكلف ولأن مدة الإغماء لا تطول غالباً . ولا تثبت الولاية على المغمى عليه ولا يقضي مجنون زمن جنونه لعدم تكليفه سواء كان زمن الجنون كل الشهر أو بعضه ، ومن نوى الإفطار فكمن لم ينو الصوم لقطعه النية لا كمن أكل أو شرب فيصح أن ينوي صوم اليوم الذي نوى الإفطار فيه نفلاً بغير رمضا ، ومن قطع بنية نذر أو كفارة أو قضاء ، ثم نوى صوماً نفلاً صحَّ نفله ، وإن قلب صائم نية نذر أو قضاء إلى نفل صح كقلب فرض الصلاة نفلاً وكره له ذلك لغير غرض ويصح صوم نفل بنية من النهار ، ولو كانت بعد الزوال ، وهو قول معاذ بن جبل وابن مسعود وحذيفة ابن اليمان . حكاه عنهم إسحاق في رواية حرب لحديث عائشة قالت : دخل علي النبي ذات يوم فقال : « هل عندكم من شيء » فقلنا : لا . قال : « فإني إذا صائم » مختصر رواه الجماعة ، ولأن اعتبار التبييت

لنفل الصوم يفوت كثير منه لأنه قد يبدو له الصوم بالنهار لنشاط أو غيره فسمح فيه بذلك كما سُمح في نفل الصلاة بترك القيام وغيره ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية لحديث : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » وما قبله لم يوجد فيه قصد القربة لكن يشترط أن يكون ممسكاً فيه عن المفسدات لتحقيق معنى القربة وحكمة الصوم في القدر المنوي فيصح تطوع من طهرت في يوم ومن أسلم في يوم لم يأتيا في ذلك اليوم بمفسد من أكل أو شرب ونحوهما كالجماع .

(ومن مختصر النظم مما يتعلق بكتاب الصوم)

وإن كملت تسع وعشرون ليلة	لشعبان فارقب شهر صومك وارصد
وإن رُويَ أوجب صومه مطلقاً	ولو برؤية عدلٍ في الأصح المؤكد
وكالذكر الأثنى بوجه ورؤية	نهاراً لآتي ليلة في المؤكد
فإن لم يروا في الصحو يحرم صومه	وباثنين أثبت غير ذا الشهر واحد
ويلزمنا طراً برؤية بلدة	كالزام راء رد في المتأطد
ولا يفطرن بعد الثلاثين صائم	لغيم ولا عن قول فرد بأجود
ومن يره في ليلة العيد وحده	ليُفطرَ سراً في القوي الموطد
وإيجابه يختص كل مُوحد	قدير عليه عاقل بالغ طد
وإن في نهار يثبت الشهر فاقضه	وقولان في إمساكهم وكذا اعدد
مريضاً براً أو قادماً مفطر كذا	طهارة حيض أو نفاس لوُلد
وإن زال فيه الجن والكفر والصبأ	فكل ليسمك ثم يقضوا بأوكد

وإنَّ يَبْلُغْنَ فِيهِ الْمَمِيزَ صَائِمًا وَفَطَّرَ عِنْدَ الْعَجَزِ شَيْخٌ وَمَزْمَنٌ
وَفَطَّرًا فِي الْأَسْفَارِ أُولَى وَلَوْ نَوَى وَذُو سَفَرٍ أَنْشَأَ مِنْ بَعْدِ صَوْمِهِ
وَمَنْ خَافَ مِنْ جُوعٍ وَمِنْ عَطَشٍ وَفِي فِطْرِ حَبْلَى حَفِظَ طِفْلٌ وَمَرْضِعٌ
وَمَنْ يَنُوءُ صَوْمًا ثُمَّ جَنَّ نَهَارَهُ وَإِنْ نَامَهُ جَمْعًا فَلَا تَلْغُ صَوْمُهُ
وَلِلْوَاجِبِ أَنْوَ الصُّومِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ وَنَفْلِكَ مَهْمَا شِئْتَ فِي يَوْمِكَ أَنْوَهُ

وَمَنْ أَذَى شَبَقٍ يَفْطَرُ وَيَقْضِي وَلَا يَفْدِي وَمَنْ أَذَى شَبَقٍ يَفْطَرُ وَيَقْضِي وَلَا يَفْدِي
قَضَاءً وَتَكْفِيرًا بِإِطْعَامِ مَرْمَدٍ قَضَاءً وَتَكْفِيرًا بِإِطْعَامِ مَرْمَدٍ
جَمِيعًا كَمَنْ أَغْمَى فِصْمُومَهَا أَفْسَدَ جَمِيعًا كَمَنْ أَغْمَى فِصْمُومَهَا أَفْسَدَ
وَيَقْضِي الْمَغْمِي دُونَ ذِي الْجَنِّ فَاهْتَدَ وَيَقْضِي الْمَغْمِي دُونَ ذِي الْجَنِّ فَاهْتَدَ
وَلَا يَجِبُ اسْتِحْضَارُ فَرْضٍ بِمَقْصَدٍ وَلَا يَجِبُ اسْتِحْضَارُ فَرْضٍ بِمَقْصَدٍ
وَعَنْ أَحْمَدَ بَعْدَ الزَّوَالِ لِيَصْدَدَ وَعَنْ أَحْمَدَ بَعْدَ الزَّوَالِ لِيَصْدَدَ

3- باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

س17- اذكر ما تستحضره مما يفسد الصوم مقروناً بالدليل ؟

ج- يحرم على كل مسلم مكلف قادر تناول مفطرٍ من غير عذر في نهار شهر رمضان لما روى أبو هريرة أن رسول الله قال : « من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صومه الدهر كله إن صامه » رواه الأربعة وصححه ابن خزيمة وأخرجه البيهقي . فَمِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ الْفَجْرُ الثَّانِي ، لِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿ جِئْتُمْ هَٰذَا مِنْ حَيْثُ لَا تَحْتَسِبُ ۚ وَنُحِيطُ بِمَا تَكْفُرُونَ ۚ ﴾ وَمِنْ الْمَفْطَرَاتِ الْقِيَاءُ عَمْدًا وَيُفْسِدُ بِهِ الصُّومَ وَيَقْضِيهِ . وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقِيَاءُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، لِمَا وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « مَنْ

ذره القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء » رواه الخمسة وأعله أحمد وقواه الدارقطني . ومما يفطر الصائم الحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً ، لما روى شداد بن أوس أن النبي أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان . وعن رافع بن خديج قال : قال رسول الله : « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه أحمد والترمذي ، وعن ثوبان أن رسول الله أتى على رجل يحتجم في رمضان فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم . ومما يحرم على الصائم ويبطل به الصيام الجماع والمباشرة إذا أمني ، لقوله - تعالى - : ﴿ مَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَمْسُوكَ وَأَنْ يَكُونَ لَكَ خِزْيَانٌ مِنْهُمْ وَمَا يَكُونُ لَكَ مِنْهُمْ خِزْيَانٌ ﴾ إلى قوله : ﴿ يَدْعُونَكَ إِلَى الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَارِ ﴾ وأما الاكتحال والتداوي والاحتقان ومداواة المأمومة والجائفة وسائر الجروح والاستعاط . فقليل : هذه الأشياء تفطر إذا علم وصولها الجوف والحلق ، لقوله للقيط بن صبرة : « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » . وهذا يدل على أنه يفسد الصوم إذا بالغ فيه بحيث يدخل إلى خياشيمه أو دماغه . وقيس عليه ما وصل إلى جوفه . وروى أبو داود والبخاري في تاريخه عن النبي أنه أمر بالإثم المتروح وقال : « ليتقه الصائم » وقيل : إن هذه لا تفطر لأنه لم يرد فيها دليل صحيح ولا هي في معنى الأكل والشرب . قال في مجموع الفتاوى في (ج 25) وأما الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله ومداواة المأمومة والجائفة فهذا مما تنازع فيه أهل العلم . والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك ، فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام وفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا

سائر شرعه فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ذلك حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مراسلاً علم أن لم يذكر شيئاً من ذلك . والحديث المروي في الكحل ضعيف ، رواه أبو داود في السنن ولم يروه غيره ولا هو في مسند أحمد ولا سائر الكتب المعتمدة . والذين قالوا إن هذه الأمور تفطر كالحقنة ومداواة المأمومة والجائفة لم يكن معهم حجة عن النبي وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس . وأقوى ما احتجوا به قوله : « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » قالوا : فدل ذلك على أن ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله وعلى القياس كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو غيره من حشو جوفه . وإذا كان عمدتهم هذه الأقيسة ونحوها لم يجوز إفساد الصوم بمثل هذه الأقيسة . انتهى باختصار . (وأما الإبرة) فهي تنقسم إلى قسمين : إبرة دوائية وإبرة غذائية لإيصال الأغذية بالإبرة حقناً في الدم أو شرباً أو إيصالها إلى الجوف بأي طريق فلا شك في فطره بها لأنها في معنى الأكل والشرب من غير فرق . وأما إيصال الدواء بالإبرة فعلى القول الأول يفطر وعلى ما اختاره الشيخ تقي الدين فالذي يظهر لي أنها لا تفطر والذي تطمئن إليه النفس تجنبها (وأما الحبوب) فلا شك أنها تفطر الدوائية والمقوية والمشاركة بين الغذاء والدواء . وقال بعض المتسبين للعلم من متعاطي كتب الطب للمطالعة بها والاسترشاد من حسنها : الإبرة قسمان : قسم يؤخذ كغذاء كالجلوكوز (سكر العنب) ويلحق بها الفيتامينات لأنها تؤخذ عن نقص في الغذاء كمن يفقد مادة أساسية ، إما لعدم حصوله عليها ، وإما لمانع في بدنه يمنعه من امتصاص خلاصة هذا الغذاء الذي يحتوي على الفيتامينات فإنه يعطى الفيتامين الذي فقده بدنه كتكملة للغذاء . فهذا القسم الذي هو الفيتامينات والجلوكوز لا شك في تفطيرهما للصائم . ونزيد



من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

القارئ أيضاً للجلوكوز من أقوال علماء الطب فإنهم يقولون : إن كل مادة غذائية يتناولها الإنسان لا ينتفع بها بدنه حتى تتحول إلى (جلوكوز) يمتصها الدم من خلال جدر المصارين بل إنهم يعتمدون في المستشفيات على حقن (الجلوكوز) لكل من يتعذر عليه الأكل إما لورم في الحنجرة أو في المريء يمنعه من الإبر فهو ما يؤخذ دواءً كحقن البريفيثينات ، والبنسلين ، ولِستِربُتومايسين ، والترَّامايسين وما شاكلها وهي أنواع كثيرة (وتسمى المضادات الحيوية) ففيها خلاف بين الأطباء لأن منهم من يقول إنها تصل إلى القناة الهضمية ، ولكنها ليست مغذية وربما يقول قائل إنها لا تصل إلى تجويف القناة الهضمية ، ولكننا سنضرب لذلك مثلاً بأنبولات (الأميتين) وهي حقن تضرب في العضل لعلاج (الدوستاريا) وهي داخل المصارين من ذلك يعرف إن الحقن وإن لم تكن حقناً غذائيةً فإنها تصل إلى القناة الهضمية ، لذلك أرى أن المتعالجين قسماً :

1- مرضى 2- غير مرضى . فالمرضى يفطرون ويتعالجون بالإبر وغيرها لأن الإبر ليست هي كل الدواء ويقضون لأن الله يقول : ﴿ ۞ ج ج ۞ ﴾ وإما القسم الثاني وهم غير المرضى فخيرٌ لهم صيانة صيامهم حتى من الأشياء التي فيها خلاف بين الأطباء ، لقول الرسول : « د ع ما يريك إلى ما لا يريك » والتفريق بين المريض ومن يخاف أنه مريض وليس مريضاً مرجعه الطبيب المسلم .

ومما يفطر الردة عن الإسلام أعاذنا الله منها . قال الله - تعالى - : ﴿ وَ

وَوَوُّوْا ﴾ ومما يفطر الموت لحديث : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله »

س18- تكلم عن أحكام ما يلي : مُجَامِعٌ لَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ



الثاني . من جامع عندما طلع الفجر . من أفطر يظن أن الشمس قد غابت . من طار إلى حلقه غبار أو ذباب . من احتلم وهو صائم . المبالغة في المضمضة والاستنشاق . المذي بتكرار النظر . الإنزال بتكرار النظر . سق ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف أو تفصيل .

ج- يجوز لمن جامع بالليل أن لا يغتسل حتى يطلع الفجر وصومه صحيح لما ورد عن عائشة أن رجلاً قال : يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال رسول الله : « وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم » فقالت : لست مثلنا يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فقال : « والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما اتقي » رواه أحمد ومسلم وأبو داود . وعن عائشة وأم سلمة أن النبي « كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان » متفق عليه . وعن أم سلمة قالت : « كان رسول الله يصبح جنباً من جماع لا حلم ثم يفطر ولا يقضي » أخرجاه . لكن يستحب لمن لزمه الغسل ليلاً من جنب وحائض ونفساء انقطع دمها وكافر أسلم أن يغتسل قبل طلوع الفجر الثاني ، وإذا طلع وهو مجامع فاستدام الجماع فعليه القضاء والكفارة . وبه قال مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة : يجب القضاء دون الكفارة لأنه وطء لم يصادف صوماً فلم يوجب الكفارة كما لو ترك النية ثم جامع . ووجه الأول أنه ترك صوم رمضان بجماع أثم به حرمة الصوم فوجب به الكفارة كما لو وطئ بعد طلوع الفجر . وأما إذا نزع في الحال مع أول طلوع الفجر فعليه القضاء والكفارة على الصحيح من المذهب ، لأن النزع جماع يتلذذ به أشبه الإيلاج . وقال أبو حفص : لا قضاء عليه ولا كفارة وهو قول أبي حنيفة والشافعي لأنه ترك للجماع فلا يتعلق بما يتعلق بالجماع كما لو حلف لا يدخل داراً وهو فيها فخرج

منها . وقال مالك يبطل صومه ولا كفارة عليه لأنه لا يقدر على أكثر مما فعله من ترك الجماع فأشبهه المكروه . وقال في شرح أصول الأحكام وقال ابن القيم : مَنْ طلع عليه الفجر وهو مجامع فالواجب عليه النزع عيناً ، ويحرم عليه استدامة الجماع واللبث ، ولا شيء عليه ، اختاره شيخنا وهو الصواب والحكم في حقه وجوب النزع والمفسدة في حركة النزع مفسدة مغمورة في مصلحة إقلاعه ونزعه وإن استدام فعله القضاء والكفارة وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم لأنه جماع في شهر رمضان باختيار فلا فرق بين ابتدائه ودوامه ولو أراد أن يأكل أو يشرب مَنْ وجب عليه الصوم وجب على مَنْ رآه إعلامه ، لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يفطر إن فعل شيئاً ناسياً أو مكروهاً ، وبه قال عليّ وابن عمر لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » متفق عليه ، وللحاكم : مَنْ أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة ، ولقوله : « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وَمَنْ أفطر يظن أن الشمس قد غربت ولم يتبين له أنها لم تغرب لم يفسد صومه فلا قضاء لأنه لم يوجد يقين يزيل ذلك الظن كما لو صلى بالاجتهاد ثم شك في الإصابة بعد الصلاة وَمَنْ طار إلى حلقه ذباب أو غبار من غير قصد لم يفطر وكذا مَنْ قطر في إحليله لا يفطر لعدم المنفذ ، وإذا احتلم وهو صائم أو أنزل لغير شهوة كالذي يخرج منه المنى أو المذي لمرض لم يفطر وإنما تمضمض أو استنشق فوصل إلى حلقه ماء فلم يبطل صومه لأنه وصل بغير اختياره أشبه الذباب الداخل حلقه فأما إن زاد على ثلاث أو بالغ فدخل الماء حلقه فعلى وجهين « أحدهما » لا يفطر لأنه وصل من غير قصد . و « الثاني » يفطر لأنه فعل مكروها تعرض به إلى إيصال الماء إلى حلقه أشبه الإنزال بالمباشرة

لأنه نهى عن المبالغة فلو لم يكن وصول الماء في المبالغة يبطل الصوم لم يكن للنهي عن المبالغة معنى ، وأما إذا كرر النظر فأنزل فقل إنه يفطر وبه قال عطاء والحسن ومالك لأنه إنزال بفعل يتلذذ به يمكن التحرز منه أشبه الإنزال باللمس والفكر لا يمكن التحرز منه بخلاف النظر فلو أنزل مذيًا لم يفطر على المذهب وإن صرف بصره لم يفسد صومه أنزل أو لم ينزل ، وقال جابر بن زيد والثوري وأبو حنيفة والشافعي وابن المنذر لا يفسد ، لأنه عن غير مباشرة أشبه الإنزال بالفكر ، وكما لو نام فاحتلم وهذا القول قوي جدًا فيما أرى .

س19- تكلم عن أحكام ما يلي : مَنْ شكَّ في طلوع فجر ثاني ؟ مَنْ أكل مُتَعَدًّا أنه ليل فبان نهارًا ؟ مَنْ أصبح وفي فيه طعام فلفظه ؟ مَنْ أكره على الأكل أو صَبَّ في حلقه ماء ونحوه مكرهاً ؟

ج- وإن أكل شاكًا في طلوع الفجر الثاني ولم يتبين طلوعه إذ ذاك لم يفسد صومه لأن الأصل بقاء الليل ، وإن بان أنه طلع الفجر قضى ، أو بان لمن أكل ونحوه ظانًا غروب شمس أنها لم تغرب قضى لِتَيُّنِ خطئه ، وَمَنْ أكل ونحوه شاكًا في غروب شمس ودام شكه قضى لأن الأصل بقاء النهار وكما لو صلى شاكًا في دخول الوقت فإن تبيّن له أن الشمس كانت غربت فلا قضاء عليه لتمام صومه ، وإن أكل معتقدًا أنه ليل فبان نهارًا فعليه القضاء ، لأن الله أمر بتمام الصوم إلى الليل ولم يتمه . وعن أسماء أفطرنا على عهد رسول الله في يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام بن عروة وهو راوي الحديث أمروا بالقضاء قال لا بد من قضاء رواه أحمد والبخاري ، وحكى عن عروة ومجاهد والحسن وإسحاق لا قضاء عليه لما روى زيد بن وهب قال : كنت جالسًا في مسجد رسول الله في رمضان في زمن عمر بن الخطاب فشربنا ونحن نرى أنه من ليل ثم انكشف السحاب فإذا

الشمس طالعة قال فجعل الناس يقولون تقضي يومًا مكانه فقال عمر : والله لا نقضيه ما تجانفنا الإثم ولأنه لم يقصد الأكل في الصوم فلم يلزم . قال في الاختيارات الفقهية : ومَن أكل في شهر رمضان معتقدًا أنه ليلُ فبان نهارًا فلا قضاء عليه ، وكذا من جامع جاهلاً بالرفث أو ناسيًا وهو إحدى الروايتين عن أحمد انتهى (ص : 109) منها . ومَن أصبح وفي فمه طعام فلفظه أو شق لفظه فبلعه مع ريقه من غير قصد لم يفطر لعدم إمكان التحرز منه .

س20- ماذا يلزم من جامع في نهار رمضان ، وضَّح ذلك مع ذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف ؟

ج- قد تقدم أن الجماع مما يحرم على الصائم ويفطر به ، ويلزم المجمع في رمضان القضاء والكفارة وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا لما ورد عن أبي هريرة قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله إذ جاء رجل فقال : يا رسول الله هلكت . قال : « ما لك » قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم . فقال رسول الله : « هل تجد رقبة تعتقها ؟ » قال : لا . قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا . قال : « هل تجد إطعام ستين مسكينًا ؟ » قال : لا قال : « اجلس » ومكث النبي فبينما نحن على ذلك أتى النبي بعرق فيه تمر والعرق المكتل الضخم ، قال : « أين السائل ؟ » قال : أنا ، قال : « خذ هذا فتصدق به » فقال الرجل : أعلى أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها - ويريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي . فضحك رسول الله حتى بدت أنياباه ثم قال : « أطعمه أهلك » متفق عليه .

وأما القضاء فلأن النبي قال للمجامع : صُمْ يوماً مكانه رواه أبو داود وابن ماجه ولأنه إذا وجب القضاء على المريض والمسافر وهما معذوران فعلى المجامع أولى ، ويجب عليه إمساك بقية يومه لأنه أفطر بغير عذر ، أما إذا كان المجامع ناسياً فالمشهور أن عليه القضاء والكفارة كالعامد وعن أحمد لا قضاء ولا كفارة على من جامع ناسياً . اختاره الآجري والشيخ تقي الدين ابن تيمية وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي .

س21- إذا كانت المرأة المُجَامَعَةُ ناسيةً أو جاهلة أو مُكْرَهَةً أو نائمة فهل يلزمها كفارة ؟ وهل بينها وبين الرجل فرق في الإكراه ؟ وإذا جامع مَنْ نوى الصوم في سفره فما الحكم ؟ وماذا يلزم من جامع ثم كَفَّرَ ثم جامع في يومه ، أو جامع في يوم ثم في آخر ولم يكفِّر ؟ وإذا جامع وهو معافى ثم مرض فما الحكم ؟

ج- إذا كانت المرأة المُجَامَعَةُ ناسيةً أو جاهلة أو نائمة أو مُكْرَهَةً فلا كفارة عليها والفرق بينها وبين الرجل في الإكراه له نوع اختيار بخلافها وأما لنسيان فقال ابن قندس : إن جهة الرجل في المجامعة لا تكون إلا منه غالباً بخلاف المرأة ، وكان الزجر في حقه أقوى ، فوجبت عليه الكفارة في حالة النسيان دونها ، وإذا جامع من نوى الصوم في سفره أفطر ولا كفارة لأنه صوم لا يلزمه المضي فيه أشبه التطوع ، ومن جامع ثم كَفَّرَ ثم جامع في يومه فعليه كفارة ثانية لأنه وطء محرم ، وقد تكرر فتكرار هي كالحج ، وقيل : لا كفارة عليه ، لأن الجماع الثاني لم يصادف صوماً وهو رواية عن أحمد وفاقاً للثلاثة ، وإن جامع في يومين فعليه كفارتان لأن كل يوم عبادة منفردة تجب الكفارة بفساده ولو انفرد فإذا فسد أحدهما بعد الآخر وجب كفارتان كحجتين وعمرتين وكما لو كان رمضانين ،

ومن جامع وهو معافى ثم مرض أو جن أو سافر لم تسقط الكفارة عنه لاستقرار الكفارة ، لأنه أفسد صيامًا واجبًا من رمضان بجماع تام ، وكما لو لم يطرأ العذر ، ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان لأن النص إنما ورد بالجماع في رمضان وليس غيره في معناه لاحترامه وتعيينه لهذه العبادة فلا يقاس عليه غيره فإن لم يجد ما يطعمه للمساكين حال الوطء لأنه وقت الوجوب سقطت عنه كصدقة الفطر وكفارة الوطء في الحيض ، لأنه لم يأمر الأعرابي أخيرًا بها ولم يذكر له بقاءها في ذمته ، وقيل لا تسقط بالإعسار قالوا : وليس في الخبر ما يدل على سقوطها عن المعسر ، بل فيه ما يدل على استقرارها عليه . قالوا أيضًا : والذي أذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة ، وإن كفر عنه غيره بإذنه فله أكلها إن كان أهلاً لها ، وكذا لو ملكه غيره ما يكفر به جاز له أكله مع أهليته لخبر أبي هريرة السابق . والله أعلم .

4- باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء .

س22- بين ما الذي يكره للصائم ؟ وما الذي تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف ؟

ج- يكره جمع ريقه فيبتلعه وذلك أنه اختلف في الفطر به وأقل أحواله أن يكون مكروهًا ، ويكره ذوق طعام بلا حاجة ، لأنه لا يأمن أن يصل إلى حلقه فيفطره ، ويكره مضغ علك لا يتحلل منه أجزاءً لأنه يجمع الريق ويجلب البلغم ويورث العطش ، وكره له ترك بقية الطعام بين أسنانه خشية خروجه فيجري به ريقه إلى جوفه . وأما القبلة فعلى ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون ذا شهوة مفطرة يغلب على ظنه أنه إذا قبّل أنزل أو

أمدى فهذا يحرم عليه ، لأنها مفسدة لصومه أشبهت الأكل .

الثاني : أن يكون ذا شهوة لكن لا يغلب على ظنه ذلك فتكره له لأنه يُعَرِّض نفسه للخطر ، ولا تحرم في هذه الحال لقول عائشة كان النبي يقبل وهو صائم ويياشر وهو صائم وكان أملككم لإربه . متفق عليه .

الثالث : أن يكون ممن لا تحرك شهوته كالشيخ الكبير ففيه روايتان إحداهما لا تكره وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي لما روى أبو هريرة أن رجلاً سأل النبي عن المباشر للصائم فرخص له فأتاه آخر فسأله فيها فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب . أخرجه أبو داود . ويحرم مضغ العلك المتحلل إن بلع ريقه ، وإلا فلا لأن المحرم إدخال ذلك إلى جوفه ولم يوجد وتكره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق لما ورد عن لقيط بن صبرة قال : قلت : يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال : أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالع في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائماً . رواه أبو داود والترمذي والنسائي .

س23- ما الذي يجب على الصائم اجتنابه وما دليله ؟

ج- يجب عليه اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشتم وفحش ، الكذب ما خالف الواقع ، وأما الغيبة فقد سئل عنها فقال : « ذكرك أخاك بما يكره » وأما النميمة فهي نقل كلام بعض الناس إلى بعض على جهة الإفساد ، والشتم السب ، والفحش كل ما اشتد قبحه من الذنوب والمعاصي فكل هذه يجب اجتنابها في كل وقت لعموم الأدلة ووجوب اجتناب ذلك في رمضان ، ومكان فاضل كالحرمين أكد لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » رواه البخاري ومعناه الزجر

والتحذير ولأن الحسنات تتضاعف بالمكان والزمان الفاضلين وكذا السيئات (وقد استثنى من الكذب والغيبة أمور) فأما الكذب فقال النووي / : اعلم أن الكذب وإن كان أصله محرماً فيجوز في بعض الأحوال بشروط ، ومختصر ذلك أن الكلام وسيلة إلى المقاصد فكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم الكذب فيه وإن لم يكن تحصيله إلا بالكذب جاز به الكذب ، ثم إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحاً كان الكذب مباحاً ، وإن كان واجباً كان الكذب واجباً ، فإذا اختفى مسلم عن ظالم يريد قتله أو أخذ ماله وأخفى ماله وسئل إنسان عنه وجب الكذب بإخفائه وكذا لو كان عنده وديعة وأراد ظالم أخذها وجب الكذب بإخفائها ، والأحوط في هذا كله أن يوري ومعنى التورية أن يقصد بعبارة مقصوداً صحيحاً ليس هو كاذباً بالنسبة إليه وإن كان كاذباً في ظاهر اللفظ وبالنسبة إلى ما يفهمه المخاطب ولو ترك التورية وأطلق عبارة الكذب فليس بحرام في هذا الحال واستدل العلماء بجواز الكذب في هذا الحال بحديث أم كلثوم أنها سمعت رسول الله يقول : « ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيمني خيراً » متفق عليه ، زاد مسلم في رواية قالت أم كلثوم : ولم أسمع به يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث تعني الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها . انتهى . وقد استثنى العلماء من الغيبة أموراً ستة :

(الأول) التظلم فيجوز أن يقول المظلوم فلان ظلمني وأخذ مالي ولكن إذا كان ذكره لذلك شكاية على من له قدرة على إزالتها أو تخفيفها ودليله قول هند عند شكايته له من أبي سفيان أنه رجل شحيح . (الثاني) الاستعانة على تغيير المنكر بذكره لمن يظن قدرته على إزالته . (الثالث) التحذير للمسلمين عن

الاغترار كجرح الرواة والشهود . (الرابع) التحذير ممن يتصدر للإفتاء والتدريس مع عدم الأهلية ودليله قوله : « بئس أخو العشيرة » وقوله : « أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه » الحديث . (الخامس) ذكر من جاهر بالفسق أو البدع كالمكاسين وذوي الولايات الباطلة فيجوز ذكرهم بما يجاهرون به دون غيره . (السادس) التعريف بالشخص بما فيه من العيب كالأعور والأعرج والأعمش ولا يريد به نقصه وعيبه وجمعها بعضهم في بيتين فقال :

الدُّمُّ لَيْسَ بَغِيَّةً فِي سِتَّةٍ متظلم ومُعَرِّفٍ وَمُحَدِّرٍ
وَلِظَهْرٍ فَسَقًا وَمُسْتَفْتٍ وَمَنْ طَلَبَ الْإِعَانَةَ فِي إِزَالَتِهِ مُنْكَرٍ

قال أحمد : ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ولا يُماري وَيَصُونُ صَوْمَهُ كانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد وقالوا : نحفظ صومنا ولا نغتب أحداً ، ولا يعمل عملاً يجرح به صومه .

س24- بيّن المسنونات للصائم مع ذكر ما تستحضره دليل أو تعليل ؟

ج- يُسَنُّ له كثرة قراءة وكثرة ذكر وصدقة وكف لسانه عما يكره ويجب كفه عما يحرم ولا يفطر بنحو غيبة قال أحمد : لو كانت تفطر ما كان لنا صوم وسن قول صائم جهراً إن شتم « إني صائم » لخبر الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا كان صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن شاتم أحد أو قاتله فيقل إني صائم » وسن لصائم تعجيل فطر إذا تحقق غروب شمس لما ورد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : « قال الله : إن أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً » رواه أحمد والترمذي وحسنه وابن خزيمة وابن حبان ، ويستحب أن يكون فطره

على رطب فإن عدم فتمر فإن عدم فماء لما ورد عن أنس قال كان رسول الله يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم تكن رطبات فتمرات فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وعن سلمان بن عامر الضبي قال : قال رسول الله : « إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه له طهور » رواه الخمسة إلا النسائي ويتسحب قول الصائم عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت لما ورد عن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي كان إذا أفطر قال : « اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت » رواه أبو داود ، ويستحب للصائم أن يتسحر لما ورد عن أنس أن النبي قال : « تسحروا فإن في السحور بركة » رواه الجماعة إلا البخاري وعن ابن عمر قال : قال رسول الله : « إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » رواه الطبراني وصححه ابن حبان ، ويسن تأخير السحور لما ورد في البخاري عن سهل بن سعد قال : كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سرعتي أن أدرك السحور مع رسول الله . وعن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله قال : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور » متفق عليه ، وتحصل فضيلة السحور بأكل وشرب . وإن قلّ لحديث أبي سعيد ولو أن يجزع أحدكم جرعة من ماء رواه أحمد وفيه ضعف قاله في المبدع .

ويستحب تفطير الصوَّام لما في الحديث : « من فطر صائماً كان مغفرةً لذنوبه وعتق رقبة من النار وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء » قالوا : يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم . فقال رسول الله : « يعطي الله هذا الثواب من فطر صائماً على تمر أو شربة ماء أو مذقة لبن » الحديث رواه ابن خزيمة وصححه ورواه البيهقي وأبو الشيخ وابن حبان ، وقال الشيخ المراد

بتفطيره إشباعه قال الناظم :

وترك مقال الزور في الناس واجبٌ ولكنه عن صائم ذو تأكيدٍ
فإن شتم أسرع قوله : أنا صائم لتذكير نفس أو لوعظ لمعتدي
ويشعر فطر التمر والماء لفقده وتعجيل فطر والسحور فبعد
وقل عند فطر لائقاً وادع ضارعا وسله قبولاً ثم سبحه وأحمد

فصل في قضاء رمضان

س25- بين حكم قضاء رمضان مع ما تستحضره من دليل أو
تعليق ؟

ج- يسن قضاء رمضان فوراً متتابعاً إلا إذا بقي من شعبان قدر ما عليه
فيجب عليه التتابع لضيق الوقت ، ومن فاته رمضان قضى عدداً أيامه تاماً كان أو
ناقصاً كأعداد الصلوات الفائتة فمن فاته رمضان فصام من أول الشهر أو أثناؤه
تسعة وعشرين يوماً وكان الفائت ناقصاً أجزؤه عنه اعتباراً بعدد الأيام ، عن ابن
عمر أن النبي قال : « قضاء رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع » رواه
الدارقطني . قال البخاري : قال ابن عباس : لا بأس أن يفرق لقوله - تعالى - :
﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ وعن عائشة قالت : نزلت : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾
متتابعات ﴿ فسقطت متتابعات رواه الدارقطني ، وعن عائشة قالت : كان يكون
عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان وذلك لمكان رسول الله
. رواه الجماعة . ويجزئ قضاء يوم شتاء عن يوم صيف وبالعكس بأن يقضي
يوم صيف عن يوم شتاء لعموم الآية .

س26- إذا اجتمع نذر وقضاء رمضان فبأيهما يبدأ ؟ وما حكم

التطوع قبل قضاء رمضان وما حكم تأخير قضاء رمضان . واذكر ما تستحضره من خلاف ؟

ج- يُقَدَّمُ قضاء رمضان وجوباً على صوم نذر لا يخاف فوته لسعة وقته لتأكد القضاء لوجوبه بأصل الشرع فإن خاف فوت النذر قدمه لاتساع وقت القضاء إلا أن يضيق الوقت عن قضاء رمضان بأن كان عليه مثلاً عشرة أيام من رمضان ونذر أن يصوم عشرة أيام من شعبان ولم يبق سوى العشرة فيصومها عن رمضان ليتعين الوقت لهما .

وأما التطوع لمن عليه فرض فقيل يحرم ولا يصح تطوع قبل قضاء رمضان وروى حنبل عن أحمد بإسناده عن أبي هريرة أن رسول الله قال : « من صام تطوعاً وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه » ولأنه عبادة يدخل في جبرانها المال فلم يصح التطوع بها قبل أداء فرضها كالحج . وروى عن أحمد يجوز له التطوع لأنها عبادة تتعلق بوقت موسع فجاز التطوع في أول وقتها قبل فعلها كالصلاة يتطوع في أول وقتها .

وحرم تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر بلا عذر لقول عائشة « كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله » متفق عليه وكما لا تؤخر الصلاة الأولى إلى الثانية فإن أخر قضاءه إلى آخر بلا عذر قضى عدد ما عليه وأطعم لتأخيره ، ويجزئ إطعامه قبل القضاء وبعده ومعه لقول ابن عباس فإذا قضى أطعم . رواه سعيد بإسناد جيد . قال المجد : الأفضل عندنا تقديمه مسارعة إلى الخير وتخلصاً من آفات التأخير .

س27- ما مقدار ما يُطعمُ من آخر قَضَاءِ رمضان من غير عذر إلى

رمضان آخر ، وإذا كان التأخير لعذر فما الحكم ؟

ج- عليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم ما يجزي في كفارة وجوباً رواه سعيد بإسناد جيد عن ابن عباس و الدارقطني عن أبي هريرة وقال : إسناده صحيح وذكره غيره عن جماعة من الصحابة وإن أخر القضاء لعذر من سفر أو مرض قضى بلا إطعام لأنه غير مفرط وإن أخر البعض لعذر والبعض لغيره فلكل حكمه ولا شيء على من أخر القضاء لعذر إن مات لأنه حق الله - تعالى - وجب بالشرع أمات قبل إمكان فعله أفسقط إلى غير بدل كالحج أو إن أخره لغير عذر فمات قبل أن أدركه رمضان أخر أطعم عنه لكل يوم مسكين وهذا قول أكثر أهل العلم وروى ذلك سعيد عن عائشة بإسناد جيد أنها سئلت عن القضاء فقالت : لا أبل يطعم .

وروى الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً بإسناد ضعيف والصحيح وقفه عليه ولأنه لا تدخله النيابة في الحياة فكذا بعد الموت أو روى عن ابن عباس وبه قال مالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي وابن علية وأبو عبيد في الصحيح عنهم وقال أبو ثور والشافعي يصام عنه لما روت عائشة أن النبي قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق عليه . قال الشيخ تقي الدين وإن تبرع إنسان بالصوم عمن لم يطقه لكبره و نحوه أو عن ميت وهما معسران توجه جوازه لأنه أقرب إلى المماثلة من المال . انتهى . وإن مات بعد أن أدركه رمضان فأكثر أطعم عنه لكل يوم مسكين بلا قضاء هذا فيما إذا كان لغير عذر .

س28- تكلم بوضوح عمن مات وعليه نذر في الذمة لم يفعل منه شيئاً مع إمكان فعل مندور , من مات وعليه صوم من كفارة أو مُتعة ؟

ج- مَنْ مَاتَ وعليه نذر صوم في الذمة أو عليه نذر حج في الذمة أو عليه نذر صلاة في الذمة أو عليه نذر طواف في الذمة أو عليه نذر اعتكاف في الذمة لم يفعل منه شيئاً مع إمكان فعل مندور غير حج فيفعل عنه مطلقاً تمكن منه أو لا لجواز النيابة فيه حال الحياة وبعد الموت أولى سُنَّ لولي الميت فعل

النذر المذكور عنه لحديث ابن عباس : « أن امرأة قالت : يا رسول الله إن أُمِّي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال : أرأيت لو كان على أُمِّك دين فقضيته عنها أكان ذلك يؤدي عنها قالت : نعم . قال : فصومي عن أُمِّك » متفق عليه وفي رواية أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله نجاها أن تصوم شهراً فأنجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت قرابة لها إلى رسول الله فذكرت ذلك فقال : « صومي عنها » رواه أحمد والنسائي وأبو دواد وعن عائشة أن رسول الله قال « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق عليه ، ويجوز لغير الولي فعل ما على الميت من نذر بإذن الولي ودونه ؛ لأنه شَبَّهُ بالدين يصح قضاؤه من الأجنبي ويجزئ صوم جماعة عن ميت نذراً في يوم واحد وإن خَلَّفَ مالاً وَجَبَ فعل نذره على ما تقدم فيفعله وليه إن شاء أو يدفع مالاً لمن يفعل عنه ذلك ويدفع في صوم عن كل يوم طعام مسكين في كفارة ولا يقضي معين مات قبله وإن مات في أثنائه يسقط الباقي وإن لم يصم ما أدركه منه لعذر فكالأول وَمَنْ مات وعليه صوم من كفارة أو متعة أو قرآن ونحوه أطعم عنه من رأس ماله أوصى به أولاً .

(من النظم ممَّا يتعلق بقضاء رمضان)

ومن رَمَضان اقْضِ الفوات متابعاً وإما تشا فرقت غير مُفَسِّدٍ
وفي الحكم يكفي اليوم عن يومه قضى ولم يكفه مع دهره متعمد

وإن فات كل الشهر أجزاءه
وإن يقض بالأيام فليقض كاملاً
ومُرَج بلا عذر قضاؤه لقابل
ومسكيناً أطعم إن يَمِتْ قبل قابل
ومُرَجى قضاء ثم صام تطوعاً
ويشروع أن يقضي عن الميت نذره
ونذر صلاة النذر يقضي بأوكد
ويخرج من مال الفتى مع قضائهم

القضا لشهر هلالٍ بغير تقيد
وقيل ثلاثين اقضه فيها قد
أثيم ويقضي الفوت مع قوت ومفرد
ولا شيء مع تأخير عذر ممهد
يجوز وعنه ولا يجوز فقيد
كحج وصوم واعتكاف بمسجد
ولو قيل يقضي فرضه لم أبعد
عن المرء تكفير اليمين المؤكد

5- باب صوم التطوع وما يتعلق به .

س29- ما الأيام التي يُسنُّ صيامها ؟ وما الدليل على سنة صيامها ؟

ج- في الصيام فضل عظيم لحديث : « كل عمل ابن آدم له الحسنه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف . فيقول الله - تعالى - : إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به » وهذه الإضافة للتشريف والتعظيم أو أفضل صيام التطوع صوم يوم وفطر يوم ؛ لقوله لعبدالله بن عمرو : « صم يوماً وأفطر يوماً فذلك صيام داود وهو أفضل الصيام قلت : فإني أطيق أفضل من ذلك قال : لا أفضل من ذلك » متفق عليه .

والأيام التي يسن صيامها أيام البيض والاثنين والخميس وست من شوال وشهر الله المحرم وآكده العاشر ثم التاسع وتسع ذي الحجة وآكده يوم عرفة لغير حاج أو لا يسن صوم يوم عرفة لمن بعرفة .

أما الدليل على سنّة أيام البيض التي هي الثالث عشر و الرابع عشر

والخامس عشر فهو ما ورد عن أبي ذر قال : قال رسول الله : « إذا صمت من الشهر ثلاثاً فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

وعن قتادة بن ملحان قال : كان رسول الله يأمرنا بصيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة . رواه داود .

وعن أبي هريرة قال : أوصاني خليلي بثلاث : « صيام ثلاثة أيام من كل شهر أو ركعتي الضحى أو أن أوتر قبل أن أنام » متفق عليه . وأما الدليل على صيام يوم الاثنين والخميس فهو ما ورد عن أبي قتادة أن رسول الله سئل عن صوم يوم الاثنين فقال : ذلك يوم ولدت فيه ويوم بعثت فيه و أنزل عليّ فيه . رواه مسلم .

وعن أبي هريرة عن رسول الله قال : « تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » رواه الترمذي وقال : حديث حسن . ورواه مسلم بغير ذكر الصوم .

وأما الدليل على سنّة صيام ست من شوال فهو ما ورد عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله قال : « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر » رواه مسلم .

وأما الدليل على سنّة الشهر المحرم فهو ما ورد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » متفق عليه .

وأكدّه العاشر وصوم عاشوراء كفارة سنة .

عن ابن عباس أن رسول الله صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه متفق عليه .

وعنه ، قال : قال رسول الله : « لئن بقيت إلى قابل لأصومنّ التاسع » رواه مسلم . ويلى العاشر في الأفضلية التاسع ، والدليل على أن العاشر كفارة سنة ما ورد عن أبي قتادة عن النبي أنه قال في صيام يوم عاشوراء : « إني احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله » رواه مسلم .

وأما الدليل على سنية صيام تسع ذي الحجة فهو ما ورد عن ابن عباس مرفوعاً : « ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر » رواه البخاري .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله : « ما من أيام أحب إلى الله أن يُتصدّق له فيها من أيام العشر وأن صيام يوم فيها ليعدل صيام سنة وليلة فيها بليلة القدر » رواه ابن ماجه والترمذي وقال : حديث غريب .

وعن حفصة قالت : أربع لم يكن يدعهن رسول الله : « صيام عاشوراء والعشر وثلاثة أيام والركعتين قبل الغداة » رواه أحمد والنسائي .

وأما الدليل على سنية صيام يوم عرفة لغير حاج فهو ما ورد عن أبي قتادة قال : سئل رسول الله عن صوم يوم عرفة قال : يُكفرُ السنة الماضية والباقية » رواه مسلم .

وأما الدليل على أنه لا يسن صوم يوم عرفة لمن بعرفة فهو ما ورد عن أبي

هريرة أن رسول الله نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة . رواه أبو داود .

ولما روت أم الفضل أنها أرسلت إلى النبي بقدر لبن وهو واقف على بعيره فشرب . متفق عليه .

وأخبر ابن عمر أنه حج مع أبي بكر ثم عمر ثم عثمان فلم يصمه أحد منهم

(من النظم مما يتعلق بصوم التطوع)

وإن تبغ أسنى الصوم نفلاً تصومه	فيوماً ويوماً صوم داود فاقصد
ومتبع شهر الصوم صوماً بستة	يجزُ سنةً من جامع ومُبَدَّد
وعامين يجزي صومٌ يومٌ مُعَرَّف	على دعوات عند أفضل مشهد
وفي عرفات يشرع الفطر قوة	فتاسعة مع عاشراً ولذا قد
ويشرع صوم العشر والشهر كاملاً	إذا كنت تبغي فالمحرم فاسرد
فإن تقتصر صُوم عشرة ثم إن تهن	وعن يوم عاشورا عن العام فاسعد
ومن كل شهر صم ثلاثة بيضه	ويوم خميس ثم الاثنين فاعمد

س30 - تكلم بوضوح عن الأيام التي يكره صيامها مع ذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف .

ج- أفراد رجب والجمعة والسبت ، وأما الشك فقليل يكره ، والقول الثاني أنه يحرم صومه : إلا أن يوافق يوم الجمعة أو السبت أو الشك عادة كأن وافق يوم عرفة يوم الجمعة أو يوم عاشوراء أو يصل يوم الشك بصيام قبله أو يتقدم عن رمضان بأكثر من يومين لقوله : « لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلاَّ

رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه « متفق عليه . من حديث أبي هريرة : أو يصوم يوم الشك عن قضاء أو نذر أو كفارة فلا كراهة .

أما أفراد رجب فلما روى أحمد بأسناده عن خرشه بن الحر قال : رأيت عمر يضرب أكف المترجيين حتى يضعوها في الطعام ويقول : كلوا فإنها هو شهر كانت تعظمه الجاهلية ، وبإسناد عن أبي عمر أنه كان إذا رأى الناس وما يعدونه لرجب كرهه وقال : صوموا منه وأفطروا ، وعن ابن عباس نحوه .

وبإسناد عن أبي بكرة أنه دخل على أهله وعندهم سلال جدد وكيزان فقال : ما هذا فقالوا : رجب نصومه . فقال : أجعلتم رجب رمضان فأكفأ السلال وكسر الكيزان .

قال أحمد : مَنْ كان يصومُ السَّنة صامه وإلَّا فلا يصومه متوالياً بل يفطر فيه ولا يشبهه برمضان .

وأما الدليل على أفراد الجمعة فهو ما ورد عن أبي هريرة عن النبي قال : « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلَّا أن يكون في صوم يصومه أحدكم » رواه مسلم ، وعنه أيضاً قال : قال رسول الله : « لا يصومنَّ أحدكم يوم الجمعة إلَّا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده » متفق عليه .

وأما السبت فلما ورد عن عبد الله بن بسر عن أخته واسمها الصماء أن رسول الله قال : « لا تصوموا يوم السبت إلَّا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلَّا عود عنب أو لحاء شجر فليمضغه » رواه الخمسة إلَّا النسائي .

ويكره تقدم رمضان بيوم أو بيومين لما تقدم قريباً في حديث أبي هريرة ،

ويكره صوم الدهر لحديث عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله : « لا صام من صام الأبد » متفق عليه ، ولمسلم من حديث أبي قتادة بلفظ : « لا صام ولا أفطر » ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان وهما عيدان للكفار معروفان وصوم كل عيد لكفار أو يوم يفردونه بتعظيم قياساً على يوم السبت ما لم يوافق عادة أو يصمه عن قضاء أو نذر أو نحوه وفي مجموع الفتاوى : وقد روى البيهقي بإسناد صحيح في باب كراهة الدخول على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم عن سفيان الثوري عن ثور بن يزيد عن عطاء بن دينار قال : قال عمر بن الخطاب : لا تعلموا رطاطة الأعاجم ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخط ينزل عليهم ، فهذا عمر قد نهى عن تعلم لسانهم وعن مجرد دخول الكنيسة يوم عيدهم فكيف من يفعل بعض أفعالهم أو قصد مما هو من مقتضيات دينهم أليست موافقتهم في العمل أعظم من موافقتهم في اللغة أو ليس عمل بعض أعمال عيدهم أعظم من مجرد الدخول عليهم في عيدهم ، وإذا كان السخط ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب عملهم فمن يشركهم في العمل أو بعضه أليس قد تعرض لعقوبة ذلك .

وقال ابن عمر : من صنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم ، وقال : لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم في شيء مما يختص بأعيادهم لا من طعام ولا لباس ولا اغتسال ولا إيقاد نيران ولا تعطيل عادة من معيشة أو عبادة أو غير ذلك ولا فعل وليمة ولا الإهداء ولا البيع بما يستعان به على ذلك لأجل ذلك ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذي في الأعياد ولا إظهار زينة ، وبالجملة ليس لهم أن يخصصوا أعيادهم بشيء من شعائهم بل يكون عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام لا يخصه المسلمون بشيء من خصائصهم ، وأما

تخصيصه بما تقدم ذكره فلا نزاع فيه بين العلماء بل قد ذهب طائفة من العلماء إلى كفر من يفعل هذه الأمور لما فيه من تعظيم شعائر الكفر .

وقال / وقد قال غير واحد من السلف في قوله - تعالى - : ﴿ ك ك د ﴾ قالوا : أعياد الكفار فإذا كان هذا في شهودها من غير فعل فكيف بالأفعال التي هي من خصائصها .

وقد روي عن النبي في المسند والسنن أنه قال : « من تشبه بقوم فهو منهم » وفي لفظ : « ليس منّا من تشبه بغيرنا » وهو حديث جيد فإذا كان هذا في التشبه بهم ، وإن كان من العادات فكيف التشبه بهم فيما هو أبلغ من ذلك قد كره جمهور الأئمة إما كراهة تحريم أو كراهة تنزيه ، أكل ما ذبحوه لأعيادهم وقرابينهم إدخالاً له فيما أهّل لغير الله وما ذبح على النصب ، وكذلك نهوا عن معاونتهم على أعيادهم بإهداء أو مبايعة وقالوا : إنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا للنصارى شيئاً من مصلحة عيدهم لا لحماً ولا دماً ولا ثوباً ولا يعارون دابة ولا يعاونون على شيء من دينهم لأن ذلك من تعظيم شركهم وعونهم على كفرهم وينبغي للسلطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك لأن الله - تعالى - يقول : ﴿ □ □ □ □ □ ﴾ وقالوا : وإذا كان لا يحل له أن يعينهم هو فكيف إذا كان هو الفاعل لذلك والله أعلم (ج 25) ، (ص : 325 ، 329 ، 330 ، 331 ، 332) . انتهى ملخصاً .

ويكره الوصال بأن لا يفطر بين اليومين فأكثر إلا من النبي لما ورد عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله عن الوصال فقال رجل من المسلمين : فإنك تواصل يا رسول الله فقال : « وأيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني » فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال : لو

تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين أبو أن ينتهوا . متفق عليه . ولم يحرم لأن النهي وقع رفقا ورحمة ، ولا يكره الوصال إلى السحر . رواه البخاري وترك الوصال إلى السحر أولى من فعله لفوات فضيلة تعجيل الفطر .

س31- ما الأيام التي يحرم صيامها ؟ وما الدليل على تحريمها ؟ وما حكم قطع الفرض والنفل ؟ وإذا قصد صوم العيدين فهل يجزئه عن فرض ؟

ج- يحرم صوم العيدين وأيام التشريق إلا عن دم متعة وقران ، أما الدليل على تحريم صوم العيدين فهو ما ورد عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله أنه نهى عن صوم يومين : يوم الفطر ويوم النحر . متفق عليه .

وروى أبو عبيد مولى أزهر قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فقال : هذان يومان نهى رسول الله عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم . متفق عليه .

وأما أيام التشريق فلما ورد عن نبیة الهذلي قال : قال رسول الله : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله » رواه مسلم .

وعن عائشة وابن عمر قال : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي . رواه البخاري .

وعن أنس أن النبي نهى عن صوم خمسة أيام في السنة : يوم الفطر ، ويوم النحر ، وثلاثة أيام التشريق . رواه الدارقطني ، ولا يجوز صوم العيدين عن فرض ولا تطوع ، وإن قصد صيامهما كان عاصيا ولا يجزئه عن فرض ، ومن دخل في تطوع صوم أو غيره غير حج أو عمرة لم يجب عليه إتمامه لحديث عائشة

من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

وفيه : إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها . رواه النسائي .

وعنها قالت دخل عليّ رسول الله ذات يوم فقال : هل عندكم شيء قلنا : لا فإني إذا صائم ثم أتانا يوماً فقلنا : أهدي لنا حيّس فقال أرنيه فلقد أصبحت صائماً . رواه مسلم .

ويسن إتمام تطوع خروجاً من الخلاف ويكره قطعه بلا حاجة ، وإن فسد تطوع دخل فيه غير حج وعمرة فلا قضاء عليه نصاً ، بل يسن قضاؤه خروجاً من الخلاف ، وأما تطوع الحج والعمرة فيجب إتمامه لأن نفلهما كفرضهما نية وفدية وغيرهما ، ولعدم الخروج منهما بالمحظورات ، ويجب إتمام فرض مطلقاً بأصل الشرع أو بالندر ، ولو كان وقته مؤسّعاً كصلاة وقضاء رمضان ، وكندر مطلق وكفارة ، وإن بطل الفرض فلا مزيد عليه فيعيد أو يقضيه ولا كفارة غير الوطء في نهار رمضان وتقدم ، ويجب قطع فرض ونفل لرد معصوم عن مهلكة وإنقاذ غريق كحريق ، ومن تحت هدم ، ويجب قطع فرض صلاة إذا دعاه النبي لقوله - تعالى - : ﴿ وَذُوقُوا عَذَابَ الْغَارِ ﴾ وله قطع الفرض لهرب غريم ، وله قلبه نفلاً ، وتقدم من النظم :

(ومن مختصره ممّا يتعلق فيما يحرم من الصوم ويكره)

ويكره صوم الدهر والسبت وحده ويكره صوم الشك من غير حائل وأيام تشريق سوى لقران أو ومن صام يوماً واجباً لقضائه بمنع خروج منه بل بخروجه كذا كل فرض في زمان موسّع ويحسن إتمام التطوع مطلقاً وليس عليه من قضاء لفاسد وإفراد ترجيب وجمعة مفرد وحظر صيام العيد غير مُقيّد لمتعة حج الناسك

المتعبّد وكفارة أو مطلق النذر فأعهد فليس عليه غير صوم المشرّد ولا ضير أن يخرج لعذر ممّهد وإفساده جوّز فإن يقض جوّد من النفل غير الحج أو عمرة قد فصل في صلاة التراويح وصلاة الوتر وما يتعلق بهما

س32- تكلم بوضوح عن صلاة التراويح . وبيّن حكمها ووقتها .
واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف .

ج- التراويح سنة سنّها رسول الله ، وفعلها جماعة أفضل ، ويجهر الإمام بالقراءة لنقل الخلف عن السلف ، ويسلم من كل ركعتين ، ووقتها بعد صلاة العشاء ، وسنّها قبل الوتر إلى طلوع الفجر وبمسجد ، وأول الليل أفضل وقد تواترت الأحاديث عن النبي بالترغيب في قيام رمضان والحث عليه ، وتأكيد ذلك في العشر الأخير . فمن ذلك ما ورد عن أبي هريرة قال : كان رسول الله يُرغّب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة فيقول : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه » رواه الجماعة .

وعن عبدالرحمن بن عوف أن النبي قال : « إن الله فرض صيام رمضان وسنّت قيامه فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه .

وعن جبير بن نفير عن أبي ذر قال : صمنا مع رسول الله فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في الثالثة ، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل . فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه ، فقال : « إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتِبَ له قيام ليلة » . ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلاث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا أهله ونساءه فقام حتى تحوّلنا

الفلاح قلت له : وما الفلاح قال : السحور . وراه الخمسة وصححه الترمذي .

وعن عائشة أن النبي صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى الثانية فكثرت الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله فلما أصبح قال : « رأيت الذي صنعت فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن يفترض عليكم » وذلك في رمضان . متفق عليه .

وفي رواية قالت : كان الناس يصلون في المسجد في رمضان بالليل أوزاعاً يكون مع الرجل الشيء من القرآن فيكون مع نفر الخمسة أو السبعة أو أقل من ذلك أو أكثر يصلون بصلاته فأمرني رسول الله أن أنصب له حصيراً على باب حجرته ففعلت فخرج إليه بعد أن صلى عشاء الآخرة فاجتمع إليه من في المسجد فصلى بهم ، وذكرت القصة بمعنى ما تقدم غير أن فيها : أنه لم يخرج إليهم في الليلة الثانية . رواه أحمد .

وعن عبدالرحمن بن عبد القاري قال : خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر : إني لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب .

قال : ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر : نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله . رواه البخاري .

س33- تكلم عن عدد التراويح . واذكر ما تستحضره من دليل أو خلاف .

ج- قيل عشرون ركعة لما روي مالك عن يزيد بن رومان قال : كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة ، وفيه أيضًا عن السائب بن يزيد أنها إحدى عشرة ركعة وأنها أيضًا عشرون قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث تطول القراءة تقل الركعات وبالعكس وبذلك جزم الداودى وغيره .

والاختلاف فيما زاد على العشرين راجع إلى الاختلاف في الوتر فكان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث ، ونقل عن مالك أنها تسع وثلاثون ويوتر بثلاث وهو المنقول عن عمر بن عبدالعزيز وأهل المدينة .

ونقل عن ابن عباس أنها عشرون ركعة في جماعة ، ونقل ذلك عن مالك أيضًا ، ومال إلى ذلك ابن عبد البر ، وقال : الرواية عن مالك أنها إحدى عشرة ، وقال شيخ الإسلام : له أن يصليها عشرين كما هو المشهور في مذهب الشافعي وله أن يصليها ستًا وثلاثين كما هو مذهب مالك وله أن يصلي إحدى عشرة وثلاث عشرة وكله حسن فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره ، وقال الأفضل : يختلف باختلاف المصلين فإن كان فيهم احتمال لطول القيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبي يصلي لنفسه في رمضان وغيره فهو الأفضل وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرن هو الأفضل وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين فإنه وسط بين العشر والأربعين ، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ولا يكره شيء من ذلك ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤت لا يزداد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ ، وقد ينشط العبد فيكون الأفضل في حقه تطويل العبادة ، وقد لا ينشط فيكون الأفضل في حقه تخفيفها .

وقال : وأما قراءة القرآن في التراويح فمستحب باتفاق أئمة المسلمين ، بل من أجل مقصود التراويح قراءة القرآن فيها ليسمع المسلمون كلام الله فإن شهر رمضان ، فيه نزل القرآن ، وفيه كان جبريل يدارس النبي القرآن . انتهى .

وقال في نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار على حديث عبدالرحمن بن عبد القاري المتقدم قريباً وما قبله من أحاديث الباب : والحاصل أن الذي دلت عليه أحاديث الباب وما يشابهها هو مشروعية القيام في رمضان والصلاة فيه جماعة وفردى ، فقصر الصلاة المسماة بالتراويح على عدد معين وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم يرد به سنة .

وقال السيوطي في رسالة المصابيح في صلاة التراويح . الذي وردت به الأحاديث الصحيحة والحسان والضعيفة الأمر بقيام رمضان والترغيب فيه من غير تخصيص بعدد ، ولم يثبت أنه عليه السلام صلى عشرين ركعة ، وإنما صلى ليالي صلاة لم يذكر عددها ثم تأخر في الليلة الرابعة خشية أن تفرض عليهم فيعجزوا عنها ، وقد تمسك بعض من أثبت ذلك بحديث ورد فيه لا يصلح للاحتجاج .

وفي قرة العين في الانتصار لسنة سيد الثقلين للشيخ عبدالله أبي بطين قال / : مسألة في الجواب عما أنكره بعض الناس من صلاتنا في ليالي العشر الأواخر من رمضان زيادة على المعتاد في العشرين الأول وسبب إنكارهم لذلك غلبة العادة والجهل بالسنة وما عليه الصحابة والتابعون وأئمة الإسلام فنقول : قد تواترت الأحاديث عن النبي بالترغيب في قيام رمضان والحث عليه وتأكيده ذلك في عشره الأخير كما في الصحيحين .

من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يُرَغِّبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ يَقُولُ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

وفي السنن عنه أنه قال : « فرض الله عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه » .

وفي الصحيحين عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحيا ليله وأيقظ أهله ، وشد المئزر وصلى ليلي من رمضان جماعة في أول الشهر ، وكذلك في العشر .

ففي صحيح مسلم عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يقوم في رمضان فجئت فقممت إلى جنبه فجاء رجل آخر فقام أيضًا حتى كنا رهطًا فلما أحس أننا خلفه جعل يتجوز في الصلاة ثم دخل رحله فصلى صلاة لا يصلوها عندنا . فقلت له حين أصبح : فطنت لنا الليلة ؟ قال : « نعم ، ذلك الذي حملني على ما صنعت » .

وعن عائشة قالت : صلى رسول الله ﷺ في المسجد فصلى بصلاته أناس كثير ثم صلى من القابلة فكثروا ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم فلما أصبح قال : « قد رأيت صنيعكم فلم يمنعني من الخروج إلا خشية أن يفرض عليكم » . وذلك في رمضان . أخرجاه في الصحيحين .

وفي السنن عن أبي ذر قال : صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة ، وقام في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا له : لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه ؟ فقال :

« إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة » ثم لم يقم بنا حتى ثلاث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا أهله ونساءه وقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح ، قيل : وما الفلاح ؟ قال : السحور . صححه الترمذي . واحتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث على أن فعل التراويح جماعة في المساجد أفضل من فعلها في البيوت مع أنه إنما فعل ذلك في بعض الليالي فاستدلال الإمام أحمد وغيره لذلك على استحباب الجماعة في جميع الليالي والنبي صلى بهم ليلة حتى ذهب شطر الليل وليلة إلى أن خافوا فوات السحور فكيف يسوغ في عقل من له أدنى معرفة إنكار مواصلة القيام مع الإمام إلى آخر الليل مع سماعه هذا الحديث وغيره من الآثار الآتية عن الصحابة والتابعين الصريحة في ذلك .

وقال شيخ الإسلام تقي الدين : وفي قوله : « من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة » ترغيب في قيام رمضان خلف الإمام وذلك أؤكد من أن يكون سنة مطلقة ، وكان الناس يصلون جماعات في المسجد على عهده ويقرهم ، وإقراره سنة منه . انتهى .

فلما تقرر أن قيام رمضان وإحياء العشر الأواخر سنة مؤكدة ، وأنه في جماعة أفضل ، وأنه لم يوقت في ذلك عدداً دلّ أنه لا توقيت في ذلك .

وفي الصحيحين عن عائشة قالت : ما كان رسول الله يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة .

وفي بعض طرق حديث حذيفة الذي فيه : أنه قرأ في ركعة سورة البقرة والنساء وآل عمران أنه لم يصل في تلك الليل إلا ركعتين ، وأن ذلك في رمضان .

وروي عن الصحابة ومن بعدهم في قدر التراويح أنواع واختلف في

المختار منها مع تجويزهم لفعل الجميع فاختر الشافعي وأحمد عشرين ركعة مع أن أحمد نص على أنه لا بأس بالزيادة .

وقال : روي في ذلك ألوان ولم يقض فيه بشيء ، وقال عبدالله بن أحمد : رأيت أبي يصلي في رمضان ما لا أحصي التراويح ، واختار مالك ستاً وثلاثين ركعة .

وروى ابن أبي شيبة عن داود بن قيس قال : أدركت الناس في زمن عمر بن عبدالعزيز وأبان بن عثمان يصلون ستاً وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث .

وحكى الترمذي عن بعض العلماء اختيار إحدى وأربعين ركعة مع الوتر قال : وهو قول أهل المدينة . وقال إسحق بن إبراهيم نختر إحدى وأربعين ركعة على ما روي عن أبي بن كعب ، وكان عبدالرحمن بن الأسود يقوم بأربعين ركعة ويوتر بعدها بسبع . انتهى والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س34- تكلم عن ليلة القدر مبيهاً وجه تسميتها بليلة القدر ؟ وهل هي باقية لم ترفع ؟ وما هي الليالي التي تختص بها ليلة القدر ؟ وما هي أرجاها منها ؟ وما هو الدعاء المستحب قوله في ليلة القدر ؟ وما هو أفضل الشهور ؟ وما هو أفضل أيام الأسبوع ؟ وما هو أفضل أيام العام ؟ وما هي أفضل أعشار الشهور ؟

ج- ليلة القدر ليلة شريفة معظمة ترجى إجابة الدعاء فيها . قال - تعالى - : ﴿ پ پ پ پ پ پ پ پ ن ذ ذ ن ﴾ قال المفسرون : أي قيامها والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر خالية منها .

وفي الصحيح عن أبي هريرة مرفوعاً : « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً

غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه « زاد أحمد : « وما تأخر » .

وسميت ليلة القدر ؛ لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة لقوله - تعالى - : ﴿ ذُذَّتْ ثُذَّتْ ﴾ وقيل : سميت به لعظم قدرها عند الله ، وقيل : لضيق الأرض عن الملائكة التي تنزل فيها . وقيل : لأن للطاعات فيها قدرًا عظيمًا ، وقيل : لأن من أتى بفعل الطاعات فيها صار ذا قدر وشرف عند الله ، وقيل : لأنه نزل فيها كتاب ذو قدر بواسطة ملك ذي قدر على رسول ذي قدر لأمة ذات قدر . وقيل : لأنه ينزل فيها ملائكة ذوات قدر ، وهي باقية لم ترفع للأخبار في طلبها وقيامها ، وهي مختصة بالعشر الأواخر من رمضان متفق عليه .

من حديث عائشة وليالي الوتر أكده لقوله : « اطلبوها في العشر الأواخر في ثلاث بقين أو سبع بقيّن أو تسع بقين » .

وروى سالم عن أبيه مرفوعًا : « أرى رؤياكم قد تواطأت على أنها في العشر الأواخر في الوتر فالتمسوها في الوتر منه » متفق عليه .

وأرجاها ليلة سبع وعشرين ، وهو قول أبي بن كعب ، وكان يحلف على ذلك ولا يستثني ، وابن عباس وزر بن حبيش .

قال أبي بن كعب : والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان ، وأنها في ليلة سبع وعشرين ، ولكن كره أن يخبركم فتتكلوا . رواه الترمذي وصححه .

وعن معاوية أن النبي قال : « ليلة القدر ليلة سبع وعشرين » رواه أبو داود .

والحكمة في إخفائها ليجتهدوا في طلبها ويجدّوا في العبادة طمعًا في إدراكها كما أخفى ساعة الإجابة في الجمعة ، واسمه الأعظم في أسمائه ورضاه في

الحسنات ، هي أفضل الليالي حتى ليلة الجمعة ، ويستحب أن يكون من دعائه ليلة القدر ما روت أم المؤمنين عائشة أنها قالت : يا رسول الله : إن وافقناها فيما أدعو ؟ قال : « قولي : اللهم إنك عفوٌ تحب العفو فاعف عني » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي معناه وصححه .

وللنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « سلوا الله العفو والعافية والمعافاة » .

وشهر رمضان أفضل الشهور ، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ، ويوم النحر أفضل أيام العام ، وعشر ذي الحجة أفضل من العشر الأخير في رمضان ، عشر ذي الحجة أفضل من أعشار الشهور كلها لما في صحيح ابن حبان عن جابر مرفوعاً قال : « ما من أيام أفضل عند الله من أيام ذي الحجة » .

قال ابن رجب في اللطائف : والتحقيق ما قاله بعض أعيان المتأخرين من العلماء أن يقال : مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان ، وإن كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها والله أعلم . وصلى الله على محمد وآله وسلم .

كتاب الاعتكاف

س35 - عرّف الاعتكاف لغة وشرعاً . وما سنده وما شروط صحته ؟

ج- الاعتكاف لغة الاحتباس وال لزوم ومنه قوله :
فباتت بناتُ الليل حَولي عواكفاً عكوف بواك حَوْهْن صَريعُ

وشرعاً : لزوم مسلم لا غسل عليه عاقل ولو مميزاً مسجداً لطاعة الله - تعالى -
على صفة مخصوصة ، ولا يبطل اعتكاف بإغماء ، وسن اعتكاف كل وقت لفعله -
عليه الصلاة والسلام - ، ومداومته عليه ، واعتكف أزواجه معه وبعده وهو في
رمضان أكد لفعله وآكد رمضان عشره الأخير ؛ لحديث أبي سعيد : « كنت
أجاور هذا العشر يعني الأوسط ثم بدا لي أن أجاور هذا العشر الآخر فمن كان
اعتكف معي فليلبث في معتكفه » ولما فيه من ليلة القدر التي هي خير من ألف
شهر .

وشرط صحته ستة أشياء : النية والإسلام والعقل والتمييز وعدم ما يوجب
الغسل لقوله : « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » الحديث . وتقدم وكونه
بمسجد قوله - تعالى - : ﴿ تَذَرْتُمُوهَ ﴾ ويزاد في حق من تلزم الجماعة أن تكون
المسجد مما تقام فيه الجماعة .

قال في الشرح الكبير : لا نعلم فيه خلافاً ؛ لأنها واجبة عليه فلا يجوز
تركها .

س36- متى يجب النذر ؟ وإذا علق النذر أو غيره بشرط فما الحكم ؟
وهل يصح بلا صوم ؟ وتكلم عن حكم اعتكاف الزوجة والقن والمكاتب من
دون إذن زوج وسيد ؟ وهل لهما تحليلهما ؟ ممّا شرعاً فيه بلا إذن ؟

ج- يجب اعتكاف بنذر لحديث : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » وإن علق
نذر اعتكاف أو غيره كنذر صوم أو عتق بشرط كأن شفى الله مريضاً لأعتكفن أو
لأصومن كذا تقيّد به فلا يلزم قبله كطلاق ويصح اعتكاف بلا صوم لحديث
عمر : يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام . فقال

النبي : « أوف بنذرک » رواه البخاري .

ولو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكاف الليل وكالصلاة وسائر العبادات وحديث عائشة : « لا اعتكاف إلا بصوم » موقوف عليها ذكره في المغني والشرح الكبير وغيره . ثم لو صح فالمراد به الاستحباب ومن نذر أن يعتكف صائماً أو نذر أن يعتكف بصوم أو نذر أن يصوم معتكفاً أو باعتكاف أو نذر أن يعتكف مصلياً لزمه الجمع بين الاعتكاف والصيام والصلاة لحديث : « ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه » وقيس عليه الصلاة ولأن كلا منهما صفة مقصودة في الاعتكاف فلزمت بالنذر كالتتابع والقيام في النافلة وكنذر صلاة بسورة معينة من القرآن .

ولا يجوز لزوجة وقنٍّ وأم ولد ومدبر ومعلق عتقه بصفة اعتكاف بلا إذن زوج لزوج ولا إذن سيد لرفيقه لتفويت حقهما عليهما ، ولزوج وسيد تحليل الزوجة والقن مما شرعا فيه بلا إذن لحديث : « لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير رمضان إلا بإذنه » رواه الخمسة وحسنه الترمذي ، ولما فيه من تفويت حق غيرهما بغير إذنه فكان لرب الحق المنع منه كمنع مالك غاصباً ، وإن كان الاعتكاف بإذن من الزوج والسيد فلهما تحليلهما إن كان تطوعاً لأن النبي أذن لعائشة وحفصة وزينب في الاعتكاف ثم منعهن منه بعد أن دخلن ، ولأن حق الزوج والسيد واجب والتطوع لا يلزم بالشروع لأن لهما المنع منه ابتداء فكان لهما المنع دواماً كالعارية ، ويخالف الحج لأنه يلزم بالشرع يجب المضي في فاسده : وليس لهما تحليلهما من مندور شرعا فيه بالإذن ولمكاتب الاعتكاف بلا إذن سيده ولمكاتب حج بلا إذن كالاكتكاف وأولى ما لم يحل عليه نجم من كتابته فإن حل لم يحج بلا إذن سيده ومبعض كفن كله فلا يجوز له ذلك إلا بإذن سيده لأن له ملكاً

في منفعه كل وقت إلا مع مهاياة فله أن يعتكف ويحج في نوبته بلا إذن مالك بعضه فإنه في نوبته كحر للملكه اكتسابه ومنفعه .

س37- ما الأفضل لمن تخلل اعتكافه جمعة ؟ وإذا نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد فما حكم ذلك ؟ وما الذي يتعين من المساجد بالنذر ؟ وما زيد في المسجد فهل حكمه حكم المسجد ؟ وما أفضل المساجد ؟

ج- الأفضل لرجل تخلل اعتكافه جمعة أن يعتكف في مسجد تقام فيه الجمعة حتى لا يحتاج إلى الخروج إليها منه ولا يلزمه لأن الخروج إليها لا بد له منه كالخروج لحاجته ، ويتعين جامع لا اعتكاف إن عين بنذر فلم يجزيه في مسجد لا تقام فيه الجمعة حيث عين الجامع بنذره ، ولمن لا جمعة عليه أن يعتكف بغير الجامع من المساجد ، ومن المسجد سطحه ، ومن المسجد رحبته المحوطة ومنارته التي هي أو بابها بالمسجد ، ومنه ما زيد فيه حتى في الثواب في المسجد الحرام .

وعند جمع منهم الشيخ تقي الدين ، وابن رجب ، وحكى عن السلف ، ومسجد المدينة أيضاً زيادته كهو لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله : « لو بني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي » .

وقال عمر لما زاد في المسجد : لو زدنا فيه حتى يبلغ الجبانة كان مسجد رسول الله .

قال ابن رجب في شرح البخاري : وقد قيل إنه لا يعلم عن السلف خلاف في المضاعفة وإنما خالف بعض المتأخرين من أصحابنا ومن عيّ بنذره مسجداً غير المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى لم يتعين لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي

هذا ، والمسجد الأقصى « متفق عليه .

ولو تعيّن غيرها بالتعيين لزم المضي إليه واحتاج إلى شد رحل لقضاء نذره .
وقد قال : « لا تشد الرّحال إلّا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ،
ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » متفق عليه .

ولأن الله - تعالى - لم يعين لعبادته مكاناً في غير الحج ، وأفضل المساجد
المسجد الحرام فمسجد المدينة فالمسجد الأقصى ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً :
« صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلّا المسجد الحرام » رواه
الجماعة إلّا أبادود . وفي رواية : « فإنه أفضل »

فمن نذر اعتكافاً أو صلاة في أحدها لم يجزئه في غيره إلّا أن يكون أفضل
منه ، فمن نذر في المسجد الحرام لم يجزئه غيره ولا يتعين غيره من المساجد ، ومن
نذر في مسجد المدينة أجزأه فيه ، وفي المسجد الحرام ، ومن نذر في الأقصى أجزأه
فيه ، وفي مسجد المدينة ، وفي المسجد الحرام لحديث جابر أن رجلاً قال يوم
الفتح : يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ،
فقال : « صل هنا » فسأله فقال : « شأنك إذا » رواه أحمد وأبو داود .

س38- ما الذي يبطل به الاعتكاف ؟ وإذا نذر زمناً معيناً فمتى يشرع
فيه ؟ وإذا نذر عدداً معيناً فهل له تفريقه ؟ وإذا نذر ليلة فهل يدخل اليوم ؟
وضّحه مع العكس ؟ وإذا نذر يوماً فهل له تفريقه ساعات ؟

ج- ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير عذر لقول عائشة : السنة
للمعتكف إلّا يخرج إلّا لما لا بد له منه . رواه أبو داود . وحديث : « وكان لا
يدخل البيت إلّا لحاجة الإنسان » متفق عليه .

وبطل بالوطء في الفرج لقوله - تعالى - : ﴿ثُمَّ لَئِنْ زُرْتُمْ أَفْضَوْا عَلَى الْخُبُرِ﴾ فإذا حرم الوطء في العبادة أفسدها كالصوم والحج ولا كفارة نص عليه .

وروى حرب عن عباس : إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه واستأنف الاعتكاف ، ويبطل بالإنزال والمباشرة دون الفرج لعموم الآية ، ويبطل بالردة لقوله - تعالى - : ﴿وَوُفِّقُوا﴾ ويبطل بالسكر لخروج السكران عن كونه من أهل المسجد ، ومن نذر زمنًا معينًا شرع فيه قبل دخول المعين وتأخر عن الغروب حتى ينقضي ، ومن نذر زمنًا صومًا أو اعتكافًا ونحوه تابع وجوبًا ، ومن نذر أن يصوم عددًا من أيام غير معينة فله تفريقه ما لم يَنْوِ تتابعًا ، ولا تدخل ليلة يوم نذر اعتكافه لأنها ليست منه . قال الخليل صاحب كتاب العين : اليوم اسم لما بَيَّنَّ طلوع الفجر وغروب الشمس ، كما لا يدخل يوم ليلة نذر اعتكافها لأن اليوم ليس من الليلة . ومن نذر يومًا لم يجز تفريقه ساعات من أيام لأنه يفهم منه التتابع كقوله متتابعًا ، ومن نذر شهرًا مطلقًا فلم يعين كونه رمضان أو غيره تابع وجوبًا لاقتضائه ذلك كما لو حلف لا يكلم زيدًا شهرًا وكمدة الإيلاء ونحوه ، ومن نذر أن يعتكف ونحوه يومين فأكثر متتابعة أو نذر أن يعتكف ليلتين فأكثر متتابعة لزمه ما بين ذلك من ليل أو نهار .

س39- ما الذي يسوغ للمعتكف أن يخرج له ؟ وما حكم خروجه وشروط الخروج لما يلزمه خروج إليه ؟ وما حكم شرط التجارة ؟ أو شرط التكسب بالصناعة في المسجد واذكر أمثلة لا يتضح إلا بالتمثيل ؟ واذكر ما تستحضره من الدليل أو التعليل ؟

ج- يحرم خروج من لزم تتابع مختارًا ذاكرًا لاعتكافه إلا لما لا بدَّ منه كإتيانه

بمأكّل ومشرب لعدم من يأتيه وكقيء بَغْتَه وغسل متنجس يحتاجه وكبول وغائط وطهارة واجبة كوضوء وغسل ولو قبل دخول وقت الصلاة لأنه لا بدّ منه للمحدث لحديث عائشة : السنة للمعتكف ألا يخرج إلّا لما لا بدّ له منه رواه أبوداود .

وقالت أيضًا : عن رسول الله وكان لا يدخل البيت إلّا لحاجة الإنسان متفق عليه .

وحاجة البول والغائط لاحتياج كل إنسان إلى فعلهما ، وله المشي على عادته وله قصد بيته إن لم يجد مكانًا يليق به بلا ضرر ولا منةٍ وله غسل يده بمسجد في إناء من وسخ وزفر ونحوهما ويفرغ الإناء خارج المسجد .

ولا يجوز للمعتكف ولا لغيره بول ولا فصد ولا حجارة بإناء في المسجد ولا في هواء المسجد لأنه لم يُبَيّن لذلك فوجبت صيانة المسجد عنه وهواؤه كقراره ، وله الخروج إلى جمعة وشهادة لزمته لوجوبها بأصل الشرع ، وكمریض وجنازة تعين خروجه إليهما ، وله شرط الخروج إلى ما لا يلزمه خروج إليه من الجماعة والشهادة والمريض والجنازة ، ومن كل قرابة لم تتعين عليه كزيارة صديق وصلة رحم أو ما له منه بُدّ وليس بقرابة كشرط عشاء ومبيت بمنزله ولا يَصَحّ شرط الخروج إلى التجارة أو شرط التكسب بالصنعة في المسجد ونحوهما كالخروج لما شاء لأنه ينافيه وكما لا بد منه في جوازه الخروج تعين نفيّر لنحو عدو فجأهم وتعين إطفاء حريق ولمرض يتعذر معه المقام ولتَعَيَّنَ إنقاذ غريق ورَدَّ أَعْمَى عن بئر أو حَيَّة لأنه يجوز له قطع الواجب بأصل الشرع .

ويجوز الخروج لخوف فتنة على نفسه أو حرمة أو ماله نهبًا ونحوه وإن أكرهه

سلطان أو غيره على الخروج من معتكفه بأن حمل وأخرج أو هدّده قادر بسلطنة أو تغلب كلص وقاطع طريق فخرج بنفسه لم يبطل اعتكافه بذلك لأن مثل ذلك يبيح ترك الجمعة والجماعة وكذا عدة وفاة إذا مات زوج معتكفه فلها الخروج لتعتد في منزلها لوجوبه بأصل الشرع وكذا حاجة معتكف لفصد أو حجامة .

س40- إذا خرج معتكف في اعتكاف واجب لعذر فما حكم الرجوع في حقه ؟ وهل يضر تطاول الخروج لعذر وضح ذلك مع تبیین ما يلزم من قضاء أو كفارة ؟

ج- يجب على معتكف في اعتكاف واجب خرج لعذر يُسيّحه رجوع إلى معتكفه بزوال عذر لأن الحكم يدور مع علته فإن أخرج رجوعه عن وقت إمكانه فكما لو خرج لما له منه بد ، ولا يضر تطاول عذر معتاد وهو حاجة الإنسان وطهارة الحدث والطعام والشراب والجمعة ، ويضرّ تطاول في غير معتاد كنفي ونحوه ففي نذر متتابع كشهر غير معين يُخير بين بناء على ما مضى من اعتكافه وقضاء فائت مع إخراج كفارة يمين أو استئناف لمنذور من أوله ولا كفارة لأنه أتى به على وجهه أشبه ما لو لم يسبقه اعتكاف وفي نذر معين كشهر رمضان يقضي ما فاتته منه بخروجه ويكفر كفارة يمين لتركه المنذور في وقته .

وفي نذر أيام مطلقة كعشرة أيام تم ما بقي منها بالاعتكاف فيه بلا كفارة لكنه لا يبيني على بعض ذلك اليوم الذي خرج فيه بل يستأنف بدله يوماً كاملاً لئلا يفرقه .

س41- ما الذي يستحب للمعتكف أن يشتغل به ؟ والذي يجب عليه اجتنابه ؟ والذي له فعله والذي يكره له ؟ وتكلم بوضوح عن حكم الصّمت

إلى الليل ؟ وإذا نذر الصمت إلى الليل فما الحكم ؟ واذكر أمثلة توضح ذلك ؟

ج- يسن لمعتكف التشاغل بفعل القربى ، واجتناب ما لا يعنيه من جدال ومراء وكثرة كلام وغيره لقوله : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » حديث حسن رواه الترمذي وغيره ولأنه مكروه في غير الاعتكاف فيه أولى .

روى الخلال عن عطاء قال : كانوا يكرهون فضول الكلام وكانوا يعدون فضول الكلام ماعدا كتاب الله أن نقرأه أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو تنطق في معيشتك بما لا بد لك منه ، ولا بأس أن تزوره زوجته في المسجد وتحدث معه وتصلح رأسه أو غيره ما يتلذذ بشيء منها وله أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يُكثر لأن صفة زارته فتحدث معها ورجلت عائشة رأسه ، ويكره الصمت إلى الليل .

وقال الموفق والمجد : ظاهر الأخبار تحريمه وجزم به في الكافي .

وقال في الاختيارات الفقهية : والتحقيق في الصمت أنه إذا طال حتى يتضمن ترك الكلام الواجب صار حراماً كما قال الصديق : « وكذا إن تعبد بالصمت عن الكلام المستحب الكلام الحرام يجب الصمت عنه » انتهى .

وإن نذر الصمت لم يف به لحديث عليّ : حفظت من النبي أنه قال : « لا صمات يوم إلى الليل » رواه أبو داود .

وعن ابن عباس قال : بينا النبي يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم . فقال النبي : « مروه فليستظل وليتكلم وليقعد وليتم صومه » رواه

البخاري وابن ماجه وأبو داود .

ودخل أبو بكر على امرأة من أحس يقال لها : زينب ، فرآها لا تتكلم فقال :
« ما لها لا تتكلم ؟ » فقالوا : حَجَّتْ مصممة فقال لها : « تَكَلِّمي فإن هذا لا
يحل ، هذا من عمل الجاهلية » فتكلمت . رواه البخاري . ويجمع بين قول
الصديق هذا ، وقوله : من صمت نجا بأن قوله الثاني محمول على الصمت عما لا
يعنيه كما قال - تعالى - : ﴿ پ پ پ پ پ پ پ پ پ پ ﴾ الآية .

(وما يتعلق بالاعتكاف من النظم)

وإن اعتكافاً للتعبد سنة	وليس بشرط أن يصوم لأجله
لمن لزمته افهم وجوز لمرأة	وفيما له شد الرحال إن نذرته
وأفضلها البيت الحرام فمس	وإن ينذرن في غيرها من معين
وتدخل إن عينت شهراً وعشرة	ومن قبل فجر والغروب لمن نوى
ولا تخرجن منه بغير ضرورة	ويبطل كل الاعتكاف بردة
وسكر الفتى ثم الخروج لما له	كتشيع ميت أو زيارة عالم
وجانب ممارسة وما ليس عائباً	وفيه تقرب للذي أنت عاكفاً
يُحْتَمُّه نَذْرُ اللزوم بمسجد	ويشترط قصد مع جماعة مسجد
سوى مسجد في بيتها كل مسجد	بأفضلها يجزي لما دونه قد جد
النبي وبالأقصى تمام التعبّد	فلا يلزم التعيين يا ذا التسدّد
بآخر جزء الماضي في المتأكد	ليوم وليل ثم بعدهما أشرد
كحاجة إنسان وواجب مقصد	وإنزال لمس الخود مع وطء حرّد

غنى عنه لا المشروط مع قربة قد وعود مريض شيعن فيه أوعد
وصمت نهارًا مطلقًا عنه فاصدد لعزته واطلب فنون التعبّد

س42- بيّن حكم جعل القرآن بدلًا من الكلام ؟ وبيّن حكم الرجوع إلى تفسير الصحابي ؟ وما حكم النظر في كتب أهل الكلام وأهل البدع ؟ وما حكم تفسير القرآن باللغة والرأي ؟ واذكر أمثلة توضّح المشكل ؟

ج- يجوز تفسير القرآن بمقتضى اللغة لأنه عربي وقوله : ﴿ ذُذِفَ ف ذ ﴾ وقوله : ﴿ كُكُ ك ﴾ ن ث ث ذ ذ ذ ه المراد الأحكام ، ولا يجوز تفسير القرآن بالرأي من غير لغة ولا نقل فمن قال في القرآن برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار ، وأخطأ ولو أصاب لما روى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعًا : « من قال في القرآن برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار » رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه .

وعن سهل بن حزم عن أبي عمران الجوني عن جندب مرفوعًا : « من قال في القرآن برأيه فأصابه فقد أخطأ » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال غريب ، وسهل ضعفه الأئمة .

وقد روي هذا المعنى عن أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين ، ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلًا من الكلام مثل أن يرى رجلًا جاء في وقته فيقول : « ثم جئت على قدر يا موسى » ويلزم الرجوع إلى قول الصحابي : لأنهم شاهدوا التنزيل وحضروا التأويل فهو أمانة ظاهرة ، ولا يلزم الرجوع إلى تفسير التابعي لأن قوله ليس بحجة على المشهور .

قال بعضهم : ولعل مراد غيره إلا أن ينقل ذلك عن العرب قاله في الفروع

ولا يعارضه ما نقله المروزي ننظر ما كان عن النبي فإن لم يكن فعن أصحابه ، فإن لم يكن فعن التابعين لإمكان حمله على إجماعهم لا على ما انفرد به أحدهم قاله القاضي .

ولا يجوز النظر في كتب أهل الكتاب ؛ لأنه غضب حين رأى مع عمر صحيفة من التوراة أو قال : « أفي شك أنت يا ابن الخطاب » الحديث ولا النظر في كتب أهل البدع أو لا النظر في الكتب المشتملة على الحق والباطل أو لا روايتها لما في ذلك من إفساد العقائد .

س43- تكلم عن حفظ القرآن وفضله . والواجب حفظه منه . وحكم ختمه في كل أسبوع . وحكم تأخير ختمه فوق أربعين يوماً . وحكم التعوذ قبل القراءة . وهل القرآن يتفاوت في الفضل . وضّح ذلك .

ج- يستحب حفظ القرآن إجماعاً وحفظه فرض كفاية إجماعاً والقرآن أفضل من سائر الذكر لقوله : « يقول الرب : من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين » ⁽¹⁾ وفضل كلام الله - تعالى - على سائر الكلام كفضل الله - تعالى - على خلقه « رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

لكن الاشتغال بالمأثور من الذكر في محله كأدبار الصلوات أفضل من الاشتغال بتلاوة القرآن أو القرآن أفضل من التوراة والإنجيل والزبور وسائر الصحف .

وبعض القرآن أفضل من بعض إما باعتبار الثواب أو باعتبار متعلقه كما يدل عليه ما ورد في : ﴿ أ ب ب ب ﴾ والفتحة وآية الكرسي .



من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

وَيُذِيءُ الصَّبِيَّ وَلَيْتَهُ بِهِ قَبْلَ الْعِلْمِ فَيَقْرَأُ كُلَّهُ لِأَنَّهُ إِذَا قَرَأَ أَوْلاً تَعَوَّدَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ لَزِمَهَا إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْهِ حِفْظُ كُلِّهِ فَيَقْرَأُ مَا تيسرُ مِنْهُ أَوِ الْمَكْلَفَ يَقْدُمُ الْعِلْمَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ الْوَاجِبَةِ لِأَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ كَمَا يَقْدُمُ الْكَبِيرُ تَعْلَمُ نَفْلَ الْقِرَاءَةِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْإِمَامِ وَالْأَصْحَابِ أَوْ يَسْنِ خْتَمَهُ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ .

وقال عبد الله : كان أبي يختم في النهار في كل أسبوع يقرأ كل يوم سبعا لا يكاد يتركه نظرا أي في المصحف أ وذلك قوله لعبد الله بن عمرو : « اقرأ القرآن في كل سبع ولا تزيدني على ذلك » رواه أبو داود .

ويستحب الإكثار من قراءة القرآن في الأوقات الفاضلة كرمضان وعشر ذي الحجة أو خصوصاً الليالي التي تطلب فيها ليلة القدر كأوتار العشر الأخيرة من رمضان .

ويستحب الإكثار من قراءة القرآن في الأماكن الفاضلة كمكة لمن دخلها من غير أهلها أو يكره تأخير فوق أربعين بلا عذر .

قال أحمد : أكثر ما سمعت أن يختم القرآن في أربعين أولاً لأنه يفضي إلى نسيانه والتهاون به ويحرم فوق أربعين إن خاف نسيانه .

قال الإمام أحمد : ما أشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه .

ويستحب التعوذ قبل القراءة لقوله - تعالى - : ﴿ ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ﴾
ويستحب السواك قبل القراءة ، ويستحب أن يقرأ وهو على طهارة أفان قرأ محدثاً
حديثاً أصغر جاز .

ويستحب أن تكون القراءة في مكان نظيف^أ ولهذا استحب جماعة من العلماء





من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

ويستحب إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله - تعالى - من فضله وإذا مر بآية عذاب أن يستعين بالله من الشر ومن العذاب أو يقول اللهم إني أسألك العافية وأسألك المعافاة من كل مكروه أو نحو ذلك وإذا مر بآية تنزيه لله - تعالى - نزه فقال سبحانه وتعالى أو تبارك وتعالى أو جلّت عظمة ربنا فقد صح عن حذيفة بن اليمان قال : صليت مع النبي ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت : يركع عند المائة ثم مضى فقلت : صلي بها في ركعة فمضى ثم افتتح النساء فقرأها فقلت يركع فصلى به ثم افتتح آل عمران فقرأ بها يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع الحديث . رواه مسلم .

فإذا شرع في القراءة فليكن شأنه الخشوع والتدبر عند القراءة والدلائل عليه أكثر من أن تحصر وأشهر وأظهر من أن تذكر فهو المقصود المطلوب وبه تشرح الصدور وتستنير القلوب قال الله : ﴿ ج ج ج ج ﴾ وقال : ﴿ ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ﴾ والأحاديث فيه كثيرة وأقاويل السلف فيه مشهورة أو قد بات جماعة من السلف يتلون آية واحدة ويرددونها إلى الصباح .

وعن أبي ذر قال : قام النبي ﷺ بآية يرددها حتى أصبح والآية ﴿ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ﴾

وعن تميم الداري أنه كرر هذه الآية حتى أصبح : ﴿ وَوَفَوْيْ ٱلْآيَةِ ﴾
وينبغي لقارئ القرآن أن يبكي فإن لم يبك تبكي وهو صفة العارفين وشعار
عباد الله الصالحين قال الله - تعالى - : ﴿ يَتَذَكَّرُ ٱلْأَنفُسَ ﴾ وقد وردت فيه أحاديث
كثيرة وآثار السلف فمن ذلك عن النبي : « اقرءوا القرآن وابكوا فإن لم تبكوا
فتباكوا » .



من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

وعن عمر بن الخطاب أنه صلى بالجماعة الصبح فقرأ سورة يوسف فبكى حتى سالت دُموعه على تَرْقوته .

وعن أبي رجاء قال : رأيت ابن عباس وتحت عينيه مثل الشراك البالي من الدموع .

وعن أبي صالح قال : قدم ناس من أهل اليمن على أبي بكر الصديق فجعلوا يقرءون ويبيكون فقال أبو بكر الصديق : هكذا كنا والله أعلم .

هذا آخر ما تيسر جمعه من كتب الحديث والفقه مما يتعلق بالزكاة والصيام من الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرون بالأدلة الشرعية أ وكان الفراغ مما يتعلق بالزكاة والصيام من الأسئلة والأجوبة في يوم الثلاثاء الموافق 17 / 12 / 1384 هـ والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به نفعاً عاماً إنه على كل شيء قدير . وصلى الله على محمد وإله وسلم .



من فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الصيام

مختارة من مجلة البحوث الإسلامية
الصادرة في المملكة العربية السعودية

أبب

فتوى رقم 1240 بتاريخ 1396/4/26 هـ



ورد إلى الرئاسة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد سؤال هذا نصه : « يوجد دواء مع المرضى بمرض الربو يأخذونه بطريق الاستنشاق هل يفطر أو لا » ؟

ج- وقد أجابت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء على هذا السؤال بما يلي :
دواء الربو يستعمله المريض استنشاقاً يصل إلى الرئتين عن طريق القصبة الهوائية : لا إلى المعدة فليس أكلاً ولا شرباً ولا شبيهاً بهما وإنما هو شبيه بما يقطر في الإحليل وما تداوى به المأمومة والجائفة وبالكحل والحقنة الشرجية ونحوها من كل ما يصل إلى الدماغ أو البدن من غير الفم أو الأنف ، وهذه الأمور اختلف العلماء في تفطير الصائم باستعمالها . فمنهم من لم يفطر الصائم باستعمال شيء منها ، ومنهم من فطره باستعمال بعض دون بعض ، مع اتفاقهم جميعاً على أنه لا يسمى استعمال شيء منها أكلاً ولا شرباً ، لكن من فطر باستعمالها أو شيء منها جعله في حكمهما بجامع أن كلا من ذلك يصل إلى الجوف باختيار ولما ثبت من قول النبي : « وَبَالُغٌ فِي الْاِسْتِشْقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا » فاستثنى الصائم من ذلك مخافة أن يصل إلى حلقه أو معدته بالمبالغة في الاستنشاق فيفسد الصوم فدل على أن كل ما وصل إلى الجوف اختياراً يفطر الصائم .

ومن لم يحكم بفساد الصوم بذلك كشيخ الإسلام ابن تيمية / ومن وافقه : لم يرقى قياس هذه الأمور على الأكل والشرب صحيحاً فإنه ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر هو كل ما كان واصلاً إلى الدماغ أو البدن ، أو ما كان داخلياً من منفذ أو واصلاً إلى الجوف وحيث لم يرق دليل شرعي على جعل وصف من هذه الأوصاف مناطاً للحكم يفطر الصائم يصح تعليق الحكم به شرعاً ، وجعل ذلك في معنى ما يصل إلى الحلق أو المعدة من الماء بسبب المبالغة في استنشاقه غير

صحيح أيضًا لوجود الفارق فإن الماء يغذي فإذا وصل إلى الحلق أو المعدة أفسد الصوم سواء كان دخوله من الفم أو الأنف إذ كل منهما طريق فقط ، ولذا لم يفسد الصوم بمجرد المضمضة أو الاستنشاق دون مبالغة ولم ينع عنه ذلك ، فكون الفم طريقًا وصف طردي لا تأثير له ، فإذا وصل الماء ونحوه من الأنف كان له حكم وصوله من الفم ، ثم هو يستعمل طريقًا للتغذية في بعض الأحيان فكان هو والفم سواء والذي يظهر عدم الفطر باستعمال هذا الدواء استنشاقًا لما تقدم من أنه ليس في حكم الأكل والشرب بوجه من الوجوه . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فتوى رقم 1328 بتاريخ 1396/7/9 هـ

وورد إلى الرئاسة العامة استفتاء يشمل على سؤالين وقد أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عليهما متبعة كل سؤال بجوابه :

س- هل يشترط لترخص المسافر في سفره بالفطر في رمضان أن يكون سفره على الرجل أو على الدابة أو ليس هناك فرق بين الرجل وراكب الدابة وراكب السيارة أو الطائرة ؟ وهل يشترط أن يكون في السفر تعب لا يستطيع الصائم تحمله ؟ وهل الأحسن أن يصوم المسافر إذا استطاع أو الأحسن له الفطر ؟

ج- يجوز للمسافر سفر قصر أن يفطر في سفره سواء كان ماشياً أو راكباً وسواء كان ركوبه بالسيارة أو الطائرة أو غيرهما وسواء تعب في سفره تعباً لا يتحمل معه الصوم أو لم يتعب ، اعتراه جوع وعطش أو لم يصبه شيء من ذلك لأن الشرع أطلق الرخصة للمسافر سفر قصر في الفطر وقصر الصلاة ونحوهما من رخص السفر ولم يقيد ذلك بنوع من المركب ، ولا بخشية التعب أو الجوع أو العطش ، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون معه في غزوه في شهر رمضان فمنهم من يصوم ومنهم من يفطر ولم يعب بعضهم على بعض لكن يتأكد على المسافر في شهر رمضان إذا شق عليه الصوم لشدة حر أو وعورة مسلك أو شقة وتتابع سير مثلاً ، فعن أنس كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصام بعض وأفطر بعض فتحزم المفطرون وعملوا وضعف الصائمون عن بعض العمل ، فقال : « ذَهَبَ الْمُفْطَرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ » وقد يجبُ الفطر في السفر لأمر طارئ يوجب ذلك كما في حديث أبي سعيد الخدري قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى

مكة وَنَحْنُ صِيَامٌ قَالَ : فنزلنا منزلاً ، فقال رسول الله : « إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عِدْوَكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ » فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ، ثم نزلنا منزلاً آخر ، فقال : « إِنَّكُمْ مُضْبِحُوا عِدْوَكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا » وكانت عزيمة ، فأفطرنا ، ثم قال : لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله بعد ذلك في السفر . رواه مسلم . وكما في حديث جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله في سفر ، فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه ، وقد ظلَّ عليه فقال : « مَا لَهُ ؟ » قالوا : رجل صائم ، فقال رسول الله : « لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ » رواه مسلم .

حكم إخراج زكاة الفطر نقوداً
لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وأصحابه
أجمعين ، وبعد

فقد سألني كثير من الإخوان عن حكم إخراج زكاة الفطر نقوداً ،
والجواب :

لا يخفى على أي مسلم أن أهم أركان دين الإسلام الحنيف شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ومقتضى شهادة أن لا إله إلا الله أن لا يعبد إلا الله وحده ، ومقتضى شهادة أن محمداً رسول الله أن لا يعبد الله - سبحانه - إلا بما شرعه رسول الله ﷺ . وزكاة الفطر عبادة بإجماع المسلمين ، والعبادات الأصل فيها التوقيف ، فلا يجوز لأحد أن يتعبد بأي عبادة إلا بما أخذ عن المشرع الحكيم عليه صلوات الله وسلامه الذي قال عنه ربه - تبارك وتعالى - : ﴿ پ پ ث ث ذذت ث ث ﴾ [النجم : 3-4] . وقال هو في ذلك : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » ، « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » وقد شرع هو صلوات الله وسلامه عليه زكاة الفطر بما ثبت عنه في الأحاديث الصحيحة : صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقط ، فقد روى البخاري ومسلم رحمهما الله عن عبدالله بن عمر قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، وروي عن أبي سعيد قال : كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب ، وفي رواية : أو

س- شخص مصاب بقرحة في معدته ونهاه الطبيب عن الصيام لمدة خمس سنوات . ماذا عليه ؟

ج- إذا كان الطبيب الذي نهاه عن الصوم ثقة مأموناً خبيراً في طبعه فيتعين السمع والطاعة لنصحه وذلك بإفطاره في رمضان حتى يجد القدرة والاستطاعة على الصوم قال - تعالى :- ﴿ ه ه ه ع ع ك ك ك ﴾ [البقرة : 185] ، وقال - تعالى :- ﴿ ه ه ه ع ع ع ﴾ [الحج : 178] . وقال - تعالى :- ﴿ و و و و و ﴾ [البقرة : 286] . وقال : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فإذا شفي من مرضه تعين عليه قضاء صوم أشهر رمضان التي أفطرها ونسأل الله له ولجميع إخواننا المسلمين الصحة والعافية والتوفيق لما يحبه ويرضاه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
المنيع عبدالله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

فتوى برقم 1381 وتاريخ 18/9/1396هـ

السؤال : أصبت بمرض الكلى وأجريت لي عمليتان ونصحتني الأطباء بشرب الماء ليلاً ونهاراً وقالوا إن الصيام والكفّ عن شرب الماء ثلاث ساعات متوالية يعرضني للخطر هل أعمل بكلامهم أو أتوكل على الله وأصوم مع أنهم يؤكدون بأن عندي استعداداً لتخلق الحصى وإذا لم أصم فما الكفارة التي أدفعها ؟

الجواب :

إذا كان الأمر كما ذكرت وكان هؤلاء الأطباء حذاقاً بالطب فالمشروع لك أن تفطر محافظة على صحتك ودفعاً للضرر عن نفسك ، ثم إن عوفيت وقويت على القضاء دون حرج وجب القضاء .

وإن أستمرك ما أصابك من المرض أو الاستعداد لتخلق الحصى عند عدم تتابع شرب الماء وقرر الأطباء أن ذلك لا يرجى برؤه وجب عليك أن تطعم عن كل يوم أفطرته مسكيناً ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
المنيع عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى برقم 1182 وتاريخ 1396/2/3 هـ

السؤال : شخص يقول أنه ترك الصوم ثمانية أعوام منذ كان في التاسعة عشرة من عمره وذلك بسبب رعي الأغنام في الصحراء سيراً على الأقدام ويقول أنه صام بعد ذلك شهرين وأنفق ستين كيلواً من الأرز وذكر أن في نيته الصوم أربعة أشهر والإنفاق عن الأيام زيادة على الصيام ما الواجب في حقه ؟

الجواب :

يجب عليك أن تصوم ما بقي عليك من الشهور التي تركت صيامها وتطعم عن كل يوم تركت صيامه مسكيناً نصف صاع من تمر وغيره من قوت البلد ، وعليك التوبة والاستغفار عما أسلفته من التفريط في فطر الشهور التي ذكرتها فتندم على فعلك وتعزم على أن لا تعود لمثله وتعترف بذنبك والله - تعالى - يقول : ﴿ هَؤُلَاءِ هُمُ الْمُفْسِدُونَ ﴾

[الزمر: 63] وقد ذكر أهل التفسير أن المراد بهذه الآية التائبون .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

نائب رئيس اللجنة

عضو

المنيع عبد الله بن غديان

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى برقم 1205 وتاريخ 1396/3/2 هـ

السؤال : شخص يذكر أنه حينما يكون بينه وبين زوجته ملاعبة أو تقبيل يجد في سرواله رطوبة من ذكره بعد انتشاره وارتخائه ويسأل عن الآثار المترتبة على ذلك من حيث الطهارة وصحة الصوم من عدمه ؟

الجواب :

لم يذكر السائل في سؤاله أنه يحس بالمني يخرج من أثر ملاعبة زوجته وإنما ذكر أنه يجد رطوبة في سرواله فيظهر والله أعلم أن ما وجدته مذي وليس منياً والمذي نجس يتعين غسل البقعة المتصل بها من الثوب أو السروال كما أنه ينتقض به الوضوء ويتعين غسل الذكر والأنثيين منه لنجاسته ثم الوضوء بعده لتحصل الطهارة ولا يفسد به الصوم على الصحيح من أقوال أهل العلم ولا يجب به غسل أما إن كان الخارج منياً فيجب الغسل ويفسد الصوم به وهو طاهر إلا أنه مستقذر ويشترط غسل البقعة التي يصيبها من الثوب أو السروال وينبغي للصائم أن يحتاط لصومه بترك ما يثير شهوته من ملاعبة ونحوها ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبد الله بن سليمان	عبد الرزاق عفيفي	المنيع عبد الله بن غديان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى برقم 1206 وتاريخ 8/3/1396هـ

السؤال : رجل دخل عليه شهر رمضان ولم يستطع صيامه لمرضه ولم يصمه بعد شفائه ثم دخل عليه الشهر المبارك في عام آخر وهو مصاب بمرض وتوفي في اليوم السادس عشر منه ولم يتمكن من الصيام فماذا عليه وهل وجبت الزكاة عنه في الشهر الأخير من حياته ؟ وهل قراءة القرآن على روح الميت واجبة بعد موته ؟

الجواب :

إذا كان الواقع كما ذكر السائل فبالنسبة لرمضان الأول إن كان هذا الشخص أخر صيامه حتى أدركه رمضان آخر وهو يستطيع الصيام خلال تلك المدة فعليه إطعام مسكين عن كل يوم من أيام الشهر أفطره وإن كان تأخيره قضاء الصيام حتى أدركه رمضان آخر لأنه لا يستطيع الصيام في تلك المدة فليس عليه شيء لأن الصيام حق لله - تعالى - وجب بالشرع ومات من يجب عليه قبل إمكان فعله فسقط إلى غير بدل كالحج وأما بالنسبة لما تركه من صيام أيام من رمضان الثاني لعجزه عن الصيام بسبب المرض ومات في نهاية ستة عشر من نفس الشهر فلا شيء عليه لما سبق من أنه حق لله مات من يجب عليه قبل إمكان فعله فسقط إلى غير بدل ولا تجب عليه زكاة الفطر لأنه لم ينعقد سبب وجوبها بالنسبة له وأما بالنسبة للسؤال عن قراءة القرآن على روح الميت فالجواب القراءة المشروعة هي ما كان قبل الموت وعند الاحتضار كقراءة يس أو الفاتحة أو تبارك أو غير ذلك من كتاب الله . أما حكم صرف ثواب قراءة القرآن للميت فلا نعلم دليلاً يدل على مشروعيته فالأولى تركه والله أعلم .

من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
المنيع عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن سليمان
الرئيس		
عبد العزيز بن عبد الله بن باز		

فتوى برقم 1330 وتاريخ 1396/7/9 هـ

السؤال : رجل عيّد عيد الفطر مع « مصر » وقد أفطرت « مصر » قبل بلده بيوم واحد بناء على ثبوت رؤية هلال شوال هل يلزمه قضاء ذلك اليوم الذي أفطره وسأل عن الإبرة في الوريد هل يفطر الصائم إذا أخذ بها ؟

الجواب :

بالنسبة لإفطار السائل في مصر لكون العيد ثبت لديهم برؤية هلال شوال وكون السائل في مصر في ذلك الوقت لا يظهر أن في صنيعه بأساً وليس عليه قضاء لأن حكمه حكم أهل البلد الذين ثبت لديهم دخول شهر شوال وهو عندهم .

وأما مسألة الإبرة في الوريد هل يفطر بتعاطيها الصائم ففيها خلاف بين أهل العلم بعضهم يرى أن الصائم يفطر بتعاطيها لأنها تتصل بعروق الدم والبعض الآخر لا يرى ذلك لأنها لا تعتبر أكلاً ولا شرباً . والاحتياط لصحة الصوم وسلامته من أسباب الخلل تركها حتى الفطر وللخروج من خلاف أهل العلم في ذلك فإن اضطر الصائم إلى أخذها نهائياً فلا يظهر لنا بأس في ذلك وصيامه صحيح ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبد الله بن سليمان	عبد الرزاق عفيفي	المنيع عبد الله بن غديان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتویٰ برقم 1447 وتاریخ 1397/11/25 هـ

السؤال : أصبت بمرض خطير في العشر الأواخر من رمضان واضطرتني ظروف المرض أن أفطر أربعة أيام من ذلك الشهر ونحن نستقبل رمضان جديداً ولم أتمكن من قضاء الأيام التي أفطرتها من رمضان الماضي وليس عندي استطاعة في صيام الشهر المقبل لما أعانية من شدة المرض وليس عندي يقين في شفائي من المرض فيما بعد فهل يلزمني قيمة الإطعام بالنقود وهل أكرر الإنفاق على المساكين المعينين بالقرية . ؟

الجواب :

إذا كان الأمر كما ذكرت فعليك أن تصبر حتى يشفيك الله من هذا المرض ثم تقضي ما فاتك من الأيام التي أفطرتها من شهور رمضان التي تدرکہا والأصل في ذلك قوله - تعالى - : ﴿ هـ هـ هـ هـ هـ هـ هـ هـ هـ هـ ﴾ [البقرة : 185] وكذلك كونك تظن في نفسك أنك لن تشفى فهذا لا يصح أن يبنى عليه الحكم بأنك تطعم عن الأيام الماضية ويسقط عنك القضاء وعليك حسن الظن بالله ورجاء الشفاء مع الاستعداد للآخرة شفاك الله من كل سوء وأعانك على أداء الواجب ومتى قرر الأطباء أن هذا المرض الذي تشكو منه ولا تستطيع معه الصوم لا يرجى برؤه فإن عليك أن تطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من قوت البلد من تمر أو غيره عن الشهور الماضية والمستقبلية وإذا عشت مسكيناً وغدّيته بعدد الأيام التي عليك كفى ذلك أما النقود فلا يجزئ إخراجها وبالله التوفيق .

وصلی اللہ علی نبینا محمد وعلی آلہ وصحبہ وسلم .

من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
المنيع عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى برقم 1453 وتاريخ 1397/1/25 هـ

السؤال : الحامل أو المرضع إذا خافت على نفسها أو على الولد في شهر رمضان وأفطرت فماذا عليها هل تفطر وتطعم وتقضي أو تفطر وتقضي ولا تطعم أو تفطر وتطعم ولا تقضي ما الصواب من هذه الثلاثة ؟

الجواب :

إن خافت الحامل على نفسها أو جنينها من صوم رمضان أفطرت وعليها القضاء فقط شأنها في ذلك شأن الذي لا يقوى على الصوم أو يخشى منه على نفسه مضرة قال الله - تعالى - : ﴿ هَلْ هِيَ كَالْحَيَّةِ الَّتِي تُبْصَرُ ﴾ [البقرة :

[185] .

وكذا المرضع إذا خافت على نفسها إن أرضعت ولدها في رمضان أو خافت على ولدها إن صامت ولم ترضعه أفطرت وعليها القضاء فقط وبالله التوفيق .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
المنيع عبدالله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى برقم 1454 وتاريخ 1397/1/25 هـ

السؤال : شخص صام شهر رمضان في فرنسا بناء على سماعه رؤية الهلال في إذاعة القاهرة وكان الشهر تسعة وعشرين يوماً وبعد رجوعه إلى بلده وجدهم صاموا ثلاثين يوماً فهل يكفيه صيامه تسعة وعشرين يوماً أم عليه أن يزيد يوماً أم عليه كفارة ؟

الجواب :

صيامه في فرنسا تسعة وعشرين يوماً بناء على سماعه ثبوت هلال رمضان وثبوت هلال شوال من إذاعة القاهرة يكفيه وليس عليه كفارة ولا زيادة يوم تكملة للثلاثين وإن كان رمضان في بلده تلك السنة ثلاثين يوماً وإنما يلزم صيام رمضان ثلاثين يوماً من كان مقيماً في بلده تلك السنة أما هو فقد صام بناء على ثبوت رؤية يعتبر ثوبتها لمثله .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

المنيع عبد الله بن غديان

نائب رئيس اللجنة

عبد الرزاق عفيفي

عضو

عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

فتوى برقم 1455 وتاريخ 1397/1/25 هـ

السؤال : أنا رجل أفطرت يوماً من رمضان وأنا مسافر وجاء رمضان الذي يليه ورمضان آخر ولم أذكر ذلك اليوم إلا فيما بعد فماذا علي ؟

الجواب :

عليك أن تقضي هذا اليوم لقوله - تعالى - : ﴿ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ﴾ وتكفّر بنصف صاع تدفعه لمسكين ويكون هذا التكفير عن تأخيرك صيام هذا اليوم حتى أدركك رمضان آخر وأنت مستطيع للصيام .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
المنيع عبدالله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

فتوى برقم 1467 بتاريخ 1397/1/25 هـ

السؤال : إذا منع الطبيب مريضاً عن الصيام وهو قادر عليه هل يصوم أم لا ؟

الجواب :

إذا كان الطبيب ثقة يعتمد على كلامه إذا قال للمريض : لا تصم فهو لم يقل ذلك إلا من أجل مصلحة المريض فيكون فطر المريض من باب الرخصة وإذا شفاه الله من المرض فإنه يصوم قال - تعالى - : ﴿ كَيْفَ يَكْفِيكُمْ كَيْفَ يَكْفِيكُمْ ﴾ [البقرة: 185] وبالله التوفيق .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
المنيع عبدالله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن سليمان
الرئيس		
عبد العزيز بن عبد الله بن باز		

فتوى برقم 1502 وتاريخ 11/3/1397هـ

السؤال : نمت في رمضان واستيقظت بعد صلاة الفجر ونسيت الصيام فجامعت زوجتي ، فما يلزمني ويلزم زوجتي علماً بأنها تجهل حكم الجماع في نهار رمضان للصائم ، وقد ذكرتني بالصيام بعد الجماع ؟

الجواب :

إذا كان الواقع كما ذكرت من جماعك لزوجتك ناسياً الصيام فليس عليك قضاء ولا كفارة لأنك معذور بالنسيان وقد قال : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » ⁽¹⁾ . والجماع في معنى ذلك . وأما المرأة فالأحوط في حقها القضاء والكفارة لأن الظاهر مما ذكرت منها أن لديها علماً ولكنها تساهلت نسأل الله أن يعفو عن الجميع ، والكفارة في الصوم إعتاق رقبة مؤمنة ومن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً من بر أو أرز أو نحو ذلك مما يطعمه أهله لكل مسكين نصف صاع .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبد الله بن سليمان	عبد الرزاق عفيفي	المنيع عبد الله بن غديان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(1) رواه البخاري ومسلم في كتاب الصوم واللفظ لمسلم .

فتوى برقم 1514 وتاريخ 1397/3/19

السؤال : أصيبت امرأة بمرض نفسياني واضطراب أعصاب تركت على إثره الصوم أربع سنوات تقريباً فهل تقضي الصوم أم لا وما الحكم في ذلك ؟

الجواب :

إذا كانت تركت الصوم لعدم قدرتها عليه وجب عليها قضاء ما أفطرته من رمضان في السنوات الأربع عند قدرتها على ذلك . قال - تعالى - : ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لَكُمْ دِينُكُمْ إِذَا كَانَ كُنْفُكُمْ ذَنْبًا وَكُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ۚ ﴾ [البقرة: 185] .

وإن كان مرضها وعجزها عن الصوم لا يرجى زواله حسب تقرير الأطباء أطعمت عن كل يوم أفطرته مسكيناً نصف صاع من بر أو أرز أو تمر أو نحو ذلك مما يأكله أهلها في بيوتهم كالشيخ الكبير والعجوز اللذين يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة ، وليس عليها قضاء ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
المنيع عبدالله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

فتوى برقم 1527 وتاريخ 16/4/1397هـ

السؤال : مريضة اشتد عليها المرض وجاء رمضان وهي لا تقدر على الصوم وجاء شهر رمضان الآخر ولم تستطع الصيام ثم جاء شهر رمضان الثالث وكانت صحتها أحسن من قبل فصامت فهل يلزمها صيام الشهرين أو الصدقة عنهما . علماً بأنها كانت تصوم في كل شهر من أشهر السنة السنة ثلاثة أيام ؟

الجواب :

الواجب عليها قضاء صيام الشهرين المذكورين لعموم قوله - تعالى - : ﴿ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ﴾ وما ذكرته السائلة من صيام ثلاثة أيام من كل شهر فإن كانت نيتها فيه القضاء عما تركته من صيام الشهرين فهذه النية صحيحة وعليها أن تأتي بما بقي من الشهرين ، وإن كانت نيتها فيه التطوع فإنه لا يسقط به الفرض وعليها أن تصوم شهرين كاملين وليس عليها إطعام مع الصيام لأنها معذورة في التأخير بسبب المرض .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
المنيع عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

فتوى برقم 1531 وتاريخ 16/4/1397هـ

السؤال : إذا كان يطلب من الطيارين الطيران أثناء النهار خلال شهر رمضان المبارك وتعاليم الطيران تنص على عدم قيام الطيار بأي رحلة جوية وهو صائم فهل يجوز أن يفطر الطيار عندما يطلب منه أن يقوم بالطيران أثناء النهار خلال شهر رمضان المبارك أو لا ؟

الجواب :

إذا قام الطيار برحلة جوية وكانت المسافة سفرًا تقصر في مثله الصلاة جاز له الفطر في نهار رمضان بعد أن يجاوز حدود البلد الذي قام من مطار له وأن يترخص بجميع الرخص التي شرعت للمسافر من المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها والجمع بين الصلاتين وقصر الصلاة الرباعية ما دام في رحلته ولو حين نزوله بمطار في غير بلده إلى أن يعود إلى بلده ولو في نفس اليوم .

أما إن كان طيرانه في جو بلده يخلق فوقه ويدور عليه وعلى ضواحيه بالطيارة للتدريب أو لرش أبخره ومطهرات ونحو ذلك فهذا ليس بمسافر فلا يرخص له في الفطر في رمضان ولا يجوز له أن يقصر الصلاة ولا أن يجمع بين الصلاتين ونحو ذلك .

ولو كانت مسافة تحليقه لو مدّت على استقامة لساوت مسافة تقصر فيها الصلاة وتبيح الفطر في رمضان ومثله في ذلك مثل قائد سيارة يمشي بها في شوارع بلده طول يومه وليله في أنه لا يجوز لكل منها أن يترخص برخص السفر .

وفي الإمكان الخروج من الحرج والمشقة من ذلك بإجراء التدريب في شهر

من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

رمضان أثناء الليل وفي بقية الشهور أثناء النهار .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
المنيع عبدالله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن سليمان
	الرئيس	
	عبد العزيز بن عبد الله بن باز	

فتویٰ برقم 1549 و تاریخ 1397/5/23 هـ

السؤال : أنا رجل أفطرت شهر رمضان لسنتين مواليتين إثر مرض أصابني اتضح أنه شلل نصفي وأريد أن أقضي ولا يوجد في قرיתי فقراء وأريد أن أذبح رأساً من الضأن وأوزعها ثلاثين جزءاً مع كيلو أو كيلو ونصف من الأرز فهل يجزئني هذا وهل أطعم إخواني وأرحامي من هذه الصدقة ؟

الجواب :

الأصل أن عليك القضاء إذا شفيت وقويت على الصيام لقول الله - تعالى - : ﴿ ه ه ه ع ع ك ك ك ﴾ أما إذا استمر معك هذا المرض وأصبحت بوجوده لا تقوى على الصيام وقرّر طبيب مختص موثوق به أن هذا المرض لا يرجى برؤه فاطعم عن كل يوم أفطرته مسكيناً بأن تعطيه نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك من قوت البلد ولا يجزئ عن ذلك أن تذبح رأسًا من الغنم وتوزّعه على المساكين ولا على أقاربك وأرحامك شفاك الله وعافاك والله الموفق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
المنيع عبدالله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز



من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

فتویٰ برقم 1575 وتاریخ 1397/6/17 هـ

السؤال : رجل أفطر يومين من رمضان ووصل رمضان آخر ولم يقضهما وأفطر في رمضان الآخر ثلاثة أيام وقضى الخمسة متوالية في محرم من السنة التالية فهل يحتاج إلى فدية ؟

ويقول بأن والده توفي فأخذت والدته تصلي بعد صلاتها ركعتين كل وقت لأبيه فقال لها بعض الناس صلي يوم الجمعة فأخذت تصلي كل جمعة ركعتين بعد فرضها فهل ذلك جائز أم لا ؟

الجواب :

إذا كان إفطاره لعذر فلا شيء عليه إلا القضاء الذي قام به لقول الله : ﴿ ه ه ه ع ع ك ك ك ﴾ وإن كان الإفطار لغير عذر فعليه مع القضاء الذي قام به التوبة لأن الإفطار في رمضان لا يجوز إلا لعذر ولا كفارة عليه عن الأيام الثلاثة التي أفطرها من رمضان الأخير أما اليومان اللذان أفطرهما من رمضان الأول فعليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم إن كان أخرهما إلى رمضان الذي يليه من دون عذر شرعي ومقدار الإطعام لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد هذا إن كان إفطاره بغير الجماع . أما إن كان بالجماع فعليه مع القضاء عن كل يوم أفطره بالجماع كفارة وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن عجز فأطعم ستين مسكياً .

أما ما تقوم به أمه من صلاة ركعتين لأبيه بعد كل صلاة جمعة فلا يجوز . لأن الله لم يشرع ذلك بل هو بدعة وإنما شرع لها الدعاء له والصدقة عنه .



من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
المنيع عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن سليمان
الرئيس		
عبد العزيز بن عبد الله بن باز		

من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

فتوى برقم 1615 وتاريخ 11/7/1397هـ

السؤال : ما حكم المسلم الذي أصبح مزمناً وذا فاقة ليس في إمكانه الصوم ولا في قدرته الإطعام كيف يقضي صيامه ؟

الجواب :

إذا أفطر المكلف في أيام رمضان لعذر شرعي من سفر ومرض فعليه القضاء فمضى قدر على الصيام لزمه القضاء لما فات لعموم قوله - سبحانه - : ﴿ هَلْ عَسَىٰ أَن يَكُونَ لَكُمْ مَخْرَجٌ ﴾ [البقرة: 185] .

السؤال الثاني : ما حكم المسلم الذي مضى عليه أشهر من رمضان خلال سنوات عديدة بدون صيام مع بقية الفرائض وهو مغترب عن بلده وبدون عائق عن الصوم أيلزمه القضاء إن تاب أو عاد لبلاده .

الجواب :

صيام رمضان ركن من أركان الإسلام وترك المكلف عمداً للصيام من أعظم الكبائر وقد ذهب بعض أهل العلم إلى كفره وردته بذلك ، وعليه التوبة النصوح والإكثار من الأعمال الصالحة من النوافل وعليه أن يحافظ على شرائع الدين من صلاة وصيام وحج وزكاة وغير ذلك وليس عليه قضاء في أصح قولي العلماء لأن جريمته أكبر من أن يجبرها القضاء وبالله التوفيق .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
المنيع عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن سليمان

الرئيس
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

فتوى برقم 1657 في 1397/8/29 هـ

السؤال : الطلبة المسلمون في الولايات المتحدة وكندا يصادفهم في كل بداية لشهر رمضان مشكلة تتسبب في إنقسام المسلمين إلى ثلاث فرق هي :

- 1- فرقة تصوم بتحريّ الهلال في البلدة التي يسكنون فيها .
- 2- فرقة تصوم مع بداية الصيام في المملكة العربية السعودية
- 3- فرقة تصوم عند وصول خبر من اتحاد الطلبة المسلمين في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا الذي يتحرى الهلال في أماكن متعددة في أمريكا وفور رؤيته في إحد البلاد يعمّم على المراكز المختلفة فيصوم مسلمو أمريكا كلهم في يوم واحد على الرغم من المسافات الشاسعة التي بين المدن المختلفة .

فأي الفرق أولى بالاتباع والصيام برؤيتها وخبرها ؟

الجواب :

يتكون من ثلاث نقاط هي :

- 1- اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حسًا وعقلًا ولم يختلف فيها أحد من العلماء وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره .
- 2- مسألة اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره من المسائل النظرية التي لاجتهاد فيها مجال والاختلاف فيها واقع ممن لهم الشأن في العلم والدين وهو من

الخلاف السائغ الذي يؤجر فيه المصيب أجرين أجر الاجتهاد وأجر الإصابة
ويؤجر فيه المخطئ أجر الاجتهاد

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين : فمنهم من رأى اعتبار
اختلاف المطالع ومنهم من لم يراع اعتباره واستدل كل فريق منهما بأدلة من الكتاب
والسنة وربما استدل الفريقان بالنص الواحد كاشتراكهما في الاستدلال بقوله
- تعالى - : ﴿ هَلْ عَسَيْتُمْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الذِّكْرُ ﴾ [البقرة : 189] وبقوله : « صوموا
لرؤيته وأفطروا لرؤيته . . . » الحديث .

وذلك لاختلاف الفهم في النص وسلوك كل منهما طريقاً في الاستدلال به .
ونظراً لاعتبارات رأتها الهيئة وقدرتها ونظراً إلى أن الاختلاف في هذه المسألة
له آثار تخشى عواقبها فقد مضى على ظهور هذا الدين أربعة عشر قرناً ، لا تعلم
فيها فترة جرى فيها توحيد الأمة الإسلامية على رواية واحدة ، فإن أعضاء مجلس
هيئة كبار العلماء يرون بقاء الأمر على ما كان عليه وعدم إثارة هذا الموضوع وأن
يكون لكل دولة إسلامية حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار
إليهما في المسألة . إذ لكل منهما أدلته ومستنداته .

نظر مجلس الهيئة في مسألة ثبوت الأهلة بالحساب و ماورد في ذلك من أدلة
في الكتاب والسنة واطلعوا على كلام أهل العلم في ذلك فقرروا بإجماع عدم اعتبار
حساب النجوم ثبوت الأهلة في المسائل الشرعية لقوله : « لا تصوموا حتى
تروه ولا تفطروا حتى ترونه » الحديث . . . وما في معنى ذلك من الأدلة .

وترى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أن اتحاد الطلبة المسلمين في
الدول التي حكوماتها غير إسلامية ، يقوم مقام حكومة إسلامية في مسألة . إثبات

الهلal بالنسبة لمن يعيش في تلك الدول من المسلمين .

وبناءً على ما جاء في الفقرة الثانية من قرار مجلس الهيئة يكون لهذا الاتحاد حق اختيار أحد القولين : إما اعتبار اختلاف المطالع وإما عدم اعتبار ذلك ثم يعمم ما رآه على المسلمين في الدولة التي هو فيها وعليهم أن يلتزموا بما رآه وعممه عليهم توحيداً للكلمة ولبدء الصيام وخروجاً من الخلاف والاضطراب وعلى كل من يعيش في تلك الدول أن يتحروا الهلال في البلاد التي يقيمون فيها فإذا رآه ثقة منه أو أكثر صاموا بذلك وبلغوا الاتحاد ليعمم ذلك وهذا في دخول الشهر .

أما في خروجه فلا بد من شهادة عدلين برؤية هلال شوال أو إكمال رمضان ثلاثين يوماً لقوله : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً » .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
المنيع عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز



من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

فتویٰ برقم 1402 وتاریخ 1396/10/20 هـ

السؤال : شخص سافر عصر أحد أيام رمضان بالطائرة وبعد فترة من طيران الطائرة أعلن مضيفها أنه حان وقت الإفطار بالنسبة لتوقيت المدينة التي أفلعت منه الطائرة ولا تزال الشمس في السماء مرئية لجميع ركاب الطائرة ويسأل عن حكم صوم من أفطر والحال ما ذكر ؟

الجواب :

أجمع أهل العلم قاطبة على أن الصوم من طلوع الفجر حتى غروب الشمس لقوله - تعالى - : ﴿ ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ﴾ [البقرة : 187] ولما ثبت عنه أنه قال : « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم » ⁽¹⁾ وعلى أن لكل صائم حكم المكان الذي هو فيه سواء كان على سطح الأرض أم كان على طائرة في الجو ، وعليه فمن أفطر وهو في الطائرة بتوقيت بلد ما وهو يعلم أن الشمس لم تغرب فصيامه فاسد لأنه أفطر قبل غروب الشمس بالنسبة له وعليه قضاء ذلك اليوم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

نائب رئيس اللجنة

عضو

المنيع عبدالله بن غديان

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(1) رواه البخاري ومسلم في الصيام واللفظ للبخاري .



فتویٰ برقم 1442 وتاریخ 1397/11/25 هـ

السؤال : شخص يقول أنه في بعض جهات الدول الإسكندنافية يكون النهار فيها أطول من الليل على مدار السنة حيث يكون الليل ثلاث ساعات فقط في حين يكون النهار إحدى وعشرين ساعة وذكر أنه إذا صادف أن قدم شهر رمضان في فصل الشتاء فإن المسلمين فيه يصومون ثلاث ساعات فقط وأما إذا كان شهر رمضان في فصل الصيف فإنهم يتركون الصوم لعدم قدرتهم عليه ويطلب إصدار فتوى تحدّد مواعيد الإفطار والسحور بها ؟

الجواب :

شريعة الإسلام كاملة وشاملة قال - تعالى : ﴿ ج ج ج ج ج ج ج ج ﴾ [البقرة : 3] وقال - تعالى : ﴿ أ ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ﴾ [الأنعام : 19] الآية وقال - تعالى : ﴿ ه ﴾ [سبا : 28] وقد خاطب الله المؤمنين بفرض الصيام فقال - تعالى : ﴿ ت ﴾ [البقرة : 183] وبين ابتداء الصيام وانتهائه فقال - تعالى : ﴿ ج ﴾ [البقرة : 187] ولم يخصص هذا الحكم ببلد ولا بنوع من الناس بل شرعه شرعاً عاماً . وهؤلاء المسئول عنهم داخلون في هذا العموم والله جلّ وعلا لطيف بعباده شرع لهم من طرق اليسر والسهولة ما يساعدهم على فعل ما وجب عليهم فشرع للمسافر والمريض - مثلاً - الفطر في رمضان لدفع المشقة عنها قال - تعالى : ﴿ ك ﴾ [البقرة : 18]

من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

الآية ، فمن شهد شهر رمضان من المكلفين وجب عليه أن يصوم سواء طال النهار أو قصر فإن عجز عن إتمام صيام يوم وخاف على نفسه الموت والمرض جاز له أن يفطر بما يسد رمقه ويدفع عنه الضرر ثم يمسك بقية يومه وعليه قضاء ما أفطره في أيام آخر يتمكن فيها من الصيام وبالله التوفيق .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

المنيع عبدالله بن غديان

نائب رئيس اللجنة

عبد الرزاق عفيفي

عضو

عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

فتوى برقم 1942 وتاريخ 1398/5/24 هـ

السؤال : والدي عمره حوالي مائة سنة ومن الكبر لا يفارق فراشه وقد ترك الصلاة والصيام هل عليه كفارة أو لا علمًا أنه لا يتقن الصلاة ؟

الجواب :

ما دام والدك بالحالة التي ذكرت من الكبر لا يتقن الصلاة فلا كفارة عليه في ترك الصيام والصلاة لأنه لم يعد محلاً للتكليف ولا مطالبًا بالواجبات الشرعية . وبالله التوفيق .

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
المنيع عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

فتوى برقم 1954 في 6/6/1398هـ

السؤال : مسافر أفطر في سفره أيامسك عندما يصل إلى محل إقامته
أم ليس عليه حرج في الأكل وما الدليل ؟

الجواب :

الفطر في السفر رخصة جعلها الله توسعة لعباده فإذا زال سبب الرخصة
زالت الرخصة معه فإذا وصل إلى بلده من سفره نهارًا وجب عليه أن يمسك
لدخوله في عموم قوله - تعالى - : ﴿ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ﴾ الآية .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
المنيع عبدالله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى برقم 2014 في 8/7/1398 هـ

السؤال : شخص يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وفي أحد الأشهر أصابه مرض فلم يصمها فهل عليه قضاء أو كفارة ؟
الجواب :

صوم النافلة لا يُقضى ولو ترك اختياراً إلا أن الأولى بالمسلم المداومة على ما كان يعمل من عمل صالح لحديث « أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدَوْمُهُ وَإِنْ قَلَّ » فلا قضاء عليه في ذلك ولا كفارة علماً أن ما تركه الإنسان من عمل صالح كان يعمل لمرض أو عجز أو سفر ونحو ذلك يكتب له أجره لحديث : « إِذَا مَرَضَ ابْنُ آدَمَ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ صَاحِحًا مُقِيمًا »

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
المنيع عبدالله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن سليمان
الرئيس		
عبد العزيز بن عبد الله بن باز		

فتوى برقم 2031 في 26/7/1398هـ

السؤال : ماهي الطريقة التي يثبت بها كل شهر قمري ؟

الجواب :

دلّت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ أن الهلال متى رآه ثقة بعد غروب الشمس في ليلة الثلاثين من شعبان أو ثقتان ليلة الثلاثين من رمضان فإن الرؤية تكون معتبرة ويعرف بها أول الشهر من غير الحاجة إلى اعتبار المدة التي يمكنها القمر بعد غروب الشمس سواء كانت عشرين دقيقة أم أقل أو أكثر لأنه ليس هناك في الأحاديث الصحيحة ما يدل على التحديد بدقائق معينة لغروب القمر بعد غروب الشمس .

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
المنيع عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن سليمان
الرئيس		
عبد العزيز بن عبد الله بن باز		

من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

علم الحساب لا يعتمد عليه في إثبات الصوم والفطر والأحكام الشرعية بإجماع سلف الأمة الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد : فقد رأست الدورة السادسة لندوة توحيد التقويم الهجري المنعقد في مكة المكرمة من يوم الثلاثاء 10 / 1 / 1406 هـ حتى يوم الخميس 12 / 1 / 1406 هـ

وقد أعد في هذه الجلسات بيانات توضح مطالع الشهور القمرية لعامي 1407 هـ - 1408 هـ وخمسة أشهر من عام 1409 هـ وفق الحساب الذي يستعمله الفلكيون ولم أوقع على البيان والجداول خشية أن يظن من يطلع عليها أنني موافق على إثبات الصوم والفطر والأحكام الشرعية بالحساب .

وقد أفهمت اللجنة ذلك وأوضحت لها أن إثبات الأهلة والأحكام الشرعية إنما يكون بالرؤية أو إكمال العدد كما نص على ذلك نبينا محمد في أحاديث صحيحة منها قوله : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » متفق عليه . ومنها قوله : « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » رواه النسائي وأبو داود بإسناد صحيح . ومنها قوله : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين » متفق عليه . وهذا لفظ مسلم .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

أما توحيد التقويم بالحساب فلا مانع أن يعتمد عليه في المسائل الإدارية

من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

ونحوها وللإيضاح والنصيحة وبراءة الذمة رأيت نشر هذا البيان وفق الله الجميع
لما يحب ويرضى إنه جواد كريم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

الرئيس العام

لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبد العزيز بن عبد الله بن باز



من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

فتویٰ برقم 1108 وبتاریخ 12 / 11 / 1395 هـ

السؤال : إذا كان النهار في شمال أوروبا أكثر من عشرين ساعة في اليوم في بعض أيام الصيف فكيف العمل بالنسبة للصيام في المكان والزمان المذكورين ؟

الجواب :

[illegible]

وصلی اللہ علی نبینا محمد وعلی آلہ وصحبہ وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
المنيع عبدالله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز



من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

فتوى برقم 1693 وتاريخ 11/11/1397هـ

السؤال : الصائم إذا كان في الطائرة هل يفطر بواسطة الساعة أو التلفزيون أم لا ؟ وما الحكم إذا أفطر بالبلد ثم أقلعت به الطائرة فرأى الشمس ؟

الجواب :

إذا كان الصائم في الطائرة واطلع بواسطة الساعة والتلفزيون عن إفطار البلد القريبة منه وهو يرى الشمس بسبب ارتفاع الطائرة فليس له أن يفطر ، لأن الله - تعالى - قال : ﴿ چ چ د د ت ﴾ وهذه الغاية لم تتحقق في حق من يرى الشمس .

وأما إذا أفطر بالبلد بعد انتهاء النهار في حقه فأقلعت الطائرة ثم رأى الشمس فإنه يستمر مفطرًا لأن حكمه حكم البلد التي أقلع منها وقد انتهى النهار وهو فيها ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
المنيع عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

فتوى برقم 1942 في 24/5/1398 هـ

السؤال : الرجل الذي لا يفارق فراشه من الكبر في السن وقد ترك الصلاة والصيام فهل عليه كفارة أم لا علماً أنه لا يتقن الصلاة ؟
الجواب :

ما دام بهذه الحالة فلا كفارة عليه في ترك الصيام والصلاة لأنه لم يعد محلاً للتكليف ولا مطالباً بالواجبات الشرعية

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
المنيع عبدالله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن سليمان
الرئيس		
عبد العزيز بن عبد الله بن باز		

من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

فتوى برقم 2065 في 26/8/1398هـ

السؤال : شخص يسافر في بعض الأيام مسافة مائتي كيلو متر فهل يجوز له القصر والجمع والإفطار ؟

الجواب :

المسافة التي ذكرت مسافة قصر يجوز للمسافر فيها القصر والجمع والفطر للأدلة الدالة على مشروعية ذلك في السفر ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
المنيع عبدالله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

فتوى برقم 2098 في 18/9/1398هـ

السؤال : شخص يسأل عن بعض الأدعية المستحبة في صلاة الوتر في شهر رمضان فما هي ؟

الجواب :

علم النبي الحسن بن علي كلمات يقولهن في قنوت الوتر وذلك فيما رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه عن الحسن بن علي عليه السلام ، قال : علمني رسول الله كلمات أقولهن في قنوت الوتر : « اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت » . ولأي مسلم أن يزيد على ذلك من الأدعية ما شاء .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
المنيع عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حكم إخراج الأرز في زكاة الفطر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه ، أما بعد :

فقد كثر السؤال عن إخراج الأرز في زكاة الفطر ... والجواب : قد ثبت عن رسول الله أنه فرض زكاة الفطر على المسلمين صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة - أعني صلاة العيد - وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري قال : كنا نعطيها في زمن النبي صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب . . وقد فسر جمع من أهل العلم الطعام في الحديث بأنه البر ، وفسره آخرون بأن المقصود بالطعام ما يقتاتة أهل البلاد أيا كان سواء كان بُرّاً أو ذرة أو دُخْناً أو غير ذلك ، وهذا هو الصواب لأن الزكاة مواساة من الأغنياء إلى الفقراء ولا يجب على المسلم أن يواسى من غير قوت بلده . . ولا شك أن الأرز قوت في المملكة وطعام طيب ونفيس وهو أفضل من الشعير الذي جاء النص بإجزائه ، وبذلك يعلم أنه لا حرج في إخراج الأرز في زكاة الفطر . . والواجب صاع من جميع الأجناس وهو أربع حفنات باليدين المعتدلتين الممتلئتين كما في القاموس وغيره وهو بالوزن يقارب ثلاثة كيلو غرام ، فإذا أخرج المسلم صاعاً من الأرز أو غيره من قوت بلده أجزأه ذلك وإن كان من غير الأصناف المذكورة في الحديث في أصح قولي العلماء ، ولا بأس أن يخرج مقداره بالوزن وهو ثلاثة كيلو تقريباً . . والواجب إخراج زكاة الفطر عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والمملوك من المسلمين ، أما الحمل فلا يجب إخراجها عنه إجماعاً ولكن يستحب لفعل عثمان ، والواجب أيضاً إخراجها قبل العيد ، ولا يجوز تأخيرها إلى ما بعد صلاة

العيد ، ولا مانع من إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين . . وبذلك يعلم أن أول وقت لأخراجها في أصح أقوال العلماء هي ليلة ثمان وعشرين لأن الشهر يكون تسعا وعشرين ويكون ثلاثين ، وكان أصحاب رسول الله يخرجونها قبل العيد بيوم أو يومين ، ومصرفها الفقراء والمساكين وقد ثبت عن ابن عباس قال : فرض رسول الله زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات . . ولا يجوز إخراج القيمة عند جمهور أهل العلم وهو الأصح دليلا بل الواجب إخراجها من الطعام كما فعله النبي وأصحابه وجمهور الأمة والله المسؤول أن يوفقنا والمسلمين جميعاً للفقهِ في دينه والثبات عليه وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا إنه جواد كريم .

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

الرئيس العام

لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

فتوى برقم 2238 وتاريخ 18/12/1398هـ

السؤال الأول : شخص يقول : أدينا صلاة التراويح خلال شهر رمضان المبارك في أمريكا وحصل خلاف حول القراءة من المصحف الكريم حيث أن بعض الإخوان قالوا بأنه لا تجوز القراءة من المصحف في صلاة التراويح ، وقال بعضهم : تجوز ، نظراً لعدم وجود أحد من الإخوة هنا يحفظ القرآن الكريم كله .

الجواب :

إذا كان الواقع لديكم كما ذكر جاز أن يقرأ إمامكم في التراويح من المصحف بل ذلك في مثل حالتكم مندوب إليه شرعاً ، لأن صلاة التراويح مرغّب في تطويل القراءة فيها ، ولا يتأتى ذلك لأمثالكم إلا بقراءة إمامكم في المصحف وقد روى أبو داود في كتاب المصاحف من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة أن عائشة كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف وقال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابن أبي مليكة عن عائشة أنها اعتقت غلاماً لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف .

السؤال الثاني : في أول أيام عيد الفطر المبارك صلى بعض المسلمين في أمريكا صلاة العيد يوم الأحد عام 1398 هـ حيث أن المملكة العربية السعودية والدول الإسلامية صلت العيد هذا اليوم ، وبعض المسلمين هنا جعلوا العيد يوم الإثنين ، وقالوا لا نفطر إلا بمشاهدة الهلال ، ولم يرى الهلال هنا ، ولذا أكملوا رمضان ثلاثين يوماً ، وصلوا العيد الإثنين فهل يجوز للمسلمين الذين أفطروا يوم الأحد ولم تقم صلاة العيد أن

يصلوا العيد مع المسلمين الذين أفطروا يوم الإثنين أم لا ؟

الجواب :

يجب على المسلمين أن يَتَرَاءَوْا الهلال لبدء صيام رمضان ونهايته ، وإن على أمثالكم من الجاليات الإسلامية التي تعيش في بلاد الكفار أن يترأوا الهلال ، فمن رأوه وجب عليهم أن يبلغوا قيادتهم المسؤولة عنهم في تلك البلاد ، ثم على هذه الجهة المسؤولة عنهم أن تعمم على الجاليات هناك ثبوت رؤية الهلال ووجوب الصوم وبذلك يرتفع الخلاف في بدء رمضان ونهايته وفي يوم العيد ، وإذا لم يروه فعلى القيادة المسؤولة عنهم أو ما يسمى بالاتحاد أن يختار لهم أحد أمرين إما إكمال الشهر ثلاثين يوماً ، وإما العمل برؤية دولة من الدول الإسلامية التي رأت الهلال ويعمم ذلك على الجاليات لتعمل بما رآه ، وبذلك يرتفع الخلاف أيضاً .

فتوى برقم 2742 وتاريخ 15/12/1399هـ

السؤال الأول : هل يجوز إخراج زكاة الحلي بمقدار القيمة التي اشترى بها الحلي أو لا بد من وزنه عند إخراج زكاته وتزكيته حسب قيمة وزنه ؟

الجواب :

لا تخرج زكاة الحلي حسب ثمن شرائه ، بل يزكى حسب قيمة وزنه حينما يحول عليه الحول وتجب فيه الزكاة .

السؤال الثاني : كم نصاب الذهب وكم يساوي من الريالات السعودية ؟ وكم نصاب الفضة ، وكم يساوي من الريالات السعودية ؟

الجواب :

نصاب الذهب الذي تجب الزكاة فيه عشرون ديناراً ، ويساوي ذلك عشرين مثقالاً ومقدار ذلك بالجنية السعودي أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع جنية ونصاب الفضة الذي تجب فيه الزكاة مائتا درهم ، ويساوي مائة وأربعين مثقالاً ومقدارها بالريال السعودي الفضي 56 ريال أو ما يعادلها من العملة الورقية .

السؤال الثالث : من أراد العمرة ولم يرد حينذاك حجا ، مثلاً اعتمر في رمضان ، فهل عليه أن يطوف طواف الوداع أو لا ؟

الجواب :

من اعتمر فقط وأراد الخروج من مكة يسن له أن يطوف طواف الوداع إلا إذا كان خروجه من مكة عقب سعيه أو تأخر يسيراً بعد سعيه لها فيكفيه طواف

من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

عمرة عن طواف الوداع . سواء أراد الحج من عامه أم لم يرد .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

المنيع عبدالله بن غديان

نائب رئيس اللجنة

عبد الرزاق عفيفي

عضو

عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى برقم 4543 وتاريخ 1402/4/28 هـ

السؤال الأول : امرأة تقول بلغت في سن الثانية عشرة من عمري قبل رمضان بشهر وصمت في سن الرابعة عشرة فهل يلحقني صيام تلك السنين السابقة أم لا ؟

الجواب :

يجب عليك قضاء جميع الأيام التي أفطرتها في رمضان ، وأنت قد بلغت الحلم ، متفرقة أو متتابعة وأن تستغفري الله وتتوب إليه من ارتكابك معصية الإفطار في رمضان بدون عذر مشروع عسى الله أن يتوب عليك ويغفر لك ما فرط منك والله يقول : ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْءِ وَلَا هُنَّ أَهْلُكُمْ حَتَّىٰ يُؤْخَرُوا بِأَمْوَالِهِمْ لِمَا قَدَرْتُمْ وَلَا يَكُنْ لِلنَّاسِ سَبْحَانَهُ ۚ ﴾ [النور : 31] ويقول - سبحانه - : ﴿ كَيْفَ يَكْفُرُ النَّاسُ بِأَشْيَاءِ اللَّهِ مَا خَلَقُوا مِنْهَا ﴾ [طه : 82]

السؤال الثاني : إني أكلت حبوب المنع في رمضان هل أنا أصوم الأيام التي أكلت فيها الحبوب في رمضان مع أنني أصوم وأصلي مع الناس وأكلهن هل يلحقني منهن شيء أم لا ؟

الجواب :

يجوز للمرأة أن تتناول ما يؤخر العادة عنها من أجل مناسبة حج أو عمرة أو صيام رمضان وليس عليك قضاء تلك الأيام التي ارتفع دمها بسبب الحبوب وصمتيها مع الناس .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عضو

عبد الله بن قعود





من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

فتویٰ برقم 8059 وتاریخ 1405/2/4 هـ

السؤال : ما حكم النذر في الإسلام حيث أن بعض الناس متمسكون به من آبائهم وأجدادهم يذبحون ذبيحة فيقولون إنها على نية محمد علماً أنهم يضعون هذا النذر في أوقات معينة من السنة والأكثر منهم يضعون في شهر رمضان المبارك فما حكم هذا في الإسلام ؟

الجواب :

نذر القربات من ذبائح وصلاة نفل وصيام تطوع ونحو ذلك عبادة فمن

نذر ذلك لله لزمه الوفاء لقوله - تعالى - : ﴿أَبْ يٰٓيُـڤَ يٰٓيُـڤَ يٰٓيُـڤَ يٰٓيُـڤَ﴾ [البقرة :

270] وقوله ﴿يٰٓيُـڤَ﴾ [الإنسان : 7] فمدح - سبحانه - الموفين بالنذر . ولقول النبي

: « من نذر أن يطيع الله فليطعه » ومن نذر ذلك لغير الله من نبي أو ملك أو

ولي فشرك لصرفه قربة وعبادة لغير الله فيجب عليه التوبة إلى الله والاستغفار مما

حصل منه من الشرك .

والذبح للرسول أو لغيره من الخلق تقرباً إليه وتعظيماً له شرك لما فيه من عبادة غير الله فتجب التوبة من ذلك والاستغفار .

السؤال الثاني : شخص يقول : لقد أصبت بمرض في شهر رمضان المبارك ولم استطع الصوم في ذلك الوقت ونويت أن أصوم في شهر آخر إن أمد الله في عمري وبعد ذلك أتى شهر الحج فأردت أن أحج في نفس العام فهل يجوز لي ذلك الحج بدون الصيام أم لا ؟

الجواب :



من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

يجوز لك الحج وإن كنت لم تقض ما عليك مما فاتك من صيام شهر رمضان ، لكن لا يجوز أن تؤخر القضاء حتى يدخل الذي بعده ما دمت قادرًا على القضاء .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
المنيع عبدالله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن سليمان
الرئيس		
عبد العزيز بن عبد الله بن باز		

فتوى برقم 3111 وتاريخ 1400/7/21 هـ

السؤال الأول : امرأة بها العادة الشهرية وطلب منها زوجها الجماع عن طريق الغصب فما حكم ذلك ؟ مبيئاً ما عليه أي الزوج وما عليها وهل يختلف الحكم عن طريق الرضا إذا كانت الزوجة راضية ؟
الجواب :

يحرم على الزوج جماع زوجته الحائض ، وله أن يستمتع بما شاء من جسدها سوى الجماع بعد أن تلبس إزاراً فإن جامعها في فرجها فعليه أن يتصدق بنصف دينار كفارة لذلك وعليها أيضاً نصف دينار إن طاعته ، وإلا فلا شيء عليها .

السؤال الثاني : امرأة تتناول حبوب منع الحمل في شهر رمضان بغرض منع العادة الشهرية حتى لا تأتيها في شهر رمضان وكذلك في أيام الحج إذا أرادت الحج فما الحكم ؟
الجواب :

يجوز لها أخذ الحبوب لما ذكر من التمكن من الصيام وأداء النسك إذا كان تناولها لا يضر بها .

السؤال الثاني : هل حلي المرأة من رشرش وغواش وخماخم وقلب ونحوه إذا كانت المرأة تلبسه لغرض الزينة فيه زكاة أم لا ؟
الجواب : نعم تجب فيه الزكاة على الصحيح من قول العلماء .

الرئيس العام

لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز

الصوم والإفطار لرؤية الهلال

سماحة الشيخ / عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه .

أما بعد : فقد سألتني كثير من الإخوان عن حكم الاعتماد على الإذاعة في الصوم والإفطار وهل ذلك يوافق الحديث الصحيح : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » الحديث .

وهل إذا ثبتت الرؤية بشهادة العدل في دولة مسلمة يجب على الدولة المجاورة لها الأخذ بذلك ؟ وإذا قلنا بذلك فما دليله وهل يعتبر اختلاف المطالع ؟ .

الجواب : عن هذه الأسئلة أن يقال : قد ثبت عن الرسول من طرق كثيرة أنه قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمَّ عليكم فاقدروا له ثلاثين » وفي لفظ آخر : « فأكملوا العدة ثلاثين » وفي رواية أخرى : « فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » .

وثبت عنه أنه قال : « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وهي تدل على أن المعتبر في ذلك هو رؤية الهلال أو إكمال العدة .

أما الحساب فلا يعول عليه وهذا هو الحق وهو إجماع من أهل العلم المعتبر بهم وليس المراد من الأحاديث أن يرى كل واحد الهلال بنفسه وإنما المراد بذلك شهادة البينة العادلة وقد أخرج أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عمر : قال :

ترأى الناس الهلال فأخبرت النبي أني رأيته فصام وأمر الناس بالصيام .
وخرج أحمد وأهل السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن ابن عباس
أن أعرابياً قدم على النبي فقال : إني رأيت الهلال فقال : « أتشهد أن لا إله إلا
الله وأن محمداً رسول الله » فقال : نعم قال : « فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا
غداً » وعن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب في اليوم الذي يشك فيه
فقال : ألا إني جالست أصحاب رسول الله وسألتهم وإنهم حدثوني أن رسول
الله قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وأنسكوا لها فإن غم عليكم فأتوا
ثلاثين يوماً فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا » رواه أحمد ورواه
النسائي ولم يقل فيه مسلمان وعن أمير مكة الحارث بن حاطب قال عهد إلينا
رسول الله أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهداً عدل نسكنا بشهادتهما
رواه أبو داود والدارقطني وقال هذا إسناد متصل صحيح .

فهذه الأحاديث وما جاء في معناها تدل على أنه يكتفى في رؤية هلال
رمضان بالشاهد الواحد العدل ، أما في الخروج من الصيام وفي بقية الشهور فلا
بد من شاهدين عدلين جمعاً بين الأحاديث الواردة في ذلك وبهذا قال أكثر أهل
العلم وهو الحق لظهور أدلته ومن هذا يتضح أن المراد بالرؤية هو ثبتوها بطريقها
الشرعي وليس المراد أن يرى الهلال كل أحد ، فإذا أذاعت الدولة المسلمة
المُحَكَّمَةُ للشريعة ، كالمملكة العربية السعودية أنه ثبت لديها رؤية هلال رمضان
أو هلال شوال أو هلال ذي الحجة فإن على جميع رعيته أن يتبعوها في ذلك ،
وعلى غيرها أن يأخذ بذلك عند جمع كثير من أهل العلم لعموم قول النبي :
« الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة
ثلاثين » رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر وأخرجه مسلم

بلفظ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين » أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة أن النبي قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمي عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين » وأخرجه مسلم بهذا اللفظ لكن قال : « فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين » فإن ظاهر هذه الأحاديث وما جاء في معناها يعم جميع الأمة ونقل النووي في شرح المذهب عن الإمام ابن المنذر / أن هذا هو قول الليث بن سعد والإمام الشافعي والإمام أحمد رحمته الله عليهم ، قال « يعني ابن المنذر » : ولا أعلمه إلا قول المدني والكوفي يعني مالكا وأبا حنيفة رحمهما الله « انتهى » وقال جمع من العلماء : إنما يعم حكم الرؤية إذا تحدث المطالع أما إذا اختلفت لكل أهل مطلع رؤيتهم ، وحكاه الإمام الترمذي / عن أهل العلم ، واحتجوا على ذلك بما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس أن كريبا قدم عليه في المدينة من الشام في آخر رمضان فأخبره أن الهلال رأي في الشام ليلة الجمعة وأن معاوية والناس صاموا بذلك فقال ابن عباس : لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نراه أو نكمل العدة فقلت : أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا - هكذا أمرنا رسول الله قالوا فهذا يدل على أن ابن عباس يرى أن الرؤية لا تعم وأن لكل أهل بلد رؤيتهم إذا اختلف المطالع وقالوا : إن المطالع في منطقة المدينة غير متحدة مع المطالع في الشام ، وقال آخرون لعله لم يعمل برؤية أهل الشام لأنه لم يشهد بها عنده إلا كريب وحده والشاهد الواحد لا يعمل بشهادته في الخروج وإنما يعمل بها في الدخول .

وقد عرضت هذه المسألة على هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في الدورة الثانية المنعقدة في شعبان 1392 هـ فاتفق رأيهم على أن الأرجح في هذه

المسألة التوسعة في هذا الأمر وذلك بجواز الأخذ بأحد القولين على حسب ما يراه علماء البلاد . قلت : وهذا قول وسط وفيه جمع بين الأدلة وأقوال أهل العلم . إذا علم ذلك فإن الواجب على أهل العلم في كل بلاد أن يعنوا بهذه المسألة عند دخول الشهر وخروجه وأن يتفقوا على ما هو الأقرب إلى الحق في اجتهادهم ثم يعملوا بذلك ويبلغوه الناس وعلى ولاية الأمر لديهم وعامة المسلمين متابعتهم في ذلك ولا ينبغي أن يختلفوا في هذا الأمر لأن ذلك يسبب انقسام الناس وكثرة القيل والقال إذا كانت الدولة غير إسلامية .

أما الدولة الإسلامية فإن الواجب عليها اعتماد ما قاله أهل العلم وإلزام الناس به من صوم أو فطر عملاً بالأحاديث المذكورة وأداءً للواجب ومنعاً للرعية مما حرم الله عليها ، ومعلوم أن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن .

وأسأل الله أن يوفقنا وجميع المسلمين للفقهاء في الدين والثبات عليه والحكم به والتحاكم إليه والحذر مما خالفه إنه جواد كريم ..

وصلّى الله على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه ..

فتوى برقم 1622 وتاريخ 11/7/1397هـ

السؤال الأول : يدخل رمضان في وقت حر أحياناً وفيه رعاة إبل وغنم ولا يجدون راعياً بالأجر ، ويتضررون من العطش هل لهم الإفطار أم لا ؟

الجواب :

إذا احتاج الصائم إلى الفطر في أثناء اليوم ولو لم يفطر خاف على نفسه الهلاك يفطر في وقت الضرورة وبعد تناوله لما يسد رمقه يمسك إلى الليل ، ويقضي هذا اليوم الذي أفطره بعد انتهاء رمضان لعموم قوله - تعالى - : ﴿ وَوُؤُ وَوُؤُ ﴾ [البقرة : 286] وقوله - تعالى - : ﴿ يَذَذُ ذُذُ ﴾ [المائدة : 6] .

السؤال الثاني : الرِّحَال من محل إلى محل في أهله ومواشيهم هل له الإفطار والقصر أم لا ؟

الجواب :

يجوز له الفطر والقصر لأنه مسافر وتتناوله رخص السفر لكن بشرط أن تكون المسافة بين المحل الذي انتقل منه والمحل الذي يريد الانتقال إليه مسافة قصر .

السؤال الثالث : شخص فاقد بعض مواشيهم وسافر في طلبها والبحث عنها يوماً أو يومين وبعضهم إلى شهر هل يجوز له الإفطار والقصر أم لا ؟

الجواب :

هذا الشخص لم يقصد جهة معينة فلا تتناوله أدلة رخصة الفطر وعليه أن يصوم فإن شق عليه الصيام حتى خشي الهلاك أفطر بما يسد رمقه وأمسك بقية يومه وقضى ما أفطره من الأيام كما سبق في جواب السؤال الأول لكن إذا قصد جهة معينة يلتمس فيها ضالته تعتبر مسافة قصر كالذي يخرج من الخرج إلى منطقة الأفلاج أو الوادي فإنه يعتبر مسافرًا له القصر والفطر .

السؤال الرابع : زكاة الفطر إذا كان في بر بعيد عن البلد وجيرانه مقاربون بالمال وسط ، لا أغنياء ، ولا فقراء هل يعطونها بعضهم أم لا ؟
الجواب :

من الحكم في مشروعية زكاة الفطر ، سد حاجة الفقراء في ذلك اليوم فمن لم يكن فقيرًا فليس مصرفًا لزكاة الفطر ، وفي إمكان الشخص أن يعد زكاة الفطر ويوزعها على الفقراء في أقرب بلد إليه وبأمكانه أن يوكل شخصًا ينوب عنه في بلد فيها فقراء يقوم بتوزيعها عليهم في الوقت المحدد لإخراجها .

السؤال الخامس : هل يجوز إعطاء زكاة الفطر فلوسًا أم لا ؟
الجواب :

فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من البر أو التمر أو الشعير أو الزبيب أو الأقط ، ودفعها فلوسًا مخالف لسنته ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » وقال : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » .

السؤال السادس : بعض البادية يعطي الحضر فلوسا ويقول له : إذا

من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

جاءت زكاة الفطر اشتر لي زكاة ووزعها بالبلد هل يجوز أم لا ؟

والجواب :

يجوز ذلك لأنه توكيل ممن وجب عليه الحق في أمر تدخله النيابة . وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

نائب رئيس اللجنة

عضو

المنيع عبدالله بن غديان

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى برقم 2222 وتاريخ 1398/11/29 هـ

السؤال الأول : عندنا مساجد يجتمع فيها أناس في ليلة خمس عشرة من شعبان ويقرأون سورة يس ثلاث مرات ويقرأون المولد وهكذا يجتمعون ليلة سبع عشرة من رمضان يقرأون يس والمولد في مساجدهم فهل يجوز أم لا ؟

الجواب :

هذا من البدع وقد ثبت عن رسول الله أنه قال : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » وقوله في الحديث : « وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » .

والعبادات مبناها على الأمر والنهي والإتباع وهذا الأمر لم يأمر به رسول الله ولم يفعله ولا فعله أحد من الخلفاء الراشدين ولا من الصحابة والتابعين . وقد قال النبي في بعض ألفاظ الحديث الصحيح : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »

وهذا الأمر ليس عليه أمره فيكون مردوداً يجب إنكاره لدخوله فيما أنكره الله ورسوله قال - تعالى - : ﴿ هَلْ يَكْفِيكُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الشورى : 21] .

متى ثبتت رؤية الهلال ثبوتاً شرعياً وجب العمل بها ولم يجز أن تعارض بكسوف ولا غيره

سماحة الشيخ / عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد :

فقد اطلعت على ما نشرته صحيفة الرياض في عددها 6885 في 1407/9/3 هـ وبقلم الدكتور أحمد بن عبدالعزيز اللهيبي عفى الله عنا وعنه ، من جزمه باستحالة أن يكون يوم الإثنين أول يوم من شعبان ، بناء على ما وقع في ليلته من الكسوف وبناء على ما نقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم -رحمة الله عليهما- وجزمه بأن يوم الإثنين هو تمام الثلاثين لشهر رجب وأن يوم الثلاثاء هو أول يوم من شعبان بشكل قطعي ، وعليه يستحيل على ما ذكره أن يكون يوم الثلاثاء هو أول يوم من رمضان ، وبناء على ذلك رأيت أن أوضح للقراء ما في الكلام من الخطر العظيم والجرأة على دين الله ورسوله ، ونبذ ما صحت به السنة عن رسول الله ﷺ وراء الظهر ، وتقديم أقوال الحسايين على ما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله من تعليق إثبات دخول الشهر وخروجه برؤية الهلال أو إكمال العدة . وحكمه يعم زمانه وما بعده إلى يوم القيامة لأن الله بعثه إلى العالمين بشريعة كاملة لا يعتريها نقص بوجه من الوجوه ، كما قال الله - سبحانه - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة : 3] وهو - سبحانه - يعلم ما يقع ممن الكسوف في كل زمان ولم يخبر عباده بما يجب عليهم اعتباره وقت الكسوف ، من جهة إثبات الأهلة ، مع أنه - سبحانه - أخبرهم على لسان رسوله محمد ﷺ بما يشرع لهم وقت الكسوف من صلاة وغيرها ، أما قول الفلكيين إن كسوف



من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

عن رسوله أنه قيد العمل بالرؤية بموافقة مرصد أو عدم وجود كسوف ، وهو لا يعزب عن علمه شيء في الأرض ولا في السماء لا فيما سبق من الزمان ولا فيما يأتي إلى يوم القيامة وقد قال النبي : « أنا أمة أمة لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، وخنس إبهامه في الثالثة ، والشهر هكذا وهكذا وأشار بأصابعه العشر » يرشد بذلك أمته - عليه الصلاة والسلام - إلى أن الشهر تارة يكون تسعا وعشرين وتارة يكون ثلاثين . وصح عنه أنه قال : « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » ولم يأمر بالرجوع إلى الحساب ولم يأذن في إثبات الظهور بذلك .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية / في رسالة صنفها في هذه المسألة كما في المجلد 25 من الفتاوى صفحة 132 إجماع العلماء على أنه لا يجوز العمل بالحساب في إثبات الأهلية وهو / من أعلم الناس بمسائل الإجماع والخلاف ، ونقل الحافظ في الفتح ج 4 ص 127 .

عن أبي الوليد الباجي : إجماع السلف على عدم الاعتداد بالحساب وأن إجماعهم حجة على من بعدهم .

والأحاديث الصحيحة عن النبي كلها تدل على ما دل عليه الإجماع المذكور . ولست أقصد من هذا منع الاستعانة بالمراسد والنظارات على رؤية الهلال ، ولكنني أقصد منع الاعتماد عليها أو جعلها معياراً للرؤية ، لا تثبت إلا إذا شهدت لها المراسد بالصحة ، أو بأن الهلال قد ولد ، فهذا كله باطل ، ولا يخفى على كل من له معرفة بأحوال الحاسبين من أهل الفلك ما يقع بينهم من الاختلاف في كثير من الأحيان في إثبات ولادة الهلال أو عدمها وفي إمكان رؤيته أو عدمها ولو فرضنا إجماعهم لأنهم ليسوا معصومين بل يجوز عليهم الخطأ جميعاً . وإنما

الإجماع المعصوم الذي يحتج به هو إجماع سلف الأمة في المسائل الشرعية لأنهم إذا أجمعوا ، دخلت فيهم الطائفة المنصورة التي شهد لها رسول الله ﷺ بأنها لا تزال على الحق إلى يوم القيامة . وأما الاحتجاج بالكسوف فمن أضعف الحجج لأنه لا يوجد نص من كتاب الله ﷻ ولا من سنة رسوله ﷺ يدل على أن الخسوف للقمر لا يقع إلا في ليالي الإبدار ، وإن الكسوف للشمس لا يكون إلا أيام الاستسرار كما يقوله بعض العلماء ، بل قد صرح جمع من أهل العلم بأنه يجوز أن يقع في كل وقت كما تقدم . وذكر غير واحد منهم أنه يمكن وقوعه في يوم عيد الفطر وعيد النحر . وهذان اليومان ليسا من أيام الإبدار ولا من أيام الاستسرار فتقابل قول من قال إنه لا يقع الخسوف إلا في ليالي الإبدار ولا كسوف الشمس إلا في أيام الاستسرار بقول من قال إنه يمكن وقوع ذلك في كل وقت وليس قول أحدهما بأولى من الآخر . وتسلم لنا الأدلة الشرعية ليس لها معارض ، وليس في شرع الله - سبحانه -

ولا في قدرته فيما نعلم ما يمنع وقوع الخسوف والكسوف في كل وقت لأن الله له القدرة الكاملة على كل شيء وله الحكمة البالغة في جميع ما يقدره ويشعره لعباده ، وقد أخبر نبيه ﷺ أن كسوف الشمس وخسوف القمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده ، والعباد في أشد الحاجة إلى التخويف ، والإنذار من أسباب العذاب في كل وقت . وهذا المعنى نفسه من الأدلة الدالة على صحة قول من قال من العلماء بجواز وقوع الخسوف والكسوف في جميع الأوقات ، والرؤية لهلال رمضان هذا العام أعني عام 1407 هـ ليلة الثلاثاء « قد ثبت لدى مجلس القضاء الأعلى في المملكة العربية السعودية بهيئته الدائمة فهي رؤية شرعية » الاعتماد يجب الاعتماد عليها لموافقتها للأدلة الشرعية وبطلان ما يعارضها ، وبموجبها يكون يوم الثلاثاء أول يوم من رمضان للأحاديث السابقة لقوله : « الصوم يوم

تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون » أخرجه الترمذي وغيره بإسناده حسن . ولو فرضنا أن المسلمين أخطأوا في إثبات الهلال دخولا أو خروجاً ، وهم معتمدون في إثباته على ما صحت به سنة نبهم ، لم يكن عليهم في ذلك بأس بل كانوا مأجورين ومشكورين من أجل اعتمادهم على ما شرعه الله لهم وصحت به الأخبار عن نبهم ، ولو تركوا ذلك من أجل قول الحاسبين أو من أجل وقوع الكسوفات مع قيام البينة الشرعية برؤية الهلال دخولا وخروجاً لكانوا آثمين وعلى خطر عظيم من عقوبة الله لمخالفتهم ما رسمه لهم نبهم وإمامهم محمد بن عبدالله التي حذر الله منها في قوله : ﴿ ۞ ﴾ وفي قوله : ﴿ ۞ ﴾

وقوله - سبحانه - : ﴿ ۞ ﴾

وأرجو أن يكون فيما ذكرته مقنع لطالب الحق وكشف للشبهة التي ذكرها الدكتور أحمد بن عبدالعزيز اللمب وغيره ممن يعتمد على أقوال الحاسبين . والله - سبحانه - المسؤول أن يوفقنا والدكتور أحمد وجميع المسلمين لكل ما فيه صلاح العباد والبلاد والتمسك بشرع الله المطهر وأن يعيذنا وجميع المسلمين من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ومن القول على الله - سبحانه - وعلى رسوله بغير علم إنه ولي ذلك والقادر عليه . وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله وسلم على رسوله نبينا محمد وآله وصحبه ومن عظم سنته واهتدى بهديه إلى يوم الدين . حرر في 7 / 9 / 1407 هـ .

الرئيس العام



من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
ورئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي
بمكة المكرمة



كيفية الإمساك والإفطار في رمضان وضبط
أوقات الصلاة في بعض البلدان

إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الرسالة الواردة من معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي بالمملكة بتاريخ 16 / 1 / 1398 هـ إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد والتي يذكر فيها أنه تلقى كتاباً من رئيس رابطة الجمعيات الإسلامية في مدينة « مالو » بالسويد يفيد بأن الدول الإسكندنافية يطول نهارها صيفاً ويقصر شتاءً نظراً لوضعها الجغرافي كما أن المناطق الشمالية منها لا تغيب عنها الشمس إطلاقاً في الصيف وعكسه في الشتاء ويسأل المسلمون فيها عن كيفية الإمساك والإفطار في رمضان وكذلك كيفية ضبط أوقات الصلاة في هذه البلدان ويرجو إصدار فتوى في ذلك .

وبناء على ما اقترحه سماحة الرئيس العام من عرض هذا الموضوع على مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة الثانية عشرة لما له من صفة العموم وما رآه من إعداد اللجنة الدائمة بحثاً في ذلك - ذكرت اللجنة نقولاً عن الفقهاء تتضمن آراءهم في الموضوع مع استدلال كل منهم لما ذهب إليه لينظره المجلس ويتخذ ما يراه حول هذا الموضوع وفيما يلي ذكر النقول مع الأدلة والله الموفق .

قال الكمال ابن الهمام في فتح القدير ⁽¹⁾ : ومن لا يوجد عندهم وقت العشاء كما قيل يطلع الفجر قبل غيبوبة الشفق عندهم أفتى البقالي بعدم الوجوب عليهم

(1) (ص : 156) جـ 1 .

لعدم السبب وهو مختار صاحب الكنز كما يسقط غسل اليدين من الوضوء عن مقطوعهما من المرفقين وأنكره الحلواني ثم وافقه وأفتى الإمام البرهاني الكبير بوجوبها . ولا يرتاب متأمل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين عدم سببه الجعلي الذي جعل علامة على الوجوب الخفي الثابت في نفس الأمر وجواز تعدد المعارف للشيء فانتفاء الوقت انتفاء للمعرف وانتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاء لجواز دليل آخر . وقد وجد وهو ما تواطأت عليه اخبار الإسرائاء من فرض الله الصلاة خمساً بعد ما أمروا أولاً بخمسين ثم استقر الأمر على الخمس شرعاً عاماً لأهل الآفاق لا تفصيل فيه بين أهل قطر وقطر - وما روي : ذكر الدجال رسول الله قلنا ما لبثه في الأرض ؟ قال : « أربعون يوم ، يوم كسنة ، ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم » فقل يا رسول الله : اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : « لا اقدروا له » رواه مسلم . فقد أوجب فيه ثلاثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلاً أو مثلين وقس عليه فاستفدنا أن الواجب في نفس الأمر خمس على العموم غير أن توزيعاً على تلك الأوقات عند وجودها فلا يسقط بعدمها الوجوب - وكذا قال « خمس صلوات كتبهن الله على العباد » ومن أفتى بوجوب العشاء يجب على قوله الوتر . أه كلام الكمال ابن الهمام .

وقال الزيلعي في شرحه على الكنز ⁽¹⁾ « من لم يجد وقت العشاء والوتر بأن كان في بلد يطلع الفجر فيه كما تغرب الشمس أو قبل أن يغيب الشفق لم يجبا عليه لعدم السبب وهو الوقت وذكر المرغيناني أن الشيخ برهان الدين الكبير أفتى بأنه عليه صلاة العشاء ثم إنه لا ينوي القضاء في الصحيح لفقد وقت الأداء وفيه نظر لأن الوجوب بدون السبب لا يعقل ، وكذا إذا لم ينو القضاء يكون أداء ضرورة

(1) (ص : 81) جـ 1 .

وهو فرض والوقت ولم يقل به أحد إذ لا يبقى وقت العشاء بعد طلوع الفجر إجماعاً « أه .

وكتب الشلبي في حواشيه على شرح الزيلعي : قوله « بأن كان في بلد يطلع الفجر فيه .. الخ » قال العيني « ويذكر أن بعض أهل بلغار لا يجدون في كل سنة وقت العشاء أربعين ليلة فإن الشمس كما تغرب من ناحية المغرب يظهر الفجر من المشرق » أه .

قوله : أفتي بأن عليه صلاة العشاء .. الخ . وردت هذه الفتوى من بُلغار على شمس الأئمة الحلواني فأفتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالي فأفتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلواني فأرسل من يسأله في عامته بجامع خوارزم ما تقول فيمن أسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر فأحس به الشيخ فقال : ما تقول فيمن قطع يده من المرفقين أو رجلاه من الكعبين كم فرائض وضوئه قال : ثلاث لفوات محل الرابع قال : وكذلك الصلاة الخامسة فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه فيه « هـ » . من المجتبي قال العلامة كمال الدين ابن الهمام / ولا يرتاب متأمل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين عدم سببه الجعلي الذي جعل علامة على الوجوب الخفي الثابت في نفس الأمر .. الخ .

وقال العلامة ابن عابدين في حواشيه على الدر المختار ⁽¹⁾ : لم أرَ مَنْ تعرض عندنا لحكم صومهم فيما إذا كان يطلع الفجر عندهم كما تغيب الشمس أو بعده بزمان لا يقدر فيه الصائم على أكل ما يقيم بنيته ولا يمكن أن يقال بوجوب موالة

(1) (ص : 339) جـ 1 .

الصوم عليهم لأنه يؤدي إلى الهلاك فإن قلنا بوجوب الصوم يلزم القول بالتقدير وهل ليلهم يقدر بأقرب البلاد إليهم كما قال الشافعية أم يقدر لهم بما يسع الأكل والشرب أم يجب عليهم القضاء فقط دون الأداء كل محتمل فليتأمل ولا يمكن القول هنا بعدم الوجوب أصلاً كالعشاء عند القائل به فيها لأن علة عدم الوجوب فيها عند القائل به عدم السبب وفي الصوم قد وجد السبب وهو شهود جزء من الشهر وطلوع فجر كل يوم هذا ما ظهر لي والله أعلم .

وقال في إمداد الفتاح : وكذلك يقدر لجميع الآجال كالصوم والزكاة والحج والعدة وآجال البيع والسلم والإجارة وينظر ابتداء اليوم فيقدر كل فصل من الفصول الأربعة بحسب ما يكون كل يوم من الزيادة والنقص كذا في كتب الشافعية ونحن نقول بمثله إذ أصل التقدير مقول به إجماعاً في الصلوات . أه . نقله عنه ابن عابدين في (ص : 338) ج .

قال الشيخ محمد عرفة الدسوقي في أوقات الصلاة ⁽¹⁾ : ما ذكره المصنف من أن مبدأ المختار للظهر من زوال الشمس إلى هنا كله بالنسبة لغير زمن الدجال وأما في زمنه فيقدر للظهر وغيرها بالنسبة لغير زمانه ثم إن بعض البلاد السنة فيها يوم وليلة وحيثئذ فيقدرون لكل صلاة كزمن الدجال وفي بعض البلاد الليل من المغرب للعشاء فيخرج الفجر وقت العشاء فعند الحنفية تسقط عنهم العشاء وعند الشافعية يقدرون بأقرب البلاد إليهم ولا نص عندنا ولكن استظهر بعضهم الرجوع في ذلك لمذهب الشافعي كذا قرر شيخنا .

وقال الشيخ أحمد الدردير في شرحه الكبير على مختصر خليل : وإن التبت

(1) (ص : 156) ج 1 من حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .

عليه الشهور فلم يعرف رمضان من غيره . عرف الأهلة أم لا : « وظن شهرًا » أنه رمضان « صامه وإلا » يظهر بل تساوت عنده الاحتمالات « تخير » شهرًا وصامه فإن فعل ما طلب منه فله أحوال أربعة أشار أولها بقوله « وأجزأ ما بعده » أي إن تبين أن ما صامه في صورتي الظن والتخير هو ما بعد رمضان مساواتها « بالعد » فإن تبين أن ما صامه شوال وكان هو ورمضان كاملين أو ناقصين قضى يومًا عن يوم العيد وإن كان الكامل رمضان فقط قضى يومين وبالعكس لا قضاء وإن تبين ما صامه ذو الحجة فإنه لا يعتد بالعيد وأيام التشريق ، ولثانيها وثالثها بقول « لا » إن تبين أن ما صامه « قبله » ولو تعددت السنوات « أو بقى على شكه » في صومه لظن أو تخير فلا يجزئ فيهما وقال ابن الماجشون وأشهب وسحنون يجزئه في البقاء على الشك لأن فرضه الاجتهاد وقد فعل ما يجب عليه فهو على الجواز حتى ينكشف خلافه ورجحه ابن يونس ، ولرابعها بقول « وفي » الأجزاء عند « مصادفته » في صومه تخيرًا وهو المعتمد وعدمه « تردد » فإن صادفه في صومه ظنا فجزم اللخمي بالأجزاء من غير تردد ⁽¹⁾ وقال الخطاب في مواهب الجليل على مختصر خليل : ⁽²⁾

(الخامس) ورد في صحيح مسلم أن مدة الدجال أربعون يومًا وأن فيها يومًا كسنة ويومًا كشهر ويومًا كجمعة وسائر أيامه كأيامنا فقال الصحابة يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم قال : « لا ، اقدروا له قدره » قال القاضي عياض في هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع قال ولو وكلنا إلى اجتهادنا لاقتصرنا فيه على الصلوات عند الأوقات

(1) (ص : 476) من جـ 1 .

(2) (ص : 388) جـ 1 .

المعروفة في غيره من الأيام ونقله عنه النووي وقبله ، وقال بعده ومعنى اقدروا له قدره أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينهما وبين العصر فصلوا العصر فإذا مضى بعدها قدر ما يكون بينه وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا العشاء والصبح وهكذا إلى أن ينقضي ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة كلها فرائض مؤداة في وقتها وأما اليوم الثاني الذي كشهرو الثالث الذي كجمعة فقياس اليوم الأول أن يقدر لهما كالיום الأول على ما ذكرنا والله تعالى أعلم ، ومثل ذلك الأيام الذي تحجب الشمس فيها عن الطلوع عند إرادة الله طلوَعها من مغربها ذكره ابن فرحون في الألباز وقال هذا الحكم نص عليه الشارع (قلت) ومثله ما ذكره القرافي في كتاب اليواقيت عن الشافعية في قطر يطلع فيه الفجر قبل غروب الشفق قال : فكيف يصنع بالعشاء وهل تصلى الصبح قبل مغيب الشفق وهل يحكم على العشاء بالقضاء فذكر عن إمام الحرمين أنه قال لا تصلي العشاء حتى يغيب الشفق ولا تكون قضاء لبقاء وقتها ويتحرى بصلاة الصبح فجر من يليهم من البلاد ولا يعتبر الفجر الذي لهم ، انتهى باختصار وكأنه ارتضاه .

(السادس) قال القرافي في كتاب اليواقيت : مسألة من نواذر أحكام الأوقات إذا زالت الشمس ببلد من بلاد المشرق وفيها ولي فطار إلى بلد من بلاد المغرب فوجد الشمس كما طلعت فقال بعض العلماء إنه مخاطب بزوال البلد الذي يوقع فيها الصلاة لأنه صار من أهلها انتهى (قلت) وانظر على هذا لو صلى الظهر في البلد الذي زالت عليه فيه الشمس ثم جاء إلى البلد الآخر والظاهر أنه لا يطالب بإعادة الصلاة لأنه مخاطبٌ بزوال البلد الذي أوقع فيها الصلاة وسقط عنه الوجوب بإيقاعها فيه ولم يكلف الله بصلاة في يوم واحد مرتين فانظره .

وقال أيضًا « ومن لا تمكنه رؤية ولا غيرها كأسير كمل الشهور » ابن بشير .

لا شك أن الأسير إذا كان مطلقاً أنه يبني على الرؤية أو العدد وإن كان في مهواة لا يمكنه التوصل إلى الرؤية بنى على العدد فأكمل كل شهر ثلاثين يوماً « وإن التبست وظن شهراً صامه » ابن بشير إن التبست عليه الشهور اجتهد وبني على ظنه « وإلا تحرى » ابن عبدون وابن القاسم وعبد الملك وأشهب .

إن أشكل رمضان على أسير أو تاجر ببلد حرب تحراه ، اللخمي صام أي شهر أحب « وأجزأ ما بعده » من المدونة إن التبست الشهور على أسير أو تاجر أو غيره في أرض العدو فصام شهراً ينوي به رمضان فإن كان قبله لم يجزه وإن كان بعده أجزأه وإن لم يدر أصام قبله أو بعده فكذلك يجزئه حتى ينكشف أنه صام قبله قاله أشهب وعبد الملك وسحنون ، وقال ابن القاسم يعيد إذ لا يزول فرض بغير يقين ابن يونس وقول أشهب أبين لأنه صار فرضه إلى الاجتهاد وهو قد اجتهد وصام فهو على الجواز حتى ينكشف خلافه . أصله من اجتهد في يوم غيم وصلى فلم يدر أصلى قبل الوقت أو بعده « بالعدد » من النكت من كتاب أحكام القرآن لابن عبد الحكم إذا صام شوالاً فليقض يوم الفطر إن كان رمضان الذي أفطره مثل عدد شوال الذي صامه من الأيام وإن كان شوال الذي صامه ثلاثين يوماً ورمضان تسعة وعشرين يوماً فلا شيء عليه وليس عليه قضاء يوم الفطر لأنه قد صام تسعة وعشرين يوماً وليس عليه إلا عدة الأيام « التي أفطر » « لا قبله » تقدم نص المدونة إن كان قبله لم يجزئه « أو بقي على شكه » تقدم قول ابن القاسم قبل قوله بالعدد « وفي مصادفته تردد » ابن رشد إذا صام على التحري ثم خرج وعلم أنه أصابه بتحريه فلا يجزئه على مذهب ابن القاسم ويجزئه على مذهب أشهب وسحنون « ابن عرفه » ولم أجد ما ذكره عن ابن القاسم وأخذه من سماع

عيسى بعيد وما ذكر اللخمي إلا الأجزاء خاصة وساقه كأنه المذهب ولم يعزّه .

وقال الشيرازي في المذهب : وإن اشتبهت الشهور على أسير لزمه أن يتحرى ويصوم . كما يلزمه أن يتحرى في وقت الصلاة وفي القبلة . فإن تحرى وصام فوافق الشهر أو ما بعده أجزأه . فإن وافق شهراً بالهلال ناقصاً وشهر رمضان الذي صامه الناس تاماً ففيه وجهان : أحدهما يجزئه . وهو قول الشيخ أبي حامد الأسفرايني / لأن الشهر يقع على ما بين الهلالين ولهذا لو نذر صوم شهر فصام شهراً ناقصاً بالأهلة أجزأه ، والثاني : أنه يجب عليه صوم يوم : وهو اختيار شيخنا القاضي أبي الطيب وهو الصحيح عندي لأنه فاته صوم ثلاثين وقد صام تسعة وعشرين يوماً فلزمه صوم يوم .

وإن وافق صومه شهراً قبل رمضان . قال الشافعي لا يجزئه . ولو قال قائل يجزئه كان مذهبنا . قال أبو إسحاق المروزي : لا يجزئه ، قولاً واحداً . وقال سائر أصحابنا فيه قولان أحدهما يجزئه لأنه عبادة تفعل في السنة مرة . فجاز أن يسقط فرضها بالفعل قبل الوقت عند الخطأ كالوقوف بعرفة إذا أخطأ الناس ووقفوا قبل يوم عرفة . والثاني لا يجزئه وهو الصحيح لأنه تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء . فلم يعتد له بما فعله . كما لو تحرى في وقت الصلاة قبل الوقت .

قال النووي قوله : « عبادة تفعل في السنة مرة » احتراز من الخطأ في الصلاة قبل الوقت والاحتراز في قوله تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء سبق بيانه في استقبال القبلة . وهذا الذي قاسه على الوقوف بعرفة قبل يوم عرفة تفريع على الضعيف من الوجهين وهو أنه يجزئهم وبه قطع المصنف والأصح أنه لا يجزئهم كما سنوضحه في بابهِ - إن شاء الله تعالى - .

أما أحكام هذا الفصل فقال الشافعي والأصحاب - رحمهم الله تعالى - : إذا اشتبه رمضان على أسير أو محبوس في مطمورة أو غيرهما وجب عليه الاجتهاد لما ذكره المنصف فإن صام بغير اجتهاد ووافق رمضان لم يجزئه بلا خلاف . كما قلنا فيمن اشتبهت عليه القبلة فصلى إلى جهة . بغير اجتهاد ووافق أو أشتبه عليه وقت الصلاة فصلى بلا اجتهاد ووافق فإنه لا يجزئه بلا خلاف ويلزمه الإعادة في الصوم وغيره بلا خلاف وإن اجتهد وصام فله أربعة أحوال (أحدها) أن يستمر الإشكال ولا يعلم أنه صادف رمضان أو تقدم أو تأخر فهذا يجزئه بلا خلاف ولا إعادة عليه وعلله الماوردي وغيره بأن الظاهر من الاجتهاد الإصابة .

(الحال الثاني) أن يوافق صومه رمضان فيجزئه بلا خلاف عندنا . قال الماوردي وبه قال العلماء كافة إلا الحسن بن صالح فقال عليه الإعادة لأنه صام شاكا في الشهر قال ودليلنا إجماع السلف قبله وقياسًا على من اجتهد في القبلة ووافقها وأما الشك فإنما يضر إذا لم يعتضد باجتهاد بدليل القبلة .

(الحال الثالث) أن يوافق صومه ما بعد رمضان فيجزئه بلا خلاف نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب - رحمهم الله تعالى - لأنه صام بنية رمضان بعد وجوبه ولا يجيء فيه الخلاف في اشتراط نية القضاء المذكور في الصلاة وفرق الأصحاب بأن هذا موضوع ضرورة ولكن هل يكون هذا الصوم قضاء أم أداء ؟ فيه وجهان مشهوران عند الخراسانيين وغيرهم . وحكماهما جماعة منهم قولين (أحدهما) قضاء لأنه خارج وقته ، وهذا شأن القضاء . (والثاني) أداء للضرورة . قال أصحابنا : ويتفرع على الوجهتين ما إذا كان ذلك الشهر ناقصًا وكان رمضان تامًا . وقد ذكر المنصف فيه الوجهين . قال أصحابنا : إن قلنا قضاءً لزمه صوم يوم آخر وإن قلنا أداءً فلا يلزمه كما لو كان رمضان ناقصًا (والأصح)

أنه يلزمه وهذا هو مقتضى التفريع على القضاء والأداء .

وصرح بتصحیحہ القاضي أبو الطيب والمصنف والأكثر وقطع به الماوردي . ولو كان بالعكس فصام شهراً تاماً وكان رمضان ناقصاً فإن قلنا قضاءه فله إفطار اليوم الأخير وهو الأصح وإلا فلا . ولو كان الشهر الذي صامه ورمضان تامين أو ناقصين أجزأه بلا خلاف . هذا كله وافق غير شوال وذی الحجة . فإن وافق شوالاً . حصل منه تسعة وعشرون يوماً إن كمل وثمانية وعشرون يوماً إن نقص لأن صوم العيد لا يصح . فإن جعلناه قضاء وكان رمضان ناقصاً فلا شيء عليه إن تم شوال . ويقضي يوماً إن نقص بدل العيد . وإن كان رمضان تاماً قضى يوماً إن تم شوال وإلا فيومين وإن جعلناه أداء لزم قضاء يوم على كل تقدير بدل يوم العيد وإن وافق ذا الحجة حصل منه ستة وعشرون يوماً إن تم وخمسة وعشرون يوماً إن نقص لأن فيه أربعة أيام لا يصح صومهما العيد وأيام التشريق ، فإن جعلناه قضاء وكان رمضان ناقصاً قضى ثلاثة أيام إن تم ذو الحجة وإلا فأربعة أيام وإن كان رمضان تاماً قضى أربعة أيام إن تم ذو الحجة وإلا فخمسة وإن جعلناه أداء قضى أربعة أيام بكل حال . هكذا ذكر الأصحاب وهو تفريع على المذهب أن أيام التشريق لا يصح صومها . فإن صححنا لغير المتمتع فذو الحجة كشوال كما سبق .

(الحال الرابع) أن يصادف صومه ما قبل رمضان فينظر إن أدرك رمضان بعد بيان الحال لزمه صومه بلا خلاف لتمكنه منه وقته . وإن لم يبين الحال إلا بعد مضي رمضان فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) القطع بوجوب القضاء وأصحهما وأشهرهما فيه قولان (أصحهما) وجوب القضاء (والثاني) لا قضاء قال الخراسانيون : هذا الخلاف مبني على أنه إذا صادف ما

بعد رمضان هل هو أداء أم قضاء ؟ إن قلنا أداء للضرورة أجزأه هنا ولا قضاء لأنه كما جعل أداء بعد وقته للضرورة كذا قبله . وإن قلنا قضاء لم يجزئه . لأن القضاء لا يكون قبل دخول الوقت . والصحيح أنه قضاء فالصحيح وجوب القضاء هنا . وهذا البناء إنما يصح على طريقة من جعل الخلاف في القضاء والأداء قولين .

وأما من حكاه وجهين فلا يصح بناء قولين على وجهين ولو صام شهرًا ثم بان له الحال في بعض رمضان لزم صيام ما أدركه من رمضان بلا خلاف . وفي قضاء الماضي منه طريقان (أحدهما) القطع بوجوبه . وأصحهما وأشهرهما أنه على الطريقين فيما إذا بان له بعد مضي جميع رمضان والله أعلم .

(فرع) إذا صام الأسير ونحوه بالاجتهاد فصادف صومه الليل دون النهار لزمه القضاء بلا خلاف لأنه ليس وقتًا للصوم فوجب القضاء كيوم العيد وممن نقل الاتفاق عليه البندنجي .

(فرع) ذكر المصنف في قياسه أنه لو تحرى في الصلاة فصلى قبل الوقت أنه يلزمه الإعادة يعني قولاً واحداً ولا يكون فيه الخلاف الذي في الصوم إذا صادف ما قبل رمضان . وهذا على طريقته وطريقة من وافقه من العراقيين . وإلا فالصحيح أن الخلاف جار في الصلاة أيضاً وقد سبق بيانه في باب مواقيت الصلاة وفي باب الشك في نجاسة الماء وذكرنا هناك أن منهم من طرد الخلاف في المجتهد في الأواني إذا تيقن أنه توضأ بالماء النجس وصلى ، هل تلزمه إعادة الصلاة ، ويقرب منه الخلاف في تيقن الخطأ قبل القبلة . وفي الصلاة بنجاسة جاهلاً أو ناسياً . أو نسي الماء في رحلة وتيمم أو نسي ترتيب الوضوء أو نسي الفاتحة في الصلاة أو صلوا صلاة شدة الخوف لسواد رأوه فبان أنه ليس عدواً أو بان بينهم

خندق أو دفع الزكاة إلى من ظاهره الفقر من سهم الفقراء فبان غنياً أو أحج عن نفسه لكونه معضوباً فبرأ أو غلطوا ، ووقفوا بعرفات في اليوم الثامن . وفي كل هذه الصور خلاف بعضه كبعض وبعضه مرتب على بعض أو أقوى من بعض . والصحيح في الجميع أنه لا يجزئه وكل هذه المسائل مقررة في مواضعها مبسطة وقد سبقت مجموعة أيضاً في باب طهارة البدن والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا أن الأسير ونحوه إذا اشتبهت عليه الشهور يتحرى ويصوم بما يظهر بالعلامة أنه رمضان . فلو تحرى فلم يظهر له شيء قال ابن الصباغ : قال الشيخ أبو حامد يلزمه أن يصوم على سبيل التخمين . ويلزمه القضاء كالمصلي إذا لم تظهر له القبلة بالاجتهاد فإنه يصلي ويقضي .

قال ابن الصباغ : هذا عندي غير صحيح لأن من لم يعلم دخول رمضان ييقن ولا ظن لا يلزمه الصيام كمن شك في وقت الصلاة فإنه لا يلزمه أن يصلي ، هذا كلام ابن الصباغ .

وذكر المتولي في المسألة وجهين (أحدهما) قول الشيخ ابن حامد (والثاني) قال وهو الصحيح لا يؤمر بالصوم لأنه لم يعلم دخول الوقت ولا ظنه فلم يؤمر به . كمن شك في دخول وقت الصلاة بخلاف القبلة . فإنه تحقق دخول وقت الصلاة وإنما عجز عن شرطها فأمر بالصلاة بحسب الإمكان لحرمة الوقت وهذا الذي قاله ابن الصباغ والمتولي هو الصواب وهو متعين ولعل الشيخ أبا حامد أراد إذا علم أو ظن أن رمضان قد جاء أو مضى ولم يعلم ولا ظن عينه . لكنه لو كان هذا لكان يصوم ولا يقضي لأنه يقع صومه في رمضان أو بعده . والله أعلم أهـ .

وقال النووي في روضة الطالبين ⁽¹⁾ : أما الساكنون بناحية تقصر لياليهم

(1) (ص : 182) جـ 1 .

ولا يغيب عنهم الشفق فيصلون العشاء إذا مضى من الزمان قدر ما يغيب في أقرب البلاد إليهم . أهـ .

وفي المغني لابن قدامة ⁽¹⁾ (مسألة) قال : وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير فإن صام شهرًا يريد به شهر رمضان فوافقه أو ما بعده أجزأه وأن وافق ما قبله لم يجزئه .

وجملته أن من كان محبوسًا أو مطمورًا أو في بعض النواحي النائية عن الأمصار لا يمكنه تعرف شهر رمضان صامه ولا يخلو من أربعة أحوال :

(أحدها) أن لا يتكشف له الحال فإن صومه صحيح ويجزئه لأنه أدى فرضه باجتهاد فأجزأه كما لو صلى في يوم الغيم بالاجتهاد .

(الثاني) أن يتكشف له أنه وافق الشهر أو ما بعده فإن يجزئه في قول عامة

الفقهاء وحكي عن الحسن بن صالح أنه لا يجزئه في هاتين الحالتين لأنه صامه على الشك فلم يجزئه كما لو صام يوم الشك فبان من رمضان وليس بصحيح لأنه أدى فرضه بالاجتهاد في محله فإذا أصاب أو لم يعلم الحال أجزأه كالقبلة إذا اشتبهت أو الصلاة في يوم الغيم إذا اشتبه وقتها وفارق يوم الشك فإنه ليس بمحل الاجتهاد فإن الشرع أمر بالصوم عند أمانة عينها فما لم توجد لم يجز الصوم .

(الحال الثالث) وافق قبل الشهر فلا يجزئه في قول عامة الفقهاء وقال بعض الشافعية يجزئه في أحد الوجهين كما لو اشتبه يوم عرفة فوقفوا قبله .

ولنا أنه أتى بالعبادة قبل وقتها فلم يجزئه كالصلاة في يوم الغيم وأما الحج

(1) (ص : 96) جـ 3 .

فلا نسلمه إلا فيما إذا أخطأ الناس كلهم لعظم المشقة عليهم وإن وقع ذلك لنفر منهم لم يجزئهم ولأن ذلك لا يؤمن مثله في القضاء بخلاف الصوم .

(الحال الرابع) أن يوافق بعضه رمضان دون بعض فما وافق رمضان أو بعده أجزأه وما وافق ، قبله لم يجزئه .

فصل : وإذا وافق صومه بعد الشهر اعتبر أن يكون ما صامه بعده أيام شهره الذي فاته سواء وافق ما بين هلالين أو لم يوافق وسواء كان الشهران تامين أو ناقصين ولا يجزئه أقل من ذلك . وقال القاضي ظاهر كلام الخرقي أنه إذا وافق شهرًا بين هلالين أجزأه سواء كان الشهران تامين أو ناقصين أو أحدهما تامًا والآخر ناقصًا . وليس بصحيح فإن الله - تعالى - قال : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَلَيْسَ فِيهِ مِنْ عَذَابٍ مُّهِينٍ ﴾ [البقرة : 185] .

ولأنه فاته شهر رمضان فوجب أن يكون صيامه لعدة ما فاته كالمريض والمسافر وليس في كلام الخرقي تعرض لهذا التفصيل فلا يجوز حمل كلامه على ما يخالف الكتاب والصواب فإن قيل : أليس إذا نذر صوم شهر يجزئه ما بين هلالين قلنا الإطلاق يحمل على ما تناوله الاسم . والاسم يتناول ما بين الهلالين وهنا يجب قضاء ما ترك فيجب أن يراعي فيه عدة المتروك كما أن من نذر صلاة أجزأه ركعتان ولو ترك صلاة وجب قضاؤها بعدة ركعاتها كذلك هنا الواجب بعدة ما فاته من أيام سواء كان ما صامه بين هلالين أو من شهرين فإن دخل في صيامه يوم عيد لم يعتد به وإن وافق أيام التشريق فهل يعتد بها على روايتين بناء على صحة صومها عن الفرض .

فصل : وإن لم يغلب على ظن الأسير دخول رمضان فصام لم يجزئه وإن

وافق الشهر لأنه صامه على الشك فلم يجزئه كما لو نوى ليلة الشك إن كان غداً من رمضان فهو فرضي وإن غلب على ظنه من غير أمانة فقال القاضي : عليه الصيام ويقضي إذا عرف الشهر كالذي خفيت عليه دلائل القبلة ويصلي على حسب حاله ويعيد وذكر أبو بكر فيمن خفيت عليه دلائل القبلة هل يعيد ؟ على وجهين كذلك يُجَرَّجُ على قوله ههنا . وظاهر كلام الخرقى أنه يتحرى فمتى غلب على ظنه دخول الشهر صح صومه وإن لم يَبَيِّنْ على دليل لأنه ليس في وسعه معرفة الدليل ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها . وقد ذكرنا مثل هذا في القبلة .

قال ابن حزم في المحلى : ⁽¹⁾ مسألة : والأسير في دار الحرب إن عرف رمضان لزمه صيامه إن كان مقيماً لأنه مخاطب بصومه في القرآن فإن سافر به أفطر ولا بد لأنه على سفر وعليه قضاؤه لما ذكرنا قبل ، فإن لم يعرف الشهر وأشكل عليه سقط عنه صيامه ولزمته أيام أخر إن كان مسافراً وإلا فلا ، وقال قوم يتحرى شهراً ويجزئه وقال آخرون : إن وافق شهراً قبل رمضان لم يجزئه ، وإن وافق شهراً بعد رمضان أجزأه لأنه يكون قضاء عن رمضان .

قال علي : أما تحري شهر فيجزئه أو يجعله قضاء فحكم لم يأت به قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا إجماع ولا قول صاحب وما كان هكذا فهو دعوى فاسدة لا برهان على صحتها فإن قالوا قسناه على من جهل القبلة قلنا هذا باطل لأن الله - تعالى - لم يوجب التحري على من جهل القبلة بل من جهلها فقط سقط عنه فرضها فيصلح كيف شاء فإن قالوا قسناه على من خفي عليه وقت الصلاة قلنا وهذا باطل أيضاً لأنه لا تُجزئه صلاة إلا حتى يوقن بدخول وقتها .

(1) (ص : 261 - 262) ج 6 .

من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

قال أبو محمد : وبرهان صحة قولنا : قول الله - تعالى - : ﴿ ٥٥ هـ ٥٦ هـ ٥٧ هـ ٥٨ هـ ٥٩ هـ ٦٠ هـ ٦١ هـ ٦٢ هـ ٦٣ هـ ٦٤ هـ ٦٥ هـ ٦٦ هـ ٦٧ هـ ٦٨ هـ ٦٩ هـ ٧٠ هـ ٧١ هـ ٧٢ هـ ٧٣ هـ ٧٤ هـ ٧٥ هـ ٧٦ هـ ٧٧ هـ ٧٨ هـ ٧٩ هـ ٨٠ هـ ٨١ هـ ٨٢ هـ ٨٣ هـ ٨٤ هـ ٨٥ هـ ٨٦ هـ ٨٧ هـ ٨٨ هـ ٨٩ هـ ٩٠ هـ ٩١ هـ ٩٢ هـ ٩٣ هـ ٩٤ هـ ٩٥ هـ ٩٦ هـ ٩٧ هـ ٩٨ هـ ٩٩ هـ ١٠٠ هـ ﴾ [البقرة : 185] فلم يوجب الله - تعالى - صيامه إلا على من شهده وبالضرورة ندري أن من جهل وقته فلم يشهده ، قال الله : ﴿ ١٠١ هـ ١٠٢ هـ ١٠٣ هـ ١٠٤ هـ ١٠٥ هـ ١٠٦ هـ ١٠٧ هـ ١٠٨ هـ ١٠٩ هـ ١١٠ هـ ١١١ هـ ١١٢ هـ ١١٣ هـ ١١٤ هـ ١١٥ هـ ١١٦ هـ ١١٧ هـ ١١٨ هـ ١١٩ هـ ١٢٠ هـ ﴾ [البقرة : 286] وقال - تعالى - : ﴿ ١٢١ هـ ١٢٢ هـ ١٢٣ هـ ١٢٤ هـ ١٢٥ هـ ١٢٦ هـ ١٢٧ هـ ١٢٨ هـ ١٢٩ هـ ١٣٠ هـ ﴾ [الحج : 78] .

فمن لم يكن في وسعه معرفة دخول رمضان فلم يكلفه الله - تعالى - صيامه بنص القرآن ومن سقط عنه صوم الشهر فلا قضاء عليه لأنه صوم غير ما أمر - تعالى - به .

فإن صح عنده بعد ذلك كان فيه مريضاً أو مسافراً فعليه ما افترض الله - تعالى - على المريض فيه وهو عدة من أيام آخر فيقضي الأيام التي سافر والتي مرض فقط ولا بد وإن لم يوقن بأنه مرض فيه أو سافر فلا شيء عليه بالله - تعالى - .

قال الشيخ حسين مخلوف في الفتاوى : صيام رمضان في شمال أوروبا :

(السؤال والجواب)

تلقى فضيلة المفتي استفتاء من أعضاء البعثات المصرية حكم الشريعة الغراء في صيام رمضان للمسلمين المقيمين في شمال أوروبا حيث تبلغ مدة الصوم فيه 19 ساعة وقد تزيد إلى 22 ساعة أو أكثر . فأرسل فضيلته إليهم بالطائرة الفتوى الآتي نصها ومهد فيها بما يجب إليهم الصلاة والصوم خوفاً عليهم من الافتتان في هذه البلاد :

إن التشريع الإسلامي في العبادات قد بني على توثيق الصلوات بين العبد وربّه وحسن قيام العباد بحق الله - تعالى - الذي أفاض عليهم نعمة الوجود ومنّ



هذه السماحة وهذا اليسر قد ظهرا جلياً في فريضة الصوم في الترخيص بالفطر للمسافر ولو كان صحيحاً لما يلازم السفر غالباً من المشقات والمتاعب وللمريض لضعف احتماله وحاجته إلى الغذاء والدواء حتى لا تتفاقم عليه أو



يُطَيء برؤه ولمن مائلهما في الضرورة والاحتياج إلى الفطر كالحامل التي تخاف على نفسها أو جنينها الممرض أو الضعف والمرضع التي تخشى ذلك على نفسها أو رضيعها والطاعن في السن الذي لا يقدر على الصوم . فأباح الإسلام لهؤلاء فطر رمضان على أن يقضي كل من المسافر والمريض والحامل والمرضع ما أفطره في أيام آخر خالية من هذه الأعذار وعلى أن يُجَرِّجَ الشيخ الفاني فدية الصوم عن كل يوم أفطره حسبما يُبَيِّن في الفقه .

والصوم الشرعي يبتديء من طلوع الفجر وينتهي بغروب الشمس كل يوم فتختلف مدته باختلاف عروض البلاد وكيفما كانت المدة فإن مجرد طولها لا يعد عذرًا شرعيًا يبيح الفطر وإنما يباح الفطر إذا غلب على الإنسان بأمارة ظهرت أو تجربة وقعت أو بإخبار طبيب حاذق أن صومه هذه المدة يفضي إلى مرضه أو إلى إعياء شديد يضره كما صرح به أئمة الحنفية فيكون حكم المريض الذي يخشى التلف أو أن يزيد مرضه أو يبطيء شفاؤه إذا صام .

هذا هو المبدأ العام في رخصة الفطر وفي التيسير على المكلفين وكل امرئ بصير بنفسه عليم بحقيقة أمره يعرف مكانها من حل الفطر وحرمة .

فإذا كان صومه المدة الطويلة يؤدي إلى إصابته بمرض أو ضعف أو إعياء يقينًا أو غالب الظن بإحدى الوسائل العلمية التي أومأنا إليها حل له الترخيص بالفطر وإذا كان لا يؤدي إلى ذلك حرم عليه الفطر . والناس في ذلك مختلفون ولكل حالة حكمها ، والله يعلم السر وأخفى .

وقال أيضًا : صوم رمضان في الأقطار التي لا تطلع فيها الشمس أشهرًا أو يطول النهار فيه كثيرًا .

السؤال : تقيم كريمتي وزوجها الآن في ألمانيا ، وقد كتبت إلى تستفهم عن الواجب عليها وعلى المسلمين هناك في شهر رمضان بالنسبة إلى الصيام حيث تقول : إن الشمس تستمر طالعة 20 ساعة وتختفي أربع ساعات فهل يلزمهم الصيام قبل طلوع الشمس بساعة ونصف وهو وقت طلوع الفجر وعلى ذلك فيصومون إحدى وعشرين ساعة ونصفًا ويفطرون ساعتين ونصفًا أم ماذا ؟ وما حكم الصلاة أيضًا في هذه البلاد وكذلك في البلاد التي تستمر فيها الشمس طالعة نحو ستة أشهر وتغيب نحو ستة أشهر .

هذا ما نريد الاستفهام عنه فلعلنا نظفر في وقت قريب بما يزيل العقبات عن المقيمين في تلك البلاد ببيان حكم الله - تعالى - تيسيرًا عليهم وتبليًا لسماحة الدين .

الجواب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفید بأنه فيما يختص بالبلاد التي تغيب فيها الشمس ستة أشهر أو نحو ذلك ، اختلف الفقهاء في وجوب الصلاة على المقيمين بها وعدم وجوبها فقال بعضهم لا تجب عليهم الصلاة لعدم وجود السبب وهو الوقت . وقال بعضهم تجب عليهم الصلاة وعليهم أن يقدروا لها أوقاتها بالقياس على أقرب البلاد التي تطلع فيها الشمس وتغرب كل يوم والقول الأخير قول الشافعية وهو قول مصحح عند الحنفية وهو الذي اخترناه للفتوى مراعاة لحكمة تشريع الصلاة .

وفما يختص بصوم أهل هذه البلاد فإنه واجب عليهم ، وعليهم أن يتحروا

من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

عن دخول شهر رمضان وعن مدة الصيام فيه بالقياس على أقرب البلاد التي شهد أهلها الشهر وعرفوا وقت الإمساك والإفطار فيه وهو كذلك مذهب الشافعية الذي اخترناه للفتوى .

وأما البلاد التي تطلع فيها الشمس وتغرب كل يوم إلا أن مدة طلوعها تبلغ نحو عشرين ساعة ، وبالنسبة للصلاة يجب عليهم أدائها في أوقاتها لتميزها تميزاً ظاهراً . وبالنسبة للصوم يجب عليهم الصوم في رمضان من طلوع الفجر إلى غروب الشمس هناك إلا إذا أدى الصوم إلى الضرر بالصائم وخاف من طول مدة الصوم الهلاك أو المرض الشديد فحينئذ يرخص له الفطر ولا يعتبر في ذلك مجرد الوهم والخيال وإنما المختبر غلبة الظن بواسطة الأمارات أو التجربة أو إخبار الطبيب الحاذق بأن الصوم يفضي إلى الهلاك أو المرض الشديد أو زيادة المرض أو بقاء البرء وذلك يختلف باختلاف الأشخاص فلكل شخص حالة خاصة . وعلى من أفطر في كل هذه الأحوال قضاء ما أفطره بعد زوال العذر الذي رخص له من أجله الفطر . والله تعالى أعلم . والله الموفق .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
المنيع عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

القرار رقم (61) وتاريخ 12 / 4 / 1398 هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد :

فقد عرض على مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة الثانية عشرة المنعقدة بالرياض في الأيام الأولى من شهر ربيع الآخر عام 1398 هـ كتاب معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة رقم (555) وتاريخ 16 / 1 / 1398 هـ المتضمن ما جاء في خطاب رئيس رابطة الجمعيات الإسلامية في مدينة « مالو » بالسويد الذي يفيد فيه بأن الدول الاسكندنافية يطول فيها النهار في الصيف ويقصر في الشتاء نظرًا لوضعها الجغرافي كما أن المناطق الشمالية منها لا تغيب عنها الشمس إطلاقًا في الصيف ، وعكسه في الشتاء ويسأل المسلمون فيها عن كيفية الإفطار والإمساك في رمضان وكذلك كيفية ضبط أوقات الصلوات في هذه البلدان .

ويرجو معاليه إصدار فتوى في ذلك ليزودهم بها . اهـ .

وعرض على المجلس أيضًا ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ونقول أخرى عن الفقهاء في الموضوع ، وبعد الإطلاع والدراسة والمناقشة قرر المجلس ما يلي :

أولاً : من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس إلا أن نهارها يطول جدًا في الصيف ويقصر في الشتاء وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً . لعموم قوله - تعالى - : ﴿ فَتَقْ

﴿ فَتَقْ ﴾ [الإسراء : 78]

وقوله - تعالى - : ﴿ فَهَلْ يُبْتَغَىٰ بِهِ الْبِرُّ هُوَ الْأَعْمَلُ ﴾ [النساء : 103] .

ولما ثبت عن بريدة عن النبي أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة فقال له : « صل معنا هذين يعني اليومين » فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر ، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها فأنعّم أن يبرد بها و صلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال : « أين السائل عن وقت الصلاة » فقال الرجل : أنا يا رسول الله قال « وقت صلاتكم بين ما رأيتم » رواه البخاري ومسلم .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله قال : « وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر أو وقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان » أخرجه مسلم في صحيحه .

إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس قولاً وفعلاً ولم تفرق بين طول النهار وقصره وطول الليل وقصره ما دامت أوقات الصلوات متميزة بالعلامات التي بينها رسول الله .

هذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم ، وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم عن الطعام والشراب وسائر

ولما ثبت من حديث أنس بن مالك قال : نهينا أن نسأل رسول الله عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من أهل البادية فقال : يا محمد أتانا رسولك فزعم أنك تزعم أن الله أرسلك قال : « صدق » إلى أن قال : وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال : « صدق ، قال فبالذي أرسلك ، الله أمرك بهذا ، قال : نعم . . . » الحديث .

وثبت أن النبي حدث أصحابه عن المسيح الدجال فقالوا : ما لبثه في الأرض قال : « أربعون يومًا ، يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم » فقال : يا رسول الله اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم ، قال : « لا ، اقدروا له » فلم يعتبر اليوم الذي كسنة يومًا واحدًا يكفي فيه خمس صلوات بل أوجب فيه خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة وأمرهم أن يوزعوها على أوقاتها اعتبارًا بالأبعاد الزمنية التي بين أوقاتها في اليوم العادي في بلادهم فيجب على المسلمين في البلاد المسؤول عن تحديد أوقات الصلوات فيها إن يحددوا أوقات صلاتهم معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار وتعرف فيها أوقات الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة .

وكذلك يجب عليهم صيام شهر رمضان وعليهم أن يقدروا لصيامهم فيحددوا بدء الشهر ونهايته وبطلوع فجر كل يوم وغروب شمس في أقرب بلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار ويكون مجموعهما أربعًا وعشرين ساعة لما تقدم في حديث النبي عن المسيح الدجال وإرشاده أصحابه فيه عن كيفية تحديد أوقات الصلوات فيه إذا لا فارق بين الصوم والصلاة والله ولي التوفيق .

من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رئيس الدورة

عبد العزيز بن صالح

الأعضاء

عبد العزيز بن باز

عبد الله بن حميد

عبد الله خياط

عبد الزراق عفيفي

محمد الحركان

عبد المجيد حسن

سليمان بن عبيد

إبراهيم بن محمد آل الشيخ

محمد بن جبير

راشد بن خنين

صالح بن غصون

عبد الله بن غديان

صالح بن لحيدان

عبد الله بن منيع

عبد الله بن قعود

فتوى برقم 1184 وتاريخ 1396/2/3 هـ

السؤال الأول : امرأة جاءها دم أثناء الحمل قبل نفاسها بخمسة أيام في شهر رمضان هل يكون دم حيض أو نفاس وما يجب عليها ؟
الجواب :

إذا كان الأمر كما ذكر من رؤيتها الدم وهي حامل قبل الولادة بخمسة أيام فإن لم تر علامة على قرب الوضع كالمخاض وهو الطلق فليس بدم حيض ولا نفاس بل دم فساد على الصحيح ، وعلى ذلك لا تترك العبادات بل تصوم وتصلي ، وإن كان مع هذا الدم أمانة من أمارات قرب وضع الحمل من الطلق ونحوه فهو دم نفاس تدع من أجله الصلاة والصوم ثم إذا طهرت منه بعد الولادة قضت الصوم دون الصلاة .

السؤال الثاني : اجتمع جماعة في بيت للمذاكرة في القرآن الكريم ، واتفقوا على أن يدفع كل منهم شهرياً عشرة ريالات تنفق في أعمال البر ، فإذا حال عليها الحول في الصندوق وهي نصاب فهل تجب فيها زكاة أو لا ، وكم زكاة الألف من الورق المعروف عندنا اليوم ؟

الجواب : إذا وضع جماعة نقوداً في صندوق لتنفق في وجوه البر على ألا يعود إلى أحدهم منها شيء فلا زكاة فيها لأنها خرجت من ملكهم وبدفعها إلى صندوق البر ، وصارت أعيانها حقاً للجهات الخيرية التي دفعت لأنفاقها فيها .

أما زكاة الألف من الورق الذي في أيدينا اليوم فهي ربع العشر وهو يساوي خمسة وعشرين ريالاً . فحكم هذه الأوراق في الزكاة حكم الذهب والفضة .

من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

عبد الله بن سليمان

نائب رئيس اللجنة

عبد الرزاق عفيفي

عضو

المنيع عبد الله بن غديان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى برقم 2036 وتاريخ 3/8/1398هـ

السؤال الأول : هناك خلاف كبير بين علماء المسلمين في تحديد بدء صوم رمضان وعيد الفطر المبارك فمنهم من عمل بحديث « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » ومن العلماء من يعتمد على آراء الفلكيين حيث يقولون إن علماء الفلك قد وصلوا إلى القمة في علم الفلك بحيث يمكنهم معرفة بداية الشهور القمرية وعلى ذلك يتبعون التقويم .

الجواب :

أولاً : القول الصحيح الذي يجب العمل به هو ما دل عليه قوله « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة » من أن العبرة في بدء شهر رمضان وانتهائه برؤية الهلال فإن شريعة الإسلام التي بعث الله بها نبينا محمد عامة خالدة مستمرة إلى يوم القيامة .

ثانياً : أن الله - تعالى - علم ما كان وما سيكون من تقدم علم الفلك وغيره من العلوم ومع ذلك قال : ﴿ هَـ هَـ هَـ هَـ هَـ ﴾ [البقرة : 185] .

وبينه رسول الله بقوله « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » الحديث فعلق صوم شهر رمضان والإفطار منه برؤية الهلال ولم يعلقه بعلم الشهر بحساب النجوم مع علمه - تعالى - بأن علماء الفلك سيتقدمون في علمهم بحساب النجوم وتقدير سيرها فوجب على المسلمين المصير إلى ما شرعه الله لهم على لسان رسوله من التعويل في الصوم والإفطار على رؤية الهلال وهو كالإجماع من أهل العلم ومن خالف في ذلك وعوّل على حساب النجوم فقلوبه شاذ لا يعول عليه .

السؤال الثاني : تجري عادة في بعض المساجد في أيام الفطر وفي غيرها من أيام المناسبات الدينية هي تزيين المساجد بأنواع وألوان مختلفة من الكهرباء والزهور هل يجيز الإسلام هذا العمل أو لا ؟ وما دليل الجواز أو المنع ؟ .

الجواب :

المساجد بيوت الله وهي خير بقاع الأرض أذن الله - تعالى - أن ترفع وتعظم بتوحيد الله وذكره وإقام الصلاة فيه ويتعلم الناس بها شؤون دينهم وإرشادهم إلى ما فيه سعادتهم وصلاتهم في الدنيا والآخرة وبتطهيرها من الرجز والأوثان والأعمال الشركية والبدع والخرافات ومن الأوساخ والأقذار والنجاسات وبصيانتها من اللهو واللعب والصخب وارتفاع الأصوات ولو كان نشد ضالة وسؤالاً عن ضائع ونحو ذلك مما يجعلها كالطرق العامة وأسواق التجارة وبالمنع من الدفن فيها ومن بنائها على القبور ومن تعليق الصور بها أو رسمها بجدرانها إلى أمثال ذلك مما يكون ذريعة إلى الشرك ويشغل بال من يعبد الله فيها ويتنافى مع ما بنيت من أجله وقد راعى النبي ﷺ ذلك كما هو معروف في سيرته وعمله وبيّنه لأئمة ليسلكوا منهجه ويهتدوا بهديه في احترام المساجد وعمارتها بما فيه رفع لها من إقامة شعائر الإسلام بها مقتدين في ذلك بالرسول الأمين ﷺ ولم يثبت عنه أنه عظم المساجد بإنارتها ووضع الزهور عليها في الأعياد والمناسبات ولم يعرف ذلك أيضاً عن الخلفاء الراشدين ولا الأئمة المهتدين من القرون الأولى التي شهد لها رسول الله ﷺ بأنها خير القرون مع تقدم الناس وكثرة أموالهم وأخذهم من الحضارة بنصيب وافر وتوفر أنواع الزينة وألوانها في القرون الثلاثة الأولى ، والخير كل الخير في اتباع هديه ﷺ وهدى خلفائه الراشدين ومن سلك سبيلهم من أئمة

الدين بعدهم .

ثم إن في إيقاد السرج عليها أو تعليق لمبات الكهرباء فوقها أو حولها أو فوق مناراتها وتعليق الرايات والأعلام ووضع الزهور عليها في الأعياد والمناسبات تزييناً وإعظاماً لها تشبهاً بالكفار فيما يصنعون ببيعهم وكنائسهم وقد نهى النبي عن التشبه بهم في أعيادهم وعباداتهم .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

عبد الله بن قعود

نائب رئيس اللجنة

عبد الرزاق عفيفي

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال : إني مصاب بمرض الصرع ولم أتمكن من صوم شهر رمضان المبارك وذلك لاستمرارى على العلاج ثلاث أوقات يوميًا وقد جربت صيام يومين ولم أتمكن علمًا أنني متقاعد وتقاعدي يصل إلى ثلاث وثمانين دينار شهريًا وصاحب زوجة وليس لي أي وارد غير تقاعدي فما حكم الشرع في حالتي إذا لم أتمكن من إطعام ثلاثين مسكينًا خلال شهر رمضان . وما هو المبلغ الذي أدفعه ؟

الجواب :

إذا كان هذا المرض الذي ألم بك يرجى زواله في يوم من الأيام فإن الواجب عليك أن تنتظر حتى يزول هذا المرض ثم تصوم لقول الله - تعالى - : ﴿ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ﴾ « البقرة : 185 » أما إذا كان هذا المرض مستمرًا لا يرجى زواله فإن الواجب عليك أن تطعم عن كل يوم مسكينًا ويجوز أن تصنع طعامًا غداء أو عشاء وتدعو إليه مساكين بعدد أيام الشهر وتبرأ ذمتك بذلك ولا أظن أحدًا يعجز عن هذا إن شاء الله - تعالى - ولا حرج عليك إذا كنت لا تستطيع أن تطعم هؤلاء المساكين في شهر واحد لا حرج عليك أن تطعم بعضهم في شهر وبعضهم في شهر وبعضهم في شهر حسبما تقدر عليه . (1)

السؤال : هل يصح لي إخراج زكاة المال أو زكاة الفطر إلى إخواني وأخواتي القاصرين الذين تقوم علي تربيتهن والدتي بعد وفاة والدنا / ، وهل يصح دفع هذه الزكاة إلى إخواني وأخواتي غير القاصرين ولكنني أشعر أنهم محتاجين إليها ربما أكثر من غيرهم من الناس الذين أدفع لهم هذه الزكاة ؟

(1) من فتاوى نور على الدرب للشيخ محمد بن صالح العثيمين . إعداد فايز موسى أبو شيخة . الطبعة الثانية

الجواب :

إن دفع الزكاة إلى الأقارب الذين هم من أهلها أفضل من دفعها إلى من هم ليسوا من قرابتك لأن الصدقة على القريب صدقة وصلة إلا إذا كان هؤلاء الأقارب ممن تلزمك نفقتهم . وأعطيتهم من الزكاة ما تحمي به مالك من الإنفاق فإن هذا لا يجوز فإذا قدر أن هؤلاء الأخوة الذين ذكرت والأخوات فقراء وأن مالك لا يتسع للإنفاق عليهم فلا حرج عليك أن تعطيهم من زكاتك ، كذلك لو كان هؤلاء الإخوة والأخوات عليهم ديون للناس وقضيت ديونهم من زكاتك فإنه لا حرج في هذا أيضًا ، وذلك لأن الديون لا يلزم القريب أن يقضيها عن قريبه فيكون قضاؤها من زكاتك أمرًا مجزيًا حتى ولو كان ابنك أو أباك وعليه دين لأحد و لا يستطيع وفاءه فإنه يجوز لك أن تقضيه من زكاتك أي يجوز أن تقضي دين أبيك من زكاتك ويجوز أن تقضي دين ولدك من زكاتك بشرط أن لا يكون سبب هذا الدين تحصيل نفقة واجبة عليك فإن كان سبب تحصيل نفقة واجبة عليك فإنه لا يحل لك أن تقضي الدين من زكاتك لئلا يتخذ ذلك حيلة على منع الإنفاق على من تجب نفقتهم عليه لأجل أن يستدين ثم يقضي ديونهم من زكاته (1)

السؤال : نذرت امرأة أن تصوم سنة إن ولدت سليمة ، وسلم الحمل لمدة سنة . وقد ولدت بالفعل وسلم الحمل لأكثر من سنة . وتذكر المرأة أنها عاجزة عن الصوم . فماذا يجب عليها ؟

الجواب :

(1) المرجع السابق .

بدراسة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية لهذا الاستفتاء أجابت بما يلي :

لا شك أن نذر الطاعة عبادة من العبادات . وقد مدح الله - تعالى - الموفين به فقال - تعالى - : ﴿ پ پ پ پ پ ث ث ﴾ وثبت عنه أنه قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » ونذر رجل أن ينحر إبلا ببوانة فأتى النبي فسأل : « هل فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ » فقليل له : لا . فقال : « وهل فيها عيد من أعيادهم ؟ » قال : لا . فقال : « أوف بنذرک ، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » .

وحيث أن المستفتية ذكرت أنها نذرت أن تصوم سنة . وصيام سنة متواصلة من قبيل صيام الدهر . وصيام الدهر مكروه لما ثبت في الصحيح عن النبي أنه قال : « من صام الدهر فلا صام ولا أفطر » ولا شك أن العبادة المكروهة معصية لله ، فلا وفاء بالنذر بها ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية / : لو نذر عبادة مكروهة مثل قيام الليل كله وصيام النهار كله لم يجب الوفاء بهذا النذر .

وعليه فيلزم السائلة كفارة يمين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو غيره من غالب قوت البلد . فإن لم تستطع فصيام ثلاثة أيام متتابعة .

وصلی الله على نبینا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فتوى برقم 4666 وتاريخ 18/6/1402هـ

السؤال : هل يصح للرجل أن يحلق الخدين المسمين بالعارضين ويترك اللحية ؟ وهل يصح أن يحلق وهو صائم وإن خرج دم سواء حلق الرأس أو العانة أو غير ذلك ؟

الجواب :

لا يجوز حلق العارضين لأنهما من اللحية ويجوز أن يحلق الرجل رأسه وعانته ونحوها في رمضان وإن خرج دم ، بل حلق العانة من سنن الفطرة .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
المنيع عبدالله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن قعود

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال : إذا سافر الإنسان في الطائرة مسافة بعيدة ولكنه يقطعها في مدة ساعتين أو أقل من ذلك . فهل هذا المسافر يقصر الصلاة ويفطر في رمضان أم لا ؟ وكذلك الإنسان يسافر في السيارة حوالي مائتي ميل أو أكثر في مدة ساعتين ونصف مثلاً . وفي المساء يعود إلى بيته . ويقصر الصلاة ويقول : هذه هدية من الله فاقبلوا هديته . فهل هذا القصر جائز أم لا يجوز إلا إذا كانت هناك مشقة وتعب في السفر ؟

الجواب :

قصر الصلاة في مثل ما ذكر من المسافة سنة ، والفطر في مثلها مرخص فيه للمسافر سواء قطعها في زمن كثير أم قليل ساعة أو أقل أو أكثر وسواء نالته مشقة أم لا لأن الشأن في السفر المشقة ولو لم تحصل بالفعل . وذلك من فضل الله ورحمته - سبحانه - بعباده .

السؤال : إذا أفطر الصائم ناسياً في رمضان هل عليه القضاء أم لا قضاء عليه لقول الرسول (من أفطر ناسياً . .) ولقوله (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) أو كما قال ؟

الجواب :

من أفطر ناسياً في نهار رمضان وهو صائم فلا إثم عليه . وعليه أن يتم صوم يومه ولا قضاء عليه على الصحيح من قولي العلماء . وهذا ما ذهب إليه الشافعي وأحمد ، لما رواه البخاري ومسلم عن النبي أنه قال : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب ناسياً فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » وفي لفظ : « إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » وفي لفظ : « إذا

من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا فإنما هي رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه «
رواه الدارقطني وقال : إسناده صحيح .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

المنيع عبد الله بن غديان

نائب رئيس اللجنة

عبد الرزاق عفيفي

عضو

عبد الله بن قعود

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال : لقد أصبت بمرض في شهر رمضان المبارك ولم أستطع الصوم في ذلك الوقت فقررت أن أصوم في شهر آخر إن أمد الله في عمري . وبعد ذلك أتى شهر الحج فأردت أن أحج هذا العام . فهل يجوز لي ذلك الحج بدون الصيام ؟

الجواب :

يجوز لك الحج وإن كنت لم تقض ما عليك مما فاتك من صيام شهر رمضان لكن لا يجوز أن تؤخر القضاء حتى يدخل الذي بعده ما دمت قادرًا على القضاء .
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
المنيع عبدالله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن قعود

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال : رجل يصلي ويصوم ويفعل جميع أركان الإسلام . ومع ذلك كله يدعو غير الله ، حيث أنه يتوسل بالأولياء وينتصر بهم ويعتقد أنهم قادرون على جلب المنافع ودفع المضار ، خبرونا - جزاكم الله خيراً - هل يرث أولادهم الموحدون بالله الذين لا يشركون مع الله شيئاً ؟ وأيضاً ما هو حكمهم ؟

الجواب :

من كان يصلي ويصوم ويأتي بأركان الإسلام إلا أنه يستغيث بالأموات والغائبين وبالملائكة ونحو ذلك فهو مشرك . وإذا نصح ولم يقبل وأصر على ذلك حتى مات فهو مشرك شركاً أكبر يخرج به من ملة الإسلام فلا يُغسَل ولا يُصَلَّى عليه صلاة الجنازة ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يُدعى له بالمغفرة ولا يرثه أولاده ولا أبواه ولا إخوته الموحدون ولا نحوهم ممن هو مسلم لختلافهم في الدين لقول النبي : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » رواه البخاري ومسلم .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبد الله بن سليمان	عبد الرزاق عفيفي	المنيع عبد الله بن غديان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز



من فتاوى الصيام (1)

للشيخ
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

(1) إعداد أ. د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار والشيخ أحمد بن عبدالعزيز بن عبد الله ابن باز .



الإطعام فقط . والصواب الأول ؛ لأن حكمهما حكم المريض ؛ لأن الأصل وجوب القضاء ولا دليل يعارضه . ومما يدل على ذلك ما رواه أنس بن مالك الكعبي عن النبي أنه قال : « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبل والمرضع الصوم » رواه الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة بإسناد حسن . فدل على أنها كالمسافر في حكم الصوم تفطران وتقضيان . أما القصر فهو حكم يختص بالمسافر وحده لا يشاركه فيه أحد وهو صلاة الرباعية ركعتين . وبالله التوفيق

لا صيام ولا إطعام على من لم تدرك العدة
س3- توفيت والدتنا رحمها الله وعليها صيام خمسة أشهر أفطرتها بسبب رضاعتها لأطفالها الخمسة ، ولم تستطع صيامها في حياتها نتيجة إصابتها بأمراض عديدة كالسكر وغيره ، رغم هذا فقد كانت مصممة على الصيام فعلاً بدأت بثمانية أيام ، ولكن فاجأها الموت فكيف يتم قضاء ذلك عنها ؟

الجواب :

ما دام أن تأخير القضاء قد حدث بسبب أمراض تتابعت عليها أو من أجل الرضاع الذي تقوم به ، فإنه لا يلزم عنها قضاء ولا طعام ، ولا يلزمكم أيها الورثة لا قضاء ولا إطعام ، لأنها معذورة والله - سبحانه - يقول : ﴿ ٤ ه ه ه ٥ ﴾ [البقرة : 185] فهذه لم تدرك العدة ، ولم تستطع القضاء ، فلا شيء عليكم لا من جهة الصيام ولا من جهة الطعام إذا كانت معذورة .

أما إذا كنتم تعلمون أنها كانت متساهلة وأنها غير معذورة بل كانت تستطيع أن تقضي ، فالمشروع أن تقضوا عنها كما قال النبي : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق عليه من حديث عائشة . فإذا صمتتم عنها فلكم أجر عظيم إذا كانت في اعتقادكم مقصرة ومتساهلة ، وإن أطعتمتم أجزاء الإطعام ، لكن الصوم أفضل تبعاً لهذا الحديث الصحيح : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » وفي المسند وغيره بإسناد صحيح عن ابن عباس ، أن امرأة قالت : يا رسول الله إن أُمِّي ماتت وعليها صوم رمضان أفأصوم عنها ؟ قال : « أرايت لو كان على أهلك دينٌ أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء »

وهذا الحديث وما جاء في معناه كلها تدل على أن الصوم يُقضى عن الميت سواء كان نذرًا أو صوم رمضان كفارة على أصح أقوال أهل العلم ، وإذا لم يتيسر القضاء أطعم عن كل يوم مسكينًا ، هذا كله إذا كان الذي عليه الصيام قَصْرَ في القضاء وتساهل ، أما إذا كان معذورًا بمرض ونحوه من الأعذار الشرعية فلا إطعام ولا صيام على الورثة .

صيام وجماع من طهرت قبل تمام الأربعين

س4- امرأة كانت نفساء فطهرت قبل أن تكمل عدة أربعين يومًا فاغتسلت وصامت الباقي من رمضان بعد أن رأت أنها طهرت ، فقيل لها : لا بد أن تعيدي صيام ما صمت قبل أن تكملتي عدة الأربعين ، فما الحكم الشرعي في ذلك هل تعيد الصيام أم لا ؟ وهل يجوز الجماع بعد الطهارة قبل أن تكمل الأربعين أم لا ؟ وإذا طهرت من الحيض قبيل أن تكمل سبعة أيام فهل يجوز الجماع أم لا ؟

الجواب :

إذا كان الواقع كما ذكرت أنها رأت الطهر قبل تمام الأربعين واغتسلت وصامت فصومها الأيام التي قبل إكمال مدة الأربعين يومًا صحيح ولا قضاء عليها ، ولا حرج في مجامعتها خلال تلك الأيام - أي بعد الطهر والاعتسال قبل الأربعين - وكذلك لا حرج في مجامعة من طهرت من الحيض قبل سبعة أيام .
حكم صيام الحائض والنفساء

س5- ما حكم الصيام للمرأة الحائض والنفساء ، وإذا أخرتا القضاء إلى رمضان آخر ، فماذا يلزمهما ؟

الجواب :

على الحائض والنفساء أن تفطرا وقت الحيض والنفاس ، ولا يجوز لهما الصوم ولا الصلاة في حال الحيض والنفاس ، ولا يصحان منهما . . وعليهما قضاء الصوم دون الصلاة ، لما ثبت عن عائشة - أنها سئلت : هل تقضي الحائض الصوم والصلاة ؟ فقالت : « كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » متفق على صحته . وقد أجمع العلماء رحمهم الله على ما ذكرته عائشة من وجوب قضاء الصوم وعدم قضاء الصلاة في حق الحائض والنفساء ، رحمة من الله - سبحانه - لهما وتيسيرًا عليهما ؛ لأن الصلاة تتكرر في اليوم خمس مرات وفي قضاؤها مشقة عليهما . أما الصوم فإنما يجب في السنة مرة واحدة وهو صوم رمضان ، فلا مشقة في قضاؤه عليهما ، ومن أخرت القضاء إلى ما بعد رمضان آخر لغير عذر شرعي ، فعليها التوبة إلى الله من ذلك مع القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم . وهكذا المريض والمسافر إذا أخر القضاء إلى ما بعد رمضان

آخر من غير عذر شرعي فإن عليهما القضاء والتوبة وإطعام مسكين عن كل يوم .
أما إن استمر المرض أو السفر إلى رمضان آخر فعليهما القضاء فقط دون الإطعام
بعد البرء من المرض والقُدوم من السفر .

من صامت في حيضتها جاهلة بالحكم

س6- امرأة تقول إنها عندما جاءتها الحيضة أول مرة في رمضان
وكانت تبلغ الثالثة عشرة من عمرها ، وكانت تصلي وتصوم ولم تقض
الأيام التي حاضت فيها علمًا أنها لم تكن تعلم أنه حرام الصوم في وقت
الحيضة وقضاءها بعد رمضان ، وقد فات على هذا سنوات كثيرة . فهل
تقضيها الآن ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا .

الجواب :

أولاً : الحائض لا يجوز أن تصوم أثناء مدة الحيض ولا أن تصلي ، وما فعلته
المرأة المذكورة من صوم وصلاة أثناء الحيض يعتبر خطأ ، وعليها أن تتوب إلى الله
وتستغفره ، فليست معذورة بالجهل بالحكم في مثل هذا الأمر لأن الواجب عليها
السؤال .

ثانيًا : عليها أن تقضي جميع الأيام التي جاءتها العادة فيها في رمضان ، سواء
كان ذلك من رمضان واحد أو عدة رمضان ، ولا يجزئها الصوم أثناء الحيض ،
وعليها أن تطعم عن كل يوم مسكينًا - مع القضاء - نصف صاع من قوت البلد .
من عاد إليها الدم وهي صائمة

س7- إذا طهرت النفساء خلال أسبوع ثم صامت مع المسلمين في
رمضان

أيامًا معدودة ثم عاد إليها الدم ، هل تفطر في هذه الحالة ، وهل يلزمها قضاء الأيام التي صامتها والتي أفطرتها ؟

الجواب :

إذا طهرت النفساء في الأربعين ، فصامت أيامًا ثم عاد إليها الدم في الأربعين ، فإن صومها صحيح ، وعليها أن تدع الصلاة والصيام في الأيام التي عاد فيها الدم - لأنه نفاس - حتى تطهر أو تكمل الأربعين ، ومتى أكملت الأربعين وجب عليها الغسل وإن لم تر الطهر ، لأن الأربعين هي نهاية النفاس في أصح قولي العلماء ، وعليها بعد ذلك أن تتوضأ لوقت كل صلاة حتى ينقطع عنها الدم ، كم أمر النبي ﷺ بذلك المستحاضة ، ولزوجها أن يستمتع بها بعد الأربعين وإن لم تر الطهر ، لأن الدم والحال ما ذكر دم فساد لا يمنع الصلاة ولا الصوم ، ولا يمنع الزوج من استمتاعه بزوجته ، لكن إن وافق الدم بعد الأربعين عاداتها في الحيض ، فإنها تدع الصلاة والصوم وتعتبره حيضًا . والله ولي التوفيق .

إذا طهرت الحائض أثناء نهار رمضان

س8- ما الحكم إذا طهرت الحائض في أثناء نهار رمضان ؟

الجواب :

عليها الإمساك في أصح قولي العلماء لزوال العذر الشرعي ، وعليها قضاء ذلك اليوم كما لو ثبتت رؤية رمضان نهارًا ، فإن المسلمين يمسون بقية اليوم ، ويقضون ذلك اليوم عند جمهور أهل العلم ، ومثلها المسافر إذا قدم في أثناء النهار في رمضان إلى بلده فإن عليه الإمساك في أصح قولي العلماء ، لزوال حكم السفر مع قضاء ذلك اليوم . والله ولي التوفيق .

الحائض تقضي ما عليها من صيام

س9- أنا فتاة جاءتني الدورة الشهرية وعمري 14 سنة وكنت أخجل أن أخبر أمي بذلك فبعد رمضان لم أقض ما علي علمًا بأن ذلك كان قبل 11 سنة فما الحكم في ذلك ؟ علمًا بأنني متزوجة الآن . وكانت الدورة منتظمة فكانت تأتيني شهرًا وتحبس ثلاثة شهور أو أربعة لا تأتي ، المهم أنني لم أتذكر هل جاءتني في جميع رمضانات وأنا بنت أو لا فما العمل ؟
الجواب :

عليك قضاء جميع الأيام التي لم تصومها بعد ما جاءتك الدورة مع التوبة والاستغفار وإطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع ومقداره كيلو ونصف من قوت البلد ، يدفع كله إلى بعض الفقراء ، لأن المرأة إذا بلغت المحيض تكون مكلفة ، تجب عليها الصلاة والصوم ولو كانت دون الخامسة عشرة .
حكم تأخير الحيض من أجل الصيام

س10- هل يجوز استعمال حبوب منع الحمل لتأخير الحيض عند المرأة في شهر رمضان ؟
الجواب :

لا حرج في ذلك لما فيه من المصلحة للمرأة في صومها مع الناس وعدم القضاء ، مع مراعاة عدم الضرر منها ، لأن بعض النساء تضرهن الحبوب .

أحكام قضاء الصوم

يصوم وهو تارك للصلاة !!

والدتي ؟ أرجو الإجابة . جزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

الجواب :

ليس عليك قضاء الصيام الذي تركته والدتك مع تركها الصلاة ، لأن ترك الصلاة كفر يحبط العمل ، لقول النبي : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » رواه الإمام أحمد وأهل السنن عن بريدة بن الحصيب بإسناد صحيح . وفي الباب أحاديث أخرى تدل على ذلك .

أما إن كانت تركها شيئاً من الصوم بعد أن هداها الله لأداء الصلاة ، فيشرع لك قضاؤه ، لقول النبي : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق على صحته من حديث عائشة فإن لم تصم ولم يقم بذلك أحد من أقاربها أو غيرهم ، فأطعم عنها عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيرهما .

ويشرع لك الإكثار من الدعاء لها والصدقة عنها ، رجاء أن ينفعها الله بذلك إذا لم تعلم أنه حدث منها شيء قبل وفاتها يوجب ردها عن الإسلام ، ويشرع لك أن تحج عنها ، وإن كانت غنية في حياتها وجب عليك أن تحج عنها من مالها . وفقك الله وأعانك على كل خير .

حكم ترك فريضة الصوم مع أدائه بقية
الفرائض

س13- ما حكم المسلم الذي أهمل أداء فريضة الصوم بدون عذر شرعي لعدة سنوات ، مع التزامه بأداء الفرائض الأخرى ، هل يكون عليه قضاء أو كفارة ؟ وكيف يقضي كل هذه الشهور إن كان عليه قضاء ؟

الجواب :

حكم ترك صوم رمضان وهو مكلف من الرجال والنساء أنه قد عصى الله ورسوله ، وأتى كبيرة من كبائر الذنوب ، وعليه التوبة إلى الله من ذلك ، وعليه القضاء لكل ما ترك ، مع إطعام مسكين عن كل يوم إن كان قادرًا على الإطعام ، وإن كان فقيرًا لا يستطيع الإطعام كفاه القضاء والتوبة ، لأن صوم رمضان فرض عظيم ، قد كتبه الله على المسلمين المكلفين ، وأخبر النبي أنه أحد أركان الإسلام الخمسة ، والواجب تعزيره على ذلك ، وتأديبه بما يردعه إذا رفع أمره إلى ولي الأمر أو إلى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

هذا إذا كان لا يحدد وجوب صيام رمضان ، أما إن جحد وجوب صوم رمضان ، فإنه يكون بذلك كافرًا مكذبًا لله ورسوله يستتاب من جهة ولي الأمر بواسطة المحاكم الشرعية ، فإن تاب وإلا وجب قتله لأجل الردة ، لقول النبي : « من بدل دينه فاقتلوه » خرجه البخاري في صحيحه . أما إن ترك الصوم من أجل المرض أو السفر فلا حرج عليه في ذلك ، والواجب عليه القضاء إذا صح من مرضه أو قدم من سفره ، لقول الله : ﴿ ٤ هـ ٥ هـ ٦ هـ ٧ هـ ٨ هـ ٩ هـ ١٠ هـ ١١ هـ ١٢ هـ ١٣ هـ ١٤ هـ ١٥ هـ ١٦ هـ ١٧ هـ ١٨ هـ ١٩ هـ ٢٠ هـ ٢١ هـ ٢٢ هـ ٢٣ هـ ٢٤ هـ ٢٥ هـ ٢٦ هـ ٢٧ هـ ٢٨ هـ ٢٩ هـ ٣٠ هـ ﴾ [البقرة : 185] والله ولي التوفيق .

حكم من أفطر في رمضان بدون عذر

س 14- ما حكم من أفطر في رمضان غير منكر لوجوبه ؟ وهل يخرج من الإسلام تركه الصيام تهاونًا أكثر من مرة ؟

الجواب :

من أفطر في رمضان عمدًا لغیر عذر شرعي فقد أتى كبيرة من الكبائر ، ولا يكفر بذلك في أصح أقوال العلماء ، وعليه التوبة إلى الله - سبحانه - مع القضاء .

والأدلة الكثيرة تدل على أن ترك الصيام ليس كفراً أكبر إذا لم يجحد الوجوب وإنما أفطر تساهلاً وكسلاً . وعليه إطعام مسكين عن كل يوم إذا تأخر القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر شرعي ، وهكذا ترك الزكاة والحج مع الاستطاعة ، إذا لم يجحد وجوبها فإنه لا يكفر بذلك ، وعليه أداء الزكاة عما مضى من السنين التي فرط فيها ، وعليه الحج مع التوبة النصوح من التأخير ، لعموم الأدلة الشرعية في ذلك ، الدالة على عدم كفرهما إذا لم يجحدوا وجوبها . ومن ذلك حديث تعذيب تارك الزكاة بهاله يوم القيامة ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار .

أفطرت متعمدة فماذا علي ؟

س15- كنت في أحد الأيام صائمة صوم قضاء ، وبعد صلاة الظهر احسست بالجوع فأكلت وشربت متعمدة غير ناسية ولا جاهلة ، فما حكم فعلي هذا أو ماذا علي يا سماحة الوالد حفظكم الله ؟

الجواب :

الواجب عليك إكمال الصيام ولا يجوز لك الإفطار إذا كان الصوم فريضة كقضاء رمضان وصوم النذر ، وعليك التوبة مما فعلت ، ومن تاب تاب الله عليه . والله ولي التوفيق .

البالغ الذي أدرك رمضان ولم يصمه

س16- منذ عشر سنوات تقريباً كان بلوغي من خلال أمارات البلوغ المعروفة غير أنني في السنة الأولى من بلوغي أدركت رمضان ولم أصمه دون عذر شرعي ، وكان ذلك جهلاً مني بوجوبه آنذاك . فهل يلزمني الآن قضاؤه ؟ وهل يلزمني زيادةً على القضاء كفارة ؟

الجواب :

يلزمك القضاء لذلك الشهر الذي لم تصوميه مع التوبة والاستغفار ،
وعليك مع ذلك إطعام مسكين لكل يوم مقدار نصف صاع من قوت البلد ، من
التمر أو الأرز أو غيرها إذا كنت تستطيعين ذلك . أما إن كنت فقيرة لا تستطيعين
فلا شيء عليك سوى الصيام .

حكم الإفطار في رمضان من أجل الامتحان

س17- إذا كان اختبار الشهادة الثانوية في رمضان فهل يجوز
للطالب أن يفطر في رمضان حتى يستطيع أن يركز في الاختبار ؟

الجواب :

لا يجوز للمكلف الإفطار في رمضان من أجل الامتحان ؛ لأن ذلك ليس
من الأعذار الشرعية ، بل يجب عليه الصوم وجعل المذاكرة في الليل إذا شق عليه
فعلها في النهار ، وينبغي لولاة أمر الاختبار أن يرفقوا بالطلبة ، وأن يجعلوا
الامتحان في غير رمضان جمعاً بين مصلحتين ؛ مصلحة الصيام ، والتفرغ للإعداد
للاختبار ، وقد صح عن رسول الله أنه قال : « اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً
فرفق بهم فارفق به ، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه »
أخرجه مسلم في صحيحه . فوصيتي للمسؤولين عن الاختبار أن يرفقوا بالطلبة
والطالبات وألا يجعلوه في رمضان بل قبله أو بعده . ونسأل الله للجميع التوفيق .

الإفطار بسبب الامتحان

س18- أنا فتاة أجبرتني الظروف على إفطار ستة أيام من شهر
رمضان عمدًا ، والسبب ظروف الامتحانات ؛ لأنها بدأت في شهر

من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

رمضان ، والمواد صعبة ، ولولا إفطاري هذه الأيام لم أتمكن من دراسة المواد نظراً لصعوبتها .

أرجو إفادتي ماذا أفعل كي يغفر الله لي ؟ جزاكم الله خيراً .

الجواب :

عليك التوبة من ذلك ؛ وقضاء الأيام التي أفطرتها والله يتوب على من تاب ، وحقيقة التوبة التي يمحو الله بها الخطايا ، الإقلاع من الذنب وتركه تعظيماً لله - سبحانه - وخوفاً من عقابه ، والندم على ما مضى منه ، والعزم الصادق ألا يعود إليه ، وإن كانت المعصية ظلاً للعباد فمن تمام التوبة تحللهم من حقوقهم ، قال الله - تعالى - : ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ الَّتِي اتَّخَذُوا فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ [النور: 31] . وقال - سبحانه - : ﴿ مَا يَنْبَغِي لِلْعِبَادِ أَنْ يَنْتَهِبُوا مَا خَلَقَ لَهُمْ مِنْ خِزْيَانٍ غَيْرِ آبٍ وَلَا أُمٍّ ﴾ [التحریم: 8] .

وقال النبي : « التوبة تجب ما قبلها » وقال - عليه الصلاة والسلام - : « من كان عنده لأخيه مظلمة من عرض أو شيء فليتحلله اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ من حسناته بقدر مظلمته ، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه » . رواه البخاري في صحيحه . والله ولي التوفيق .

مات وعليه كفارة

س20- لي أخ توفي وعليه كفارة القتل الخطأ وهي صيام شهرين متتابعين ، فهل يجوز صيامهما عنه ؟ وهل يجوز اقتسامهما بالتتابع مع إختي الأحياء لنبريء شقيقنا المتوفي ؟

الجواب :

بسم الله والحمد لله . . يشرع لأحدكم أن يصوم عنه شهرين متتابعين ،
لقول النبي : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق على صحته ،
والولي هو القريب ، ولا يجوز تقسيمهما على جماعة ، وإنما يصومهما شخص واحد
متتابعين كما شرع الله ذلك ، لقوله سبحانه في حق القاتل : ﴿ تَذَكُّرٌ ﴾
[النساء : 92] أما من استطاع العتق فعليه العتق ، ولا يجزئه الصيام . وفق الله
الجميع .

قضاء الصيام عن الميت

س21- هل يجوز أن يصام عن الميت إذا كان لا يصوم أيام حياته في
رمضان مع أنه أخرج كفارةً قبل موته ؟
الجواب :

يشرع للأقارب أن يصوموا عنه إذا كان مسلماً يصلي ، لقول النبي :
« من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق على صحته . إلا أن يكون ترك
الصيام لعجزه عنه ، بسبب الكبر أو مرض لا يرجى برؤه ، فلا صيام عليه .
ويجزئ الإطعام الذي أخرج في حياته إذا كان أخرجه عن جميع الأيام التي
أفطرها .

أما إن كان لا يصلي فلا يقضى عنه الصيام الذي عليه ، لأن من ترك الصلاة
عمداً كفر كفراً أكبر في أصح قولي العلماء ، لقول النبي : « العهد الذي بيننا
وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة بإسناد صحيح عن بريدة بن الحصيب ، ولقوله :
« بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة » أخرجه الإمام مسلم في صحيحه

عن جابر بن عبد الله . والأحاديث في هذا الباب كثيرة ، و نسأل الله لجميع المسلمين التوفيق لما يرضيه ، والإعانة على أداء ما أوجب الله عليهم من الصلاة وغيرها على الوجه الذي يرضيه - سبحانه - إنه سميع قريب .
لا شيء على من لم يفرط في قضاء ما عليه

س22- فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - حفظه الله - :
السلام عليكم ورحمة الله 00 وبعد : لنا بنت توفيت قبل يومين وعليها أيام من شهر رمضان ، أرجو إفادتنا : هل نصوم عنها تلك الأيام ، أو نتصدق عنها ، أو نصوم عنها ونتصدق ؟ أرجو إفادتنا أثابكم الله ووفقكم لما فيه خير الإسلام والمسلمين . والسلام .

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته 00 وبعد :

إذا كانت البنت ماتت في مرضها بعد العيد ، فليس عليها شيء ، لا قضاء ولا إطعام ، أما إن كانت بعد العيد سليمة تستطيع الصوم ، وإنما حدث الأجل بعارض ، فيشرع لكم أن تصوموا عنها ما يقابل الأيام التي مضت عليها بعد العيد وهي سليمة .

حكم غسيل الكلى في نهار رمضان

س23- مريض الكلى يحتاج أحياناً لتغيير الدم وهو ما يسمى بغسيل الكلى ، فما حكم تغييره إذا كان صائماً ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

الجواب :

من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

بسم الله والحمد لله . . يلزمه القضاء بسبب ما يزود به من الدم النقي ، فإن زود مع ذلك بمادة أخرى فهي مفطر آخر .

من عجز عن الصيام

س 24- ما رأيكم فيمن يرخص لهم في الفطر ، كشيخ كبير وعجوز مريض لا يرجى برؤه . . هل يلزمهم فدية عن إفطارهما ؟ جزاكم الله خيراً .

الجواب :

بسم الله والحمد لله : على من عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه : إطعام مسكين عن كيل يوم مع القدرة على ذلك ، كما أفتى بذلك جماعة من الصحابة منهم ابن عباس 0
صوم العاملين في مجال الحديد الصلب

س 25 - نطلب من سماحة الشيخ النظر في الفتوى التي جاءت ضمن التوصيات بخصوص ما يرخصه الشرع للعاملين في معامل مركبات الحديد والصلب بالإفطار في رمضان ؟

الجواب :

نفيدكم أن الأصل وجوب صوم رمضان ، وتبييت النية له من جميع المكلفين من المسلمين قبل أن يصبحوا صائمين ، إلا من رخص لهم الشارع بأن يصبحوا مفطرين ، وهم المرضى والمسافرون ومن في معانهم .

وأما أصحاب الأعمال الشاقة فإنهم داخلون ضمن المكلفين ، وليسوا في

معنى المرضى والمسافرين ، فيجب عليهم تبييت نية صوم رمضان بأن يصبحوا صائمين . ومن اضطر منهم للفطر أثناء النهار فيجوز له أن يفطر بها يدفع اضطراره ، ثم يمسك بقية يومه ويقضيه في الوقت المناسب ، ومن لم تحصل له ضرورة وجب عليه الاستمرار في الصيام ، هذا ما تقتضيه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وما دلّ عليه كلام المحققين من أهل العلم من جميع المذاهب ، وعلى ولاية أمور المسلمين الذين يوجد عندهم أصحاب أعمال شاقة كالمسألة المسؤول عنها أن ينظروا في أمرهم إذا جاء رمضان ، فلا يكلفوهم من العمل - إن أمكن - ما يضطرهم إلى الفطر في نهار رمضان ، بل يجعل العمل ليلاً ، أو توزع ساعات العمل في النهار بين العمال توزيعاً عادلاً يستطيعون به الجمع بين العمل والصيام .

أما الفتوى المشار إليها فهي في قضية فردية أفتوا فيها باجتهادهم مشكورين ، إلا أنه فاتهم ذكر القيود التي ذكرنا والتي قررها المحققون من أهل العلم في كل مذهب . نسأل الله أن يوفق الجميع لما فيه الخير . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

حكم من يشق عليه الصيام لمرض وكبر سن
س26- من عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز إلى حضرة الأخ
المكرم وفقه الله لكل خير آمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

بعده كتابكم وصل وصلكم الله بهداه ، وما تضمنه من الإفادة أنك كبير السن ، وأصبت بمرض الشلل في نصف جسمك ، ولا تقدر على الصيام ، وإذا صمت اشتد عليك المرض إلى آخر ما ذكرت ، ورغبتك في الفتوى كان معلوماً ؟

الجواب :

إذا قرر الأطباء المختصون أن مرضك هذا من الأمراض التي لا يرجى برؤها فالواجب عليك إطعام مسكين عن كل يوم من أيام رمضان ولا صوم عليكم ، ومقدار ذلك نصف صاع من قوت البلد ، من تمرٍ أو أرزٍ أو غيرها ، وإذا غديته أو عشيته كفى ذلك ، أما إن قرروا أنه يرجى برؤه فلا يجب عليك إطعام ، وإنما يجب عليك قضاء الصيام إذا شفاك الله من المرض ، لقول الله - سبحانه - : ﴿ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ﴾ [البقرة: 185] وأسأل الله أن يمن عليك بالشفاء من كل سوء ، وأن يجعل ما أصابك طهوراً وتكفيراً من الذنوب ، وأن يمنحك الصبر الجميل والاحتساب إنه خير مسئول . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

امرأة كبيرة السن لا تطيق الصوم

س27- يوجد عندنا امرأة كبيرة السن لا تطيق الصوم فماذا تفعل ؟

الجواب :

عليها أن تطعم مسكيناً عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد ، من تمر أو أرز أو غيرهما ، مقداره بالوزن كيلو ونصف على سبيل التقريب كما أفتى بذلك جماعة من أصحاب النبي ومنهم ابن عباس - رضي الله عنه وعنهم - فإن كانت فقيرة لا تستطيع الإطعام ، فلا شيء عليها ، وهذه الكفارة ، يجوز دفعها لواحد أو أكثر في أول الشهر أو وسطه أو آخره وبالله التوفيق .

كيف يقضي الصيام من أصيب بمرض مزمن ثم شفي
س28- شخص أصابه مرض مزمن ونصح الأطباء بعد الصيام
دائمًا . ولكنه راجع أطباء في غير بلده وشفي بإذن الله بعد خمس سنوات .



من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

وقد مر عليه خمسة رمضانات وهو لم يصمها ، فماذا يفعل بعد أن شفاه الله ، هل يقضيها أم لا ؟

الجواب :

إذا كان الأطباء الذين نصحوه بعدم الصوم دائماً أطباء من المسلمين
الموثوقين العارفين بجنس هذا المرض ، وذكروا له أنه لا يرجى برؤه ، فليس عليه
القضاء ويكفيه الإطعام ، وعليه أن يستقبل الصيام مستقبلاً

أنا امرأة مريضة وقد أفطرت بعض أيام رمضان ولم أستطع قضاءها ما كفارة ذلك ؟

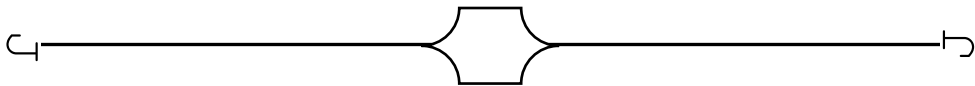
س29- أنا سيدة مريضة وقد أفطرت بعض الأيام في رمضان الماضي ولم أستطع قضاءها لمرضي ، فما هي كفارة ذلك ، كذلك فإنني لن أستطيع صيام رمضان هذا العام فما هي كفارة ذلك أيضاً ؟

الجواب :

المريض الذي يشق عليه الصيام يشرع له الإفطار ومتى شفاه الله قضي ما عليه ، لقول الله - سبحانه - : ﴿ ه ه ه ع ع ع ك ف ك ﴾ [البقرة :

[185] وليس عليك أيتها السائلة حرج في الإفطار في هذا الشهر ما دام المرض باقياً ، لأن الإفطار رخصة من الله للمريض والمسافر ، والله - سبحانه - يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته ، وليس عليك كفارة ، ولكن متى عافاك الله فعليك القضاء . شفاك الله من كل سوء ، وكفرّ عنا وعنكم السيئات .

مريضة لا تستطيع صيام رمضان ماذا تفعل ؟



س30- من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم . . . وبعد فقد وصل كتبكم وما تضمنه من الإفادة أن زوجتك مريضة منذ عدة سنوات ، مما اضطرها إلى إفطار شهر رمضان عام 1391 هـ وأنها لا تستطيع صيام شهر رمضان من هذا العام ، ورجبتك في الفتوى كان معلوماً ؟

الجواب :

مادامت يشق عليها الصوم ، فالمشروع لها الإفطار وعليها القضاء إذا شفاها الله ، لقوله - تعالى - : ﴿ هَلْ عَسَيْتُمْ أَتَىٰ الْفِتْرَةَ ﴾ [البقرة : 185] لكن إذا قرر الأطباء أن مرضها لا يرجى برؤه ، فعليها إطعام مسكين ، نصف صاع من قوت البلد لكل يوم ولا قضاء عليها - نسأل الله أن يلبسها لباس الصحة والعافية ويجعل ما أصابها طهوراً وتكفيراً من الذنوب إنه خير مسؤول .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أعالج في المستشفى وأتناول دواء

يسبب لي الجوع الشديد هل أفطر أم أصبر

س31- أنا في السادسة عشرة من عمري وأعالج في المستشفى من حوالي خمس سنوات إلى الآن ، وفي شهر رمضان من العام الماضي أمر الدكتور بإعطائي علاجاً كيميائياً في الوريد وأنا صائم ، وكان العلاج قوياً ومؤثراً على المعدة وعلى جميع الجسم ، وفي نفس اليوم الذي أخذت فيه العلاج جعتُ جوعاً شديداً ، ولم يمض من الفجر إلا حوالي سبع ساعات ، وفي وقت العصر تألمت منه وكدت أموت ولم أفطر حتى أذان المغرب . .

وفي شهر رمضان هذا العام إن شاء الله سيأمر الدكتور بإعطائي ذلك العلاج . هل أفطر في ذلك اليوم أم لا ؟ وإذا لم أفطر فهل عليّ قضاء ذلك اليوم ؟ وهل أخذُ الدم من الوريد يفطر أم لا ؟ وكذلك العلاج الذي ذكرت . ؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً .

الجواب :

المشروع للمريض الإفطار في شهر رمضان إذا كان الصوم يضره أو يشق عليه ، أو كان يحتاج إلى علاج في النهار بأنواع الحبوب والأشربة ونحوها مما يؤكل ويشرب لقول الله - سبحانه - : ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ عِلْمٌ بِمَا يُغْفَرُ لَهُ ﴾ [البقرة : 185] ولقول النبي : « إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يكره أن تؤتى معصيته » وفي رواية أخرى : « كما يحب أن تؤتى عزائمه » . أما أخذ الدم من الوريد للتحليل أو غيره ، فالصحيح أنه لا يفطر الصائم ، لكن إذا كثر فالأولى تأجيله إلى الليل ، فإن فعله في النهار فالأحوط القضاء تشبيهاً له بالحجامة .

لم يصم رمضان لمرضه ثم مات بعده

س32- ما حكم من كان مريضاً ودخل عليه رمضان ولم يصم ، ثم مات بعد رمضان فهل يقضي عنه أم يطعم عنه ؟

الجواب :

إذا مات المسلم في مرضه بعد رمضان فلا قضاء عليه ولا إطعام ، لأنه معذور شرعاً ، وهكذا المسافر إذا مات في السفر أو بعد القدوم مباشرة ، فلا يجب القضاء عنه ولا الإطعام ، لأنه معذور شرعاً . أما من شفي من المرض وتساهل في القضاء حتى مات ، أو قدم من السفر وتساهل في القضاء حتى مات ، فإنه

نهار رمضان فهل يفسد صيامه ؟ وهل يقضي ؟

الجواب :

من فكر فأنزل أو احتلم فأنزل لم يفسد صومه ، وعليه غسل الجنابة ، لقول النبي لما سأله أم سليم : هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ قال : « نعم ، إذا رأت الماء »

وهكذا الرجل في الحكم . ولقوله : « الماء من الماء » أما الصوم فصحيح ، لأن الاحتلام ليس باختياره . وهكذا التفكير مما عفا الله عنه لقول النبي : « إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل » .

وهكذا من أكل أو شرب ناسيًّا وهو صائم ، فإن صومه صحيح ولا قضاء عليه ، لقوله : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنه أطعمه الله وسقاه » متفق على صحته .

وهذا كله من لطف الله - سبحانه - ورحمته .

الاحتلام لا يفسد الصوم

س 35- إذا احتلم الصائم في نهار رمضان هل يبطل صومه أم لا ؟ وهل تجب عليه المبادرة بالغسل ؟

الجواب :

الاحتلام لا يبطل الصوم لأنه ليس باختيار الصائم وعليه أن يغتسل غسل الجنابة . إذا رأى الماء وهو المني

ولو احتلم بعد صلاة الفجر وأخّر الغسل إلى وقت صلاة الظهر فلا بأس وهكذا لو جامع أهله في الليل ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر لم يكن عليه حرج في ذلك ، فقد ثبت عن النبي أنه كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ويصوم . . وهكذا الحائض والنفساء لو ظهرتا في الليل ولم تغتسلا إلا بعد طلوع الفجر لم يكن عليهما بأس في ذلك وصومهما صحيح . . ولكن لا يجوز لهما ولا للجنب تأخير الغسل أو الصلاة إلى طلوع الشمس ، بل يجب على الجميع البدار بالغسل قبل طلوع الشمس حتى يؤدوا الصلاة في وقتها .

وعلى الرجل أن يبادر بالغسل من الجنابة قبل صلاة الفجر حتى يتمكن من الصلاة في الجماعة . . والله ولي التوفيق .

الاحتلام - الدم - القيء - هل يفسد
الصيام

س 36- كنت صائماً ونمت في المسجد وبعد ما استيقظت وجدت أنني محتلم هل يؤثر الاحتلام في الصوم علماً بأنني لم أغتسل وصليت الصلاة بدون غسل . ومرة أخرى أصابني حجر في رأيي وسال الدم منه هل أفطر بسبب الدم ؟

وبالنسبة للقيء هل يفسد الصوم أم لا ؟ أرجو إفادتي .

الجواب :

الاحتلام لا يفسد الصوم لأنه ليس باختيار العبد ولكن عليه غسل الجنابة إذا خرج منه مني ، لأن النبي لما سئل عن ذلك أجاب بأن على المحتلم الغسل إذا وجد الماء يعني المنى ، وكونك صليت بدون غسل هذا غلط منك ومنكر عظيم

من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

وعليك أن تعيد الصلاة مع التوبة إلى الله - سبحانه - ، والمحجر الذي أصاب رأسك حتى أسال الدم لا يبطل صومك ، وهذا القيء الذي خرج منك بغير اختيارك لا يبطل صومك لقول النبي : « من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء » رواه أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح
خروج المذي والصيام

س37- هل خروج المذي لأي سبب كان يفطر الصائم أم لا ؟

الجواب :

لا يفطر الصائم بخروجه منه في أصح قولي العلماء
أخذ الحقنة الشرجية

س38- ما حكم أخذ الصائم الحقنة الشرجية للحاجة ؟

الجواب :

حكمها عدم الحرج في ذلك إذا احتاج لها المريض في أصح قولي العلماء ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية / وجمع كثير من أهل العلم لعدم مشابهتها للأكل والشرب .

استعمال الإبر في نهار رمضان

س 39- ما حكم استعمال الإبر التي في الوريد والإبر التي في العضل . . وما الفرق بينهما للصائم ؟

الجواب :

بسم الله والحمد لله . . الصحيح أنها لا يفطران ، وإنما تفطر هي إبر التغذية

خاصة ، وهكذا أخذ الدم للتحليل لا يفطر به الصائم ، لأنه ليس مثل الحجامة ، أما الحجامة فيفطر بها الحاجم والمحجوم في أصح أقوال

العلماء لقول النبي : « أفطر الحاجم والمحجوم »
تنظيف الأسنان وتخديرها هل يؤثر على
الصيام

س40- إذا حصل للإنسان ألم في أسنانه وراجع الطبيب ، وعمل له
تنظيفاً أو حشواً أو خلع أحد أسنانه ، فهل يؤثر ذلك على صيامه ؟ ولو أن
الطبيب أعطاه إبرة لتخدير سنه ، فهل لذلك أثر على الصيام ؟

الجواب :

ليس لما ذكر في السؤال أثر في صحة الصيام ، بل ذلك معفو عنه ، وعليه أن
يتحفظ من ابتلاع شيء من الدواء أو الدم ، وهكذا الإبرة المذكورة لا أثر لها في
صحة الصوم لكونها ليست في معنى الأكل والشرب . . والأصل صحة الصوم
وسلامته .

استعمال معجون الأسنان للصائم

س41- هل يجوز للصائم أن يستعمل معجون الأسنان وهو صائم في
نهار رمضان ؟

الجواب :

لا حرج في ذلك مع التحفظ عن ابتلاع شيء منه ، كما يشرع استعمال
السواك للصائم في أول النهار وآخره ، وذهب بعض أهل العلم إلى كراهة السواك
بعد الزوال ، وهو قول مرجوح ، والصواب عدم الكراهة ؛ لعموم قول النبي

: « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن

عائشة 0

ولقوله : « لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » متفق عليه . وهذا يشمل صلاة الظهر والعصر ، وهما بعد الزوال . والله ولي التوفيق .

القطرة في الأنف والأذن والعين في نهار رمضان
س42- ما حكم استعمال معجون الأسنان ، وقطرة الأذن ، وقطرة الأنف ، وقطرة العين للصائم ؟ وإذا وجد الصائم طعمهما في حلقه فماذا يصنع ؟ أثابكم الله .

الجواب :

بسم الله والحمد لله . . تنظيف الأسنان بالمعجون لا يفطر به كالسواك ، وعليه التحرز من ذهاب شيء منه إلى جوفه ، فإن غلبه شيء بدون قصد فلا قضاء عليه . وهكذا قطرة العين والأذن لا يفطر بهما الصائم في أصح قولي العلماء . فإن وجد طعم القطور في حلقه ، فالقضاء أحوط ولا يجب ، لأنها ليسا منفذين للطعام والشراب ، أما القطرة في الأنف فلا تجوز لأن الأنف منفذ ، ولهذا قال النبي : « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » وعلى من فعل ذلك القضاء لهذا الحديث ، وما جاء في معناه إن وجد طعمهما في حلقه ، والله ولي التوفيق .

قطرة العين لا تفطر

س 43- استعمال قطرة العين في نهار رمضان هل تفطر أم لا ؟

الجواب :

الصحيح أن القطرة لا تفطر ، وإن كان فيها خلاف بين أهل العلم ، حيث قال بعضهم : إنه إذا وصل طعمها إلى الحلق فإنها تفطر . والصحيح أنها لا تفطر مطلقاً ، لأن العين ليست منفذاً ، لكن لو قضى احتياطاً من الخلاف من وجد طعمها في الحلق فلا بأس ، وإلاّ فالصحيح أنها لا تفطر سواء كانت في العين أو في الأذن .

استعمال القطرة في رمضان

س44- امرأة تشتكي من ألم شديد في بصرها ، وقد قرر لها الطبيب قطرة ثلاث مرات في اليوم . إذا تركتها آلتها ففي خلال رمضان هل يجوز لها وضع القطرة في النهار علماً أنها لا تحس بها تنزل مع الحلق أو الأنف ؟

الجواب :

إذا كان الواقع كما ذكر من أن المستعملة للقطرات المذكورة لا تحس بما ينزل مع الحلق أو الأنف جاز لها أن تستعملها في نهار رمضان وهي صائمة ، ولا يؤثر استعمالها للقطرات على صومها .

استخدام بخاخ الفم للصائم

س45- أنا رجل مصاب بمرض الربو ، وقد نصحني الطبيب باستخدام العلاج بواسطة البخاخ عن طريق الفم ، فما حكم استعماله هذا العلاج حال صومي رمضان ؟ جزاكم الله خيراً .

الجواب :

بسم الله والحمد لله : حكمه الإباحة إذا اضطررت إلى ذلك ، لقول الله :



﴿ پ پ ی ن ن د ت ت ﴾ [الأنعام : 119] ولأنه يشبه الأكل والشرب

فأشبهه سحب الدم للتحليل ، والإبر غير المغذية .

استعمال ما يزيل رائحة الفم للصائم

س46- يوجد في الصيدليات معطر خاص للقم ، وهو عبارة عن

بخاخ . فهل يجوز استعماله خلال نهار رمضان لإزالة الرائحة من الفم ؟

الجواب :

لا نعلم بأَسًا في استعمال ما يزيل الرائحة الكريهة من الفم في حق الصائم

وغيره إذا كان ذلك طاهرًا مباحًا .

استعمال الكحل للصائم لا يفطر

س47- ما حكم استعمال الكحل وبعض أدوات التجميل للنساء خلال

نهار رمضان وهل تفطر هذه أم لا ؟

الجواب :

الكحل لا يفطر النساء ولا الرجال في أصح قولي العلماء مطلقاً ، ولكن

استعماله في الليل أفضل في حق الصائم ، وهكذا ما يحصل به تجميل الوجه من

الصابون والدهان وغير ذلك مما يتعلق بظاهر الجلد ، ومن ذلك الحناء والمكياج

وأشبه ذلك ، مع أنه لا ينبغي استعمال المكياج إذا كان يضر بالوجه . والله ولي

التوفيق .

حكم بلع الريق للصائم



س 48- ما حكم بلع الريق للصائم ؟

الجواب :

لا حرج في بلع الريق ولا أعلم في ذلك خلافاً بين أهل العلم لمشقة أو تعذر التحرز منه ، أما النخامة والبلغم فيجب لفظهما إذا وصلتا إلى الفم ولا يجوز للصائم بلعهما لإمكان التحرز منها ، وليساً مثل الريق وبالله التوفيق .

من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

بلع الصائم للعب

س 49 - ما حكم بلع الصائم للعب ؟

الجواب :

اللعاب لا يضر الصوم ، لأنه من الريق ، فإن بلع فلا بأس ، وإن بصق فلا بأس . أما النخامة وهو ما يخرج من الصدر ، أو من الأنف ، يقال لها النخاعة ، وهي البلغم الغليظ الذي يحصل للإنسان تارة من الصدر وتارة من الرأس ، هذه يجب على الرجل والمرأة بصقه وإخراجه وعدم ابتلاعه .

أما اللعاب العادي الذي هو الريق ، فهذا لا حرج فيه ولا يضر الصائم لا رجلاً ولا امرأة .

حكم استعمال الطيب والبخور في رمضان

س 50 - هل يجوز استعمال الطيب ، كدهن العود والكولونيا والبخور

في نهار رمضان ؟

الجواب :

نعم يجوز استعماله بشرط ألا يستنشق البخور .

دخل الماء جوفه بغير قصده

س 51 - رجل صائم اغتسل وبسبب قوة ضغط الماء دخل الماء إلى

جوفه من غير اختياره فهل عليه القضاء ؟

الجواب :

ليس عليه قضاء لكونه لم يتعمد ذلك ، فهو في حكم المكره والناسي .

هل تفسد الغيبة الصيام

س52- هل اغتياب الناس يفطر في رمضان ؟

الجواب :

الغيبة لا تفطر الصائم وهي ذكر الإنسان أخاه بما يكره وهي معصية ، لقول الله : ﴿ثُذِّثْ﴾ وهكذا النميمة والسب والشتم والكذب كل ذلك لا يفطر الصائم ولكنها معاصي يجب الحذر منها واجتنابها من الصائم وغيره وهي تجرح الصوم وتضعف الأجر لقول النبي : « من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » رواه الإمام البخاري في صحيحه ولقوله : « الصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إن صائم » متفق عليه والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

خروج الدم والتبرع به وتحليله وأثر ذلك على الصيام

س53- ما الحكم إذا خرج من الصائم دم كالرعاف ونحوه ، وهل يجوز للصائم التبرع بدمه أو سحب شيء منه للتحليل ؟

الجواب :

خروج الدم من الصائم كالرعاف والاستحاضة ونحوهما لا يفسد الصوم . وإنما يفصد الصوم الحيض والنفاس والحجامة .

ولا حرج على الصائم في تحليل الدم عند الحاجة إلى ذلك ، ولا يفسد الصوم بذلك ، أما التبرع بالدم فالأحوط تأجيله إلى ما بعد الإفطار ، لأنه في الغالب

يكون كثيرًا ، فيشبه الحجامة . والله ولي التوفيق .

متى يبطل الدم الصيام

س 54- ما هي الحالات التي يبطل فيها خروج الدم الصيام ؟

الجواب :

الصيام لا يبطل إلا بالحجامة على الصحيح ، مع الخلاف القوي فيها والأكثر يرون أنه لا يبطل حتى بالحجامة ، لكن الأرجح بطلانه بالحجامة .
كيف يعامل من وجد يأكل في نهار رمضان ناسياً

س55- يقول بعض الناس : إذا رأيت مسلماً يشرب أو يأكل ناسياً في نهار رمضان فلا يلزمك أن تخبره ؛ لأن الله أطعمه وسقاه ، كما في الحديث ، فهل هذا صحيح ؟ أفوتونا مأجورين .

الجواب :

من رأى مسلماً يشرب في نهار رمضان أو يأكل أو يتعاطى شيئاً من المفطرات الأخرى ، وجب إنكاره عليه ؛ لأن إظهار ذلك في نهار الصوم منكر ولو كان صاحبه معذوراً في نفس الأمر ، حتى لا يجترئ الناس على إظهار ما حرم الله من المفطرات في نهار الصيام بدعوى النسيان ، وإذا كان من أظهر ذلك صادقاً في دعوى النسيان فلا قضاء عليه ؛ لقول النبي : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » متفق على صحته . وهكذا المسافر ليس له أن يظهر تعاطي المفطرات بين المقيمين الذين لا يعرفون حاله ، بل عليه أن يستتر بذلك حتى لا يتهم بتعاطيه ما حرم الله عليه ، وحتى لا يجروا غيره على

من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

ذلك ، وهكذا الكفار يمنعون من إظهار الأكل والشرب ونحوهما بين المسلمين ؛
سدًا لباب التساهل في هذا الأمر ، ولأنهم ممنوعون من إظهار شعائر دينهم الباطل
بين المسلمين . والله ولي التوفيق .

من فتاوى الصيام (1)

للشيخ
محمد بن صالح العثيمين

(1) من سلسلة كتاب الدعوة (9) إصدار مجلة الدعوة الإسلامية بالرياض .

أ ب ب

نية الصيام

السؤال : هل نية الصيام كافية عن نية صوم كل يوم على حدة ؟

الجواب :

من المعلوم أن كل شخص يقوم في آخر الليل ويتسحر فإنه قد أراد الصوم ولا شك في هذا ، لأن كل عاقل يفعل الشيء باختياره ، لا يمكن أن يفعله إلا بإرادة . والإرادة هي النية ، فالإنسان لا يأكل في آخر الليل إلا من أجل الصوم ، ولو كان مراده مجرد الأكل لم يكن من عادته أن يأكل في هذا الوقت . فهذه هي النية ولكن يحتاج إلى مثل هذا السؤال فيما لو قدر أن شخصاً نام قبل غروب الشمس في رمضان وبقي نائماً لم يوقظه أحد حتى طلع الفجر من اليوم التالي فإنه لم ينو من الليل لصوم اليوم التالي فهل نقول : إن صومه اليوم التالي صوم صحيح بناء على النية السابقة ؟

أو نقول : إن صومه غير صحيح ، لأنه لم ينو من ليلته ، نقول : إن صومه صحيح ، لأن القول الراجح أن نية صيام رمضان في أوله كافية لا يحتاج إلى تجديد النية لكل يوم ، اللهم إلا أن يوجد سبب يبيح الفطر ، فيفطر في أثناء الشهر فحينئذ لابد من نية جديدة للصوم .

صيام الصبي

السؤال : هل يؤمر الصبيان بالصيام دون الخامسة عشرة كما في

الصلاة ؟

الجواب :

نعم يؤمر الصبيان الذين لم يبلغوا بالصيام إذا أطاقوه ، كما كان الصحابة يفعلون ذلك بصبيانهم .

وقد نص أهل العلم على أن الولي يأمر من له ولاية عليه من الصغار بالصوم ، من أجل أن يتمرنوا عليه ويألفوه وتتطبع أصول الإسلام في نفوسهم حتى تكون كالغريزة لهم .

ولكن إذا كان يشق عليهم أو يضرهم فإنهم لا يلزمون بذلك ، وإنني أنبه هنا على مسألة يفعلها بعض الآباء أو الأمهات وهي منع صبيانهم من الصيام على خلاف ما كان الصحابة يفعلون . يدعون أنهم يمنعون هؤلاء الصبيان رحمة بهم وإشفاقاً عليهم ، والحقيقة أن رحمة الصبيان أمرهم بشرائع الإسلام ، وتعويدهم عليها ، وتأليفهم لها فإن هذا بلا شك من حسن التربية وتمام الرعاية . وقد ثبت عن النبي قوله : « إن الرجل راع في أهل بيته ومسؤول عن رعيته » . والذي ينبغي على أولياء الأمور بالنسبة لمن ولاهم الله عليهم من الأهل والصغار أن يتقوا الله - تعالى - فيهم ، وأن يأمرهم بما أمروا أن يأمرهم به من شرائع الإسلام .

العبارة بطلوع الفجر

السؤال : ما حكم الأكل والشرب والمؤذن يؤذن ، أو بعد الأذان بوقت يسير ولاسيما إذا لم يعلم طلوع الفجر تحديداً ؟

الجواب :

الحد الفاصل الذي يمنع الصائم من الأكل والشرب هو طلوع الفجر ،



من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

لَقَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى -: ﴿ثُمَّ قَفَّ يَمَا قَفَّى فَجَاجَ﴾ .
يُؤْذَنُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْذِنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ » .

فالعبرة بطلوع الفجر ، فإذا كان المؤذن ثقة ويقول : إنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر ، فإنه إذا أذن وجب الإمساك بمجرد سماع أذانه ، وأما إذا كان المؤذن يؤذن على التحري فإن الأحوط للإنسان أن يمسك عند سماع أذان المؤذن ، إلا أن يكون في برية ويشاهد الفجر ، فإنه لا يلزمه الإمساك ولو سمع الأذان حتى يرى الفجر طالعا ، إذا لم يكن هناك مانع من رؤيته ، لأن الله - تعالى - علق الحكم على تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، والنبي قال في أذان ابن أم مكتوم : « فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر ... » .

وإني أنبه هنا على مسألة يفعلها بعض المؤذنين ، وهي أنهم يؤذنون قبل الفجر بخمس دقائق ، أو أربع دقائق زعمًا منهم أن هذا من باب الاحتياط للصوم .

وهذا احتياط نصفه بأنه تنطع ، وليس احتياطاً شرعياً ، وقد قال النبي : « هلك المتنطعون » وهو احتياط غير صحيح ، لأنهم إن احتاطوا للصوم أسأؤوا في الصلاة ، فإن كثيراً من الناس إذا سمع المؤذن قام فصلي الفجر ، وحينئذ يكون هذا الذي قام على سماع أذان المؤذن الذي أذن قبل صلاة الفجر يكون قد صلى الصلاة قبل وقتها ، والصلاة قبل وقتها لا تصح ، وفي هذا إساءة للمصلين ، ثم إن فيه أيضاً إساءة إلى الصائمين ، لأنه يمنع من أراد الصيام من تناول الأكل والشرب مع إباحة الله له ذلك ، فيكون جانياً على الصائمين حيث منعهم ما أحل الله لهم ، وعلى المصلين حيث صلوا قبل دخول الوقت ، وذلك مبطل لصلاتهم . .



فعلى المؤذن أن يتقي الله ، وأن يمشي في تحريه للصواب على ما دل عليه الكتاب والسنة .

ترائي الهلال من هدي الصحابة

السؤال : هل يأتى المسلمون جميعاً إذا لم يترأ أحد منهم هلال رمضان دخولا أو خروجاً ؟

الجواب :

ترائي الهلال . . هلال رمضان أو هلال شوال أمر معهود في عهد الصحابة لقول ابن عمر : « تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه » ولا شك أن هدي الصحابة أكمل الهدي وأتمه .

من رأى الهلال لزمه الصوم

السؤال : إذا تيقن شخص من دخول الشهر برؤية الهلال ولم يستطع إبلاغ المحكمة فهل يجب عليه الصيام ؟

الجواب :

اختلف العلماء في هذا ، فمنهم من يقول : إنه لا يلزمه ، وذلك بناء على أن الهلال هو ما استهل واشتھر بين الناس . أو أن الهلال هو ما رؤي بعد غروب الشمس ، سواء اشتھر بين الناس أم لم يشتھر .

والذي يظهر لي أن من رآه وتيقن رؤيته وهو في مكان ناء لم يشاركه أحد في الرؤية ، أو لم يشاركه أحد في الترائي ، فإنه يلزمه الصوم ، لعموم قوله - تعالى - :

﴿ ه ه ه ه ه ﴾ وقوله : « إذا رأيتموه فصوموا » ولكن إن كان في البلد وشهد به عند المحكمة ، وردت شهادته فإنه في هذا الحال يصوم سرًا ، لئلا يعلن مخالفة الناس .

الاعتماد على الرؤية المعتادة

السؤال : ما هي الطريقة الشرعية التي يثبت بها دخول الشهر ؟ وهل يجوز اعتماد حساب المراصد الفلكية في ثبوت الشهر وخروجه ؟ وهل يجوز للمسلم أن يستعمل ما يسمى (بالدربيل) في رؤية الهلال ؟

الجواب :

الطريقة الشرعية لثبوت دخول الشهر أن يترأى الناس الهلال وينبغي أن يكون ذلك ممن يوثق به في دينه وفي قوة نظره فإذا رأوه وجب العمل بمقتضى هذه الرؤية : صومًا إن كان الهلال هلال رمضان ، وإفطارًا إن كان الهلال هلال شوال ولا يجوز اعتماد حساب المراصد الفلكية إذا لم يكن رؤية فإن كان هناك رؤية ولو عن طريق المراصد الفلكية فإنها معتبرة ، لعموم قول النبي : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » . أما الحساب فإنه لا يجوز العمل به ، ولا الاعتماد عليه وأما استعمال ما يسمى « بالدربيل » وهو المنظار المقرب في رؤية الهلال فلا بأس به ، ولكن ليس بواجب ، لأن الظاهر من السنة أن الاعتماد على الرؤية المعتادة لا على غيرها .

ولكن لو استعمل فرآه من يوثق به فإنه يعمل بهذه الرؤية ، وقد كان الناس قديمًا يستعملون ذلك لما كانوا يصعدون المنائر في ليلة الثلاثين من شعبان ، أو ليلة الثلاثين من رمضان فيترأونه بواسطة هذا المنظار ، وعلى كل حال متى ثبتت رؤيته بأي وسيلة فإنه يجب العمل بمقتضى هذه الرؤية لعموم قوله : « إذا

رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » .

لا بد من الرؤية

السؤال : يقول بعض الناس إن الأ شهر جميعاً لا يعرف دخولها كلها وخروجها بالرؤية وبالتالي فإن المفروض إكمال عدة شعبان ثلاثين وكذا عدة رمضان . فما حكم الشرع في مثل هذا القول ؟

الجواب :

هذا القول - من جهة - أن الأشهر جميعاً لا يعرف دخولها كلها وخروجها بالرؤية ليس بصحيح . بل إن رؤية جميع أهلة الشهور ممكنة ولهذا قال النبي :
« إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا »

ولا يعلق النبي شيئاً على أمر مستحيل وإذا أمكن رؤية هلال شهر رمضان فإنه يمكن رؤية هلال غيره من الشهور وأما الفقرة الثانية في السؤال وهي أن المفروض إكمال عدة شعبان ثلاثين وكذلك عدة رمضان فصحيح أنه إذا غم علينا ولم نر الهلال ، بل كان محتجباً بغيم أو قتر أو نحوهما فإننا نكمل عدة شعبان ثلاثين ثم نصوم ، ونكمل عدة رمضان ثلاثين ثم نفطر هكذا جاء الحديث عن رسول الله أنه قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً » .

وفي الحديث الآخر : « فأكملوا العدة ثلاثين » وعلى هذا فإذا كان ليلة الثلاثين من شعبان وتراءى الناس الهلال ولم يروه فإنهم يكملون شعبان ثلاثين يوماً وإذا كان ليلة الثلاثين من رمضان وتراءى الناس الهلال ولم يروه فإنهم يكملون عدة رمضان ثلاثين يوماً .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأمر معلق بولي الأمر في هذه المسألة ، فمتى رأى وجوب الصوم ، أو الفطر مستنداً بذلك إلى مستند شرعي فإنه يعمل بمقتضاه ، لئلا يختلف الناس ويتفرقوا تحت ولاية واحدة ، واستدل هؤلاء بعموم

الحديث . « الصوم يوم يصوم الناس ، والفطر يوم يفطر الناس » .

وهناك أقوال أخرى ذكرها أهل العلم الذين ينقلون الخلاف في هذه المسألة . وأما الشق الثاني من السؤال وهو : كيف يصوم المسلمون في بعض بلاد الكفار التي ليس بها رؤية شرعية ؟

فإن هؤلاء يمكنهم أن يثبتوا الهلال عن طريق شرعي ، وذلك بأن يترأوا الهلال إذا أمكنهم ذلك ، فإن لم يمكنهم هذا فإنه متى ثبتت رؤية الهلال في بلد إسلامي ، فإنهم يعملون بمقتضى هذه الرؤية ، سواء رأوه أو لم يروه .

وإن قلنا بالقول الثاني ، وهو اعتبار كل بلد بنفسه إذا كان يخالف البلد الآخر في مطالع الهلال ، ولم يتمكنوا من تحقيق الرؤية في البلد التي هم فيها فإنهم يعتبرون أقرب البلاد الإسلامية إليهم ، لأن هذا أعلى ما يمكنهم العمل به .
متى تفطر المرضع ؟

السؤال : إذا شق الصيام على المرأة المرضع فهل يجوز لها الفطر ؟

الجواب :

نعم يجوز لها أن تفطر إذا شق الصيام عليها ، أو إذا خافت على ولدها من نقص إرضاعه ، فإنه في هذه الحال يجوز لها أن تفطر ، وتقضي عدد الأيام التي أفطرتها .

السؤال : بعض الأشخاص يأكلون والأذان الثاني يؤذن في الفجر لشهر رمضان فما هو صحة صومهم ؟

الجواب :

من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

إذا كان المؤذن يؤذن على طلوع الفجر يقيناً فإنه يجب الإمساك من حين أن يسمع المؤذن فلا يأكل ، أو يشرب .

أما إذا كان يؤذن عند طلوع الفجر ظناً لا يقيناً كما هو الواقع في هذه الأيام فإن له أن يأكل ويشرب إلى أن ينتهي المؤذن من الأذان من علم دخول الشهر وسط النهار لزمه الإمساك

السؤال : إذا لم يعلم الناس دخول الشهر إلا بعد مضي وقت من النهار فما الواجب عليهم ؟

الجواب :

إذا علم الناس بدخول شهر رمضان في أثناء اليوم فإنه يجب عليهم الإمساك لأنه ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان فوجب إمساكه . ولكن هل يلزمهم قضاء . . أي قضاء هذا اليوم ؟ وفي هذا خلاف بين أهل العلم فجمهور العلماء يرون أنه يلزمهم القضاء ، لأنهم لم ينووا الصيام من أول اليوم ، بل مضى عليهم جزء من اليوم بلا نية ، وقد قال النبي : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » . وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يلزمهم القضاء لأنهم كانوا مفطرين عن جهل ، والجاهل معذور بجهله ولكن القول بوجوب القضاء أحوط وأبرأ للذمة ، وقد قال النبي : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » فما هو إلا يوم واحد وهو يسير لا مشقة فيه ، وفيه راحة للنفس وطمأنينة للقلب .

من أسلم وسط نهار رمضان وجب عليه الإمساك

من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

السؤال : إذا أسلم رجل بعد مضي أيام من شهر رمضان فهل يطالب بصيام الأيام السابقة ؟

الجواب :

هذا لا يطالب بصيام الأيام السابقة لأنه كان كافرًا فيها ، والكافر لا يطالب بقضاء ما فاتته من الأعمال الصالحة ، لقول الله - تعالى - : ﴿ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ ﴾ ولأن الناس كانوا يسلمون في عهد الرسول ولم يكن يأمرهم بقضاء ما فاتهم من صوم ، ولا صلاة ، ولا زكاة . ولكن لو أسلم في أثناء النهار فهل يلزمه الإمساك والقضاء ؟ أو الإمساك دون القضاء ؟ أو لا يلزمه إمساك ولا قضاء .

في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم ، والقول الراجح : أنه يلزمه الإمساك دون القضاء ، فيلزمه الإمساك ؛ لأنه صار من أهل الوجوب ، ولا يلزمه القضاء لأنه قبل ذلك ليس من أهل الوجوب ، فهو كالصبي إذا بلغ في أثناء النهار فإنه يلزمه الإمساك ، ولا يلزمه القضاء على القول الراجح في هذه المسألة .

تارك الصيام يعزر

السؤال : هل يعتبر تارك الصيام تهاونًا وتكاسلًا مثل تارك الصلاة من حيث إنه كافر ؟

الجواب :

تارك الصيام تهاونًا وتكاسلًا ليس بكافر ، وذلك لأن الأصل بقاء الإنسان على إسلامه حتى يقوم دليل على أنه خارج من الإسلام ولم يقم دليل على أن تارك الصيام خارج من الإسلام إذا كان تركه إياه تكاسلًا وتهاونًا .

من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

وذلك بخلاف الصلاة فإن الصلاة قد جاءت النصوص من كتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة على أن تاركها أي الصلاة تهاونًا وتكاسلاً - كافر . قال عبدالله بن شقيق : « كان أصحاب رسول الله لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة » ، ولكن يجب أن يدعى هذا الرجل الذي ترك الصيام تكاسلاً وتهاوناً إلى الصوم ، فإن أبى فإنه يُعزر حتى يصوم .
الإفطار بغروب الشمس

السؤال : يطول النهار في بعض البلاد طولًا غير معتاد يصل إلى عشرين ساعة أحيانًا ، هل يطالب المسلمون في تلك البلاد بصيام جميع النهار ؟

الجواب :

نعم يطالبون بصيام جميع النهار لقول الله - تعالى - : ﴿ فَذُقْ ﴾
﴿ فَذُقْ ﴾ ﴿ فَذُقْ ﴾ ﴿ فَذُقْ ﴾ ﴿ فَذُقْ ﴾ ﴿ فَذُقْ ﴾ ﴿ فَذُقْ ﴾ ﴿ فَذُقْ ﴾ ﴿ فَذُقْ ﴾ ﴿ فَذُقْ ﴾ .

ولقول النبي : « إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا ، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم » .

الإفطار عند الغروب ولو طال النهار

السؤال : نحن في بلاد لا تغرب الشمس فيها إلا الساعة التاسعة والنصف مساءً أو العاشرة مساءً فمتى نفطر ؟ جزاكم الله خيرًا .

الجواب :

تفطرون إذا غابت الشمس فما دام لديكم ليل ونهار في 24 ساعة فيجب عليكم الصوم ولو طال النهار .

معنى بركة السحور

السؤال : يقول المصطفى : « تسحروا فإن في السحور بركة »
فما المقصود ببركة السحور ؟ جزاكم الله خيراً .

الجواب :

بركة السحور المراد بها البركة الشرعية ، والبركة البدنية ، أما البركة الشرعية فمناها امتثال أمر الرسول والافتداء به ، وأما البركة البدنية فمناها تغذية البدن وقوته على الصوم .

معنى فتح أبواب الجنة في رمضان

السؤال : جاء في الحديث الشريف قول الرسول : « إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار » فهل معنى ذلك أن من يموت في رمضان يدخل الجنة بغير حساب ؟ وجزاكم الله خيراً .

الجواب :

ليس الأمر كذلك ، بل معنى هذا أن أبواب الجنة تفتح تنشيطاً للعاملين ، ليتسنى لهم الدخول ، وتغلق أبواب النار لأجل انكفاف أهل الإيمان عن المعاصي ، حتى لا يلجوا هذه الأبواب ، وليس معنى ذلك أن من مات في رمضان يدخل الجنة بغير حساب ، إنما الذين يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين وصفهم الرسول في قوله : « هم الذين لا يسترقون ، ولا يكتون ، ولا

يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون » مع قيامهم بما يجب عليهم من الأعمال الصالحة .
من شرب جاهلاً بطلوع الفجر

السؤال : قمت لتناول طعام السحور ولم أكن أعلم أن الوقت قد دخل ،
وتناولت كأساً من الماء فتبينت دخول الفجر بمدة زمنية ليست ببسيرة ،
فهل يبطل صومي بهذا العمل أم لا ؟ علماً أن الصوم كان نافلة وليس
فرضاً ؟ جزاكم الله خيراً .

الجواب :

إذا كان أكلك وشربك بعد طلوع الفجر جاهلاً بطلوع الفجر فإنه لا إثم
عليك ولا قضاء ؛ لعموم الأدلة الدالة على أن الإنسان لا يؤاخذ بجهله ونسيانه ،
وقد ثبت في صحيح البخاري أن أسماء بنت أبي بكر قالت : « أفطرنا على
عهد الرسول في يوم غيم ثم طلعت الشمس » ولم يؤمروا بقضاء ، ولو كان
القضاء واجباً لبلغه النبي لأئمة ، ولنقل إلينا ، فإنه يكون حينئذ من شريعة
الله ، وشريعة الله محفوظة ولا بد أن تنقل وتفهم ، كذلك لو أكل الإنسان وهو
صائم ناسياً فإنه لا قضاء عليه لحديث أبي هريرة أن النبي قال : « من
نسي وهو صائم فأكل ، أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » .

هذا من تغيير المنكر

السؤال : ما حكم من أكل أو شرب ناسياً وهل يجب على من رآه
يأكل ويشرب ناسياً أن يذكره بصيامه ؟

الجواب :

من أكل أو شرب ناسيًّا وهو صائم فإنَّ صيامه صحيح لكن إذا تذكر يجب عليه أن يقلع حتى إذا كانت اللقمة أو الشربة في فمه فإنَّه يجب عليه أن يلفظها ودليل تمام صومه قول النبي ﷺ فيما ثبت عنه في حديث أبي هريرة : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » ولأن النسيان لا يؤاخذ به المرء في فعل محذور لقوله - تعالى - : ﴿ يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَكُوْنُوْا كَالَّذِيْنَ نَسِيَ اَن يَّصُوْمَ يَّوْمًا مِّنْ اَيَّامِ الصَّوْمِ فَتَاٰ اَوْ شَرَبَ فَلْيَصُوْمِ يَّوْمًا اٰخَرَ وَلَا يَتَمَادِ فَاَكَلَهٗ اَوْ شَرَبَهٗ ۚ بَلْ لَّوْ كَانَ فِيْ فَمِهٖ مَّاءٌ اَوْ شَيْءٌ مِّنْ طَعَامٍ فَلْيَنْسِ ۗ اِنَّهٗ يُبْصِرُ ۚ ﴾ فقال الله - تعالى - « قد فعلت » . □ □ □ □ □

أما من رآه فإنه يجب عليه أن يذكره لأن هذا من تغيير المنكر وقد قال « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه » . ولا ريب أن أكل الصائم وشربه حال صيامه من المنكر ولكنه يعفى عنه حال النسيان لعدم المؤاخظة أما من رآه فإنَّه لا عذر له في ترك الإنكار عليه .

السؤال : إذا رُوي صائم يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسيًّا فهل يذكر أم لا ؟

الجواب :

من رأى صائمًا يأكل أو يشرب في نهار رمضان فإنه يجب عليه أن يذكره ، لقول النبي ﷺ حين سها في صلاته : « فإذا نسيت فذكروني » .

والإنسان الناسي معذور لنسيانه . لكن الإنسان الذاكر الذي يعلم أن هذا الفعل مبطل لصومه ولم ينكر عليه يكون مقصرًا ، لأن هذا هو أخوه فيجب أن يجب لأخيه ما يجب لنفسه ، والحاصل أن من رأى صائمًا يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسيًّا فإنه يذكره ، وعلى الصائم أن يمتنع من الأكل فورًا ، ولا يجوز له أن يتهادى في أكله أو شربه ، بل لو كان في فمه ماء أو شيء من طعام فإنه يجب عليه أن



من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

يلفظه ، ولا يجوز له ابتلاعه بعد أن ذكر ، أو ذكر أنه صائم . وإني بهذه المناسبة أود أن أبين أن المفطرات التي تفطر الصائم ، لا تفطره في ثلاث حالات :

الأولى : إذا كان ناسيًا .

الثانية : إذا كان جاهلاً .

الثالثة : إذا كان غير قاصد .

فإذا نسي فأكل أو شرب فصومه تام لقول النبي : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنها أطعمه الله وسقاه » .

وإذا أكل أو شرب يظن أن الفجر لم يطلع ، أو يظن أن الشمس قد غربت
ثم تبين أن الأمر خلاف ظنه فإن صومه صحيح لحديث أسماء بنت أبي بكر
قالت : « أفطرنا في عهد النبي في يوم غيم ثم طلعت الشمس ، ولم يأمرهم
النبي بالقضاء » ، ولو أمرهم به لنقل إلينا لأنه إذا أمرهم به صار من شريعة
الله ، وشريعة الله لا بد أن تكون محفوظة بالغة إلى يوم القيامة .

وكذلك إذا لم يقصد فعل ما يفطر فإنه لا يفطر ، كما لو تضمض فتزل الماء إلى جوفه ، فإنه لا يفطر بذلك لأنه غير قاصد .

و كما لو احتلم وهو صائم فأنزل فإنه لا يفسد صومه ؛ لأنه نائم غير قاصد ،

وقد قال : ﴿ هـ هـ هـ هـ هـ هـ هـ هـ هـ هـ ﴾

الغيبة تنقص الصوم

السؤال : هل الغيبة والنميمة تفطران في نهار رمضان ؟



الجواب :

الغيبة والنميمة لا تفطران ، ولكنها تنقصان الصوم . قال الله - تعالى - :
﴿ تَتَذَكَّرُ فِي مَا مَرَرْتُمْ بِهِ وَلَا يُعْذِرُ فِي ذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يُذَكِّرْهُ فَأُولَئِكَ يَفْقَهُوا ﴾ وقال
النبي : « من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع
طعامه وشرابه » 0

السواك للصائم

السؤال : ما حكم استعمال السواك للصائم بعد الزوال ؟

الجواب :

استعمال السواك للصائم قبل الزوال وبعد الزوال سنة كما هو سنة لغيره .
لأن الأحاديث عامة في استعمال السواك ، ولم يستثن منها صائماً قبل الزوال ولا
بعده .

قال النبي : « السواك مطهرة للفم أمرضاة لرب . . . » .

وقوله : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » .

السواك والطيب للصائم

السؤال : ما هي أقوال المذاهب الأربعة في السواك والطيب بالنسبة
للصائم ؟

الجواب :

أما الصواب فعندي منه علم وأما المذاهب الأربعة فليس عندي منها علم ،
الصواب أن التسوك للصائم سنة في أول النهار وآخره ، لعموم قول النبي :

« السواك مطهرة للفم مرضاة لرب » .

وقوله : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » وأما الطيب فكذلك جائز للصائم في أول النهار وفي آخره سواء كان الطيب بخورًا أو دهنًا أو غير ذلك ، إلا أ ، ه لا يجوز أن يستنشق البخور لأن البخور له أجزاء محسوسة مشاهدة إذا اشتنق تصاعدت إلى داخل أنفه ثم إلى معدته ، ولهذا قال النبي للقيط بن صبرة : « بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا » استعمال المعجون وهو صائم

السؤال : ما حكم استعمال معجون الأسنان للصائم في نهار رمضان ؟

الجواب :

استعمال المعجون للصائم لا بأس به إذا لم ينزل إلى معدته ، ولكن الأولى عدم استعماله ، لأن له نفوذًا قويًا قد ينقذ إلى المعدة والإنسان لا يشعر به ، ولهذا قال النبي للقيط بن صبرة : « بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا » فالأولى ألا يستعمل الصائم المعجون والأمر واسع فإذا أخره حتى أفطر فيكون قد توقي ما يحشى أن يكون به فساد الصوم .

المضمضة لا تسقط عن الصائم

السؤال : هل صحيح أن المضمضة في الوضوء تسقط عن الصائم في نهار رمضان ؟

الجواب :

ليس هذا بصحيح ، فالمضمضة في الوضوء فرض من فروض الوضوء ، سواء في نهار رمضان أو في غيره للصائم ولغيره ، لعموم قوله - تعالى - : ﴿ ۞ ۞ ۞ ﴾ لكن لا ينبغي أن يبالغ في المضمضة أو الاستنشاق وهو صائم ، لحديث لقيط بن صبرة أن النبي قال له : « وأسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » .

بخاخ الربو لا يفطر

السؤال : في بعض الصيدليات بخاخ يستعمله بعض مرضى الربو ، فهل يجوز للصائم استعماله في نهار رمضان ؟

الجواب :

استعمال هذا البخاخ جائز للصائم ، سواء كان الصيام في رمضان أم في غير رمضان وذلك لأن هذا البخاخ لا يصل إلى المعدة وإنما يصل إلى القصبات الهوائية ، فتفتح لما فيه من خاصية ويتنفس الإنسان تنفساً عادياً بعد ذلك ، فليس هو بمعنى الأكل ولا الشرب ، ولا أكلاً ولا شرباً يصل إلى المعدة .

ومعلوم أن الأصل صحة الصوم حتى يوجد دليل على الفساد من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس صحيح .

حكم العطور والبخور في نهار رمضان

السؤال : ما حكم استعمال الصائم للروائح العطرية في نهار رمضان ؟ جزاكم الله خيراً .

الجواب :





من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

لأنها أهون على الشباب ، ولأن فيها شيئاً من المتعة ، وما كان النبي يعدل عن الأسهل إلى الأشق لو كان الأسهل جائزاً ، لأنه كان من عادته أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، ما لم يكن إثماً . فعدول النبي عن الأيسر في هذه المسألة يدل على أنه ليس بجائر .

أما بالنسبة لعمله إياها وهو صائم في رمضان فإنه يزداد إثماً ، لأنه بذلك أفسد صومه ، فعليه أن يتوب إلى الله توبتين ، توبة من عمل العادة السرية ، وتوبة لإفساد صومه ، وعليه أن يقضى هذا اليوم الذي أفسده .

السؤال : شاب استمنى في رمضان جاهلاً بأنه يفطر وفي حالة غلبت عليه شهوته ، فما الحكم ؟

الجواب :

الحكم أنه لا شيء عليه ألأننا قررنا فيما سبق أنه لا يفطر الصائم إلا بثلاثة شروط العلم بالذكر الإرادة . ولكنني أقول : أنه يجب على الإنسان أن يصبر على الاستمناء لأنه حرام لقول الله - تعالى - : ﴿ ط ط ڈ ڈ ف ف ق ق ق ق ق ق ق ق ج ج ج ج ج ج ج ج ﴾

ولأن النبي ، قال : « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم » .
ولو كان الإستماء جائزاً لأرشد إليه النبي ، لأنه أيسر على المكلف ،
ولأن الإنسان يجد فيه متعة ، بخلاف الصوم ففيه مشقة ، فلما عدل النبي إلى الصوم ، دل هذا على أنه ليس بجائز .

السؤال : ما صحة حديث أفطر الحاجم والمحجوم ؟



الجواب :

هذا الحديث صححه الإمام أحمد / ، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، وغيرهم من المحققين ، وهو صحيح ، وهو أيضاً مناسب من جهة النظر ، لأن المحجوم يخرج منه دم كثير يضعف البدن ، وإذا ضعف البدن احتاج إلى الغذاء ، فإذا كان الصائم محتاجاً إلى الحجامة وحجم ، قلنا أفطرت فكل واشرب من أجل أن تعود قوة البدن ، أما إذا كان غير محتاج نقول له لا تتحجم إذا كان الصيام فرضاً وحينئذ تحفظ عليه قوته حتى يفطر .

التبرع بالدم . هل يفطر الصائم ؟

السؤال : إذا اخذ شيء من الدم لغرض ؟

الجواب :

إذا أخذ الإنسان شيئاً من الدم قليلاً لا يؤثر في بدنه ضعفاً فإنه لا يفطر بذلك سواء أخذه للتحليل أو تشخيص المرض أو أخذه للتبرع به لشخص يحتاج إليه .

أما إذا أخذ من الدم كمية كبيرة يلحق البدن بها ضعف فإنه يفطر بذلك ، قياساً على الحجامة التي تثبت السنة بأنها مفطرة للصائم .

وبناء على ذلك فإنه لا يجوز للإنسان أن يتبرع بهذه الكمية من الدم وهو صائم صوماً واجباً ، إلا أن يكون هناك ضرورة فإنه في هذا الحال يتبرع به لدفع الضرورة ويكون مفطراً يأكل ويشرب بقيه يومه ويقضي بدل هذا اليوم .

وذكرت هذا التفصيل وإن كان السؤال يختص بنهار رمضان . وبناء على



من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

هذه الدنيا شرعاً في أيام رمضان فإنه سينال الجزاء يوم القيامة حين يقال له : ﴿كُذِّبُوا وَوُفِّيُوا وَوُفِّيُوا﴾ . لكن يمنع غير المسلمين من إظهار الأكل والشرب في الأماكن العامة لمنافاته للمظهر الإسلامي في البلد .

يصوم رمضان ولا يصلي

السؤال : ما حكم الصوم مع ترك الصلاة في رمضان ؟

الجواب :

إن الذي يصوم ولا يصلي لا ينفعه صيامه ولا يقبل منه ولا تبرأ به ذمته بل إنه ليس مطالباً به مادام لا يصلي ، لأن الذي لا يصلي مثل اليهودي والنصراني ، فما رأيكم أن يهودياً ونصرانياً صام وهو على دينه ، فهل يقبل منه ؟ لا .

إذن نقول لهذا الشخص : تب إلى الله بالصلاة وصم ومن تاب تاب الله عليه .

النوم طوال نهار رمضان

السؤال : ما القول في قوم ينامون طوال نهار رمضان وبعضهم يصلي مع الجماعة وبعضهم لا يصلي ، فهل صيام هؤلاء صحيح ؟

الجواب :

صيام هؤلاء مجزئ تبرأ منه الذمة ولكنه ناقص جداً ، ومخالف لمقصود
الشارع في الصيام ، لأن الله قال : ﴿ تَتَذَكَّرُ ﴾ ط ط ط ف

ف ف ف ف ف ﴿

وقال النبي : « من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل ، فليس لله



حاجة في أن يدع طعامه وشرابه .

ومن المعلوم أن إضاعة الصلاة وعدم المبالاة بها ليس من تقوى الله ، ولا من ترك العمل بالزور ، وهو مخالف لمراد الله ورسوله في فرضية الصوم ، ومن العجب أن هؤلاء ينامون طول النهار ، ويسهرون طول الليل ، وربما يسهرون الليل على لغو لا فائدة لهم منه أو على أمر محرم يكسبون به إثما ونصيحتي هؤلاء ، وأمثالهم أن يتقوا الله وأن يستعينوا على أداء الصوم على الوجه الذي يرضاه وأن يستغلوه بالذكر وقراءة القرآن والصلاة والإحسان إلى الخالق وغير ذلك مما تقتضيه الشريعة الإسلامية .

وقد كان النبي أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن فالرسول أجود بالخير من الرياح المرسله .

السؤال : كثير مه الناس في رمضان أصبح همهم الوحيد هو جلب الطعام والنوم ، فأصبح رمضان شهر كسل وخمول ، كما أن بعضهم يلعب في الليل وينام في النهار ، فما توجيهكم لهؤلاء ؟

الجواب :

أرى أن هذا في الحقيقة يتضمن إضاعة الوقت وإضاعة المال إذا كان الناس ليس لهم همٌ إلا تنويع الطعام والنوم في النهار والسهر على أمور لا تنفعهم في الليل ، فإن هذا لاشك إضاعة فرصة ثمينة ربما لا تعود إلى الإنسان في حياته ، فالرجل الحازم هو الذي يتمشى في رمضان على ما ينبغي من النوم في أول الليل ، والقيام في التراويح والقيام آخر الليل إذا تيسر ، وكذلك لا يسرف في المآكل والمشارب ، وينبغي لمن عندهم القدرة أن يحرص على تفتير الصوم إما في

من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

المساجد ، أو في أماكن أخرى ، لأن من فطر صائماً له مثل أجره ، فإذا فطر الإنسان إخوانه الصائمين ، فإن له مثل أجورهم ، فينبغي أن ينتهز الفرصة من أغناه الله - تعالى - حتى ينال أجراً كثيراً .

من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

السفر المبيح للفطر

السؤال : ما السفر المبيح للفطر ؟

الجواب :

السفر المبيح للفطر وقصر الصلاة هو 83 كم تقريباً ، ومن العلماء من لم يحدد مسافة للسفر بل كل ما هو في عرف الناس سفر فهو سفر ، ورسول الله كان إذا سافر ثلاثة فراسخ قصر الصلاة ، والسفر المحرم ليس مبيحاً للقصر ولا للفطر لأن سفر المعصية لا تناسبه الرخصة ، وبعض أهل العلم لا يفرق بين سفر المعصية ولا سفر الطاعة لعموم الأدلة ، والعلم عند الله .
من برئت ذمته بالطعام لم يجب عليه الصيام

السؤال : إذا برىء شخص من مرض سبق أن قرر الأطباء استحالة شفاؤه منه وكذلك بعد مضي أيام من رمضان فهل يطالب بقضاء الأيام السابقة ؟

الجواب :

إذا أفطر شخص رمضان أو من رمضان لمرض لا يرجى زواله إما بحسب العادة أو بتقرير الأطباء الموثوق بهم ، فإن الواجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً فإذا فعل ذلك وقدر الله له الشفاء فيما بعد فإنه لا يلزمه أن يصوم عما أطعم عنه لأن ذمته برئت بما أتى به من الإطعام بدلاً من الصوم .

وإذا كانت ذمته قد برئت فلا واجب يلحقه بعد براءة ذمته ، ونظير هذا ما ذكره الفقهاء - رحمهم الله - في الرجل الذي يعجز عن أداء فريضة الحج عجزاً لا يرجى زواله فيقيم من يحج عنه ثم يبرأ بعد ذلك فإنه لا تلزمه الفريضة مرة ثانية .

من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

الإبر المغذية

السؤال : هل يفطر الصائم بأخذ الإبر المغذية في الوريد ؟

الجواب :

لا يفطر الصائم بأخذ الإبر في الوريد ولا في غيره ، إلا أن تكون هذه الإبرة قائمة مقام الطعام بحيث يستغني بها الإنسان عن الأكل والشرب ، فأما ما ليس كذلك فإنها لا تفطر مطلقاً سواء أخذت من الوريد أو من غيره ، وذلك لأن الأصل صحة الصوم حتى يقوم دليل على فساد ، وهذه الإبر ليست أكلاً ولا شرباً ، ولا بمعنى الأكل والشرب . وعلى هذا فيتفتي عنها أن تكون في حكم الأكل والشرب .

هناك فرق في الحكم بين المرضى

السؤال : في شهر رمضان الفائت وبالتحديد في يوم (21) رمضان أفطر والدي وهو مريض ، وتوفي في المستشفى في اليوم التاسع من شوال فما الحكم ؟ جزاكم الله خيراً .

الجواب :

إذا كان مرضاً لا يرجى برؤه فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً وإن كان مرضاً يرجى برؤه ولكن بعد خروج رمضان تفاقم به المرض - كما توضح رسالتك - حتى توفي ، إذا لا شيء عليه لأن الواجب عليه القضاء لكنه لم يتمكن منه .
الذي لا يستطيع الصوم يطعم

السؤال : زوجتي فاتها من صيام رمضان العام الماضي 1411 هـ اثنان وعشرون يوماً بسبب مرض وضعف في الجسم حيث عرضت على

من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

الدكتور فأنذرنا بعدم إكمال أيام رمضان وقال إنها لن تستطيع لأن ذلك يضرها فتوقفت عن إكمال هذه الفترة وإلى تاريخه لم تقدر على الصيام أفيدونا هل بإمكانها أن تطعم بدلاً عن الصيام ؟

الجواب :

إذا كان عجزها لا يرجى زواله فإن من الواجب عليها أن تطعم عن كل يوم مسكيناً لأنها بمنزلة الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اللذين لا يستطيعان الصيام فإنهما يطعمان عن كل يوم مسكيناً أما إذا كان بإمكانها أن تقضي ما عليها ولو يوماً بعد يوم أو يوماً بعد يومين فالواجب عليهما القضاء وهي تعرف نفسها هل تقدر أو لا تقدر وهل يأذن لها الأطباء في الصوم أولاً يأذنون لها .

من أفطر بغير قصد فلا قضاء عليه

السؤال : قريبة لي كانت معها قطعة بلاستيكية صغيرة وهي قائمة تنقش بها أسنانها فشرقت وبلعت هذه القطعة فهل تفطر بها ؟

الجواب :

لا تفطر بها ، وذلك لأن من شروط إفساد الصوم بتناول المفطرات أن يكون ذلك بعلم وذكر وإرادة وضد العلم الجهل فلو أكل الصائم أو شرب جاهلاً بأن الفجر لم يطلع وتبين أن الفجر طلع فأن صومه صحيح ، كذلك لو غلب على ظنه أن الشمس قد غربت فأفطر بناء على غلبة ظنه ثم تبين أنها لم تغرب فإن صومه صحيح وكذلك لو نسي الصائم فأكل أو شرب فإن صومه صحيح ودليل هذا والذي قبله عموم قوله - تعالى - : ﴿ يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَكُوْنُوْا كَالَّذِيْنَ نَسُوا الصَّوْمَ الَّذِيْ وُضِعَ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَعْلَمُوْا مَا كَانُوْا يَكُوْنُوْنَ ۚ ﴾

وخصوص ما جاء في أحاديث أسماء بنت أبي بكر وعن أبيها قالت :

« أفطرنا في عهد النبي في يوم ثم طلعت الشمس » ، ولم ينقل أن النبي أمرهم بالقضاء ولو كان واجباً في هذه الحال لأمرهم به النبي ولنقل إلينا فإنه لو كان القضاء واجباً كان من شريعة الله وشريعة الله محفوظة ولا بد أن تنقل إلى الأمة حتى لا يُمحى شيء من هذه الشريعة وكذلك ما جاء في حديث عدي بن حاتم أنه كان يأكل ويشرب وتحت وسادته عقالان أحدهما أسود والآخر أبيض فجعل يأكل حتى تبين له العقال الأبيض من العقال الأسود ثم أخبر النبي فقال : « إن وسادتك لعريض أن وسع الخيط الأبيض والأسود » ثم بين له أن ذلك بياض النهار وسواد الليل ولم يأمره النبي بإعادة الصوم ؛ لأنه كان جاهلاً حيث ظن أن هذا هو معنى الآية الكريمة .

وأما الشرط الثالث وهو أن يكون ذلك عن قصد وإرادة فإن الإنسان إذا كان صائماً فنزل إلى جوفه شيء بغير قصد من مأكول أو مشروب فصيامه صحيح لقول الله - تعالى - : ﴿ ۞ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ﴾ ، فبناء على هذا يكون صوم هذه المرأة التي بلعت البلاستيك بغير قصد منها صحيحاً ليس فيه نقص .

وبقي هنا مسألة وهي : هل الجهل بما يترتب على فعل المحرم عذر لفعل المحرم . والجواب على ذلك أن نقول : إن جهل ما يترتب على فعل المحرم ليس عذراً لفعل المحرم . وعلى هذا فلو أن شخصاً صائماً في نهار رمضان في بلده وجامع زوجته ويعلم أن الجماع حرام لكنه لم يظن أن فيه كفارة فإن عليه الكفارة حتى لو قال لو علمت أن فيه هذه الكفارة المغلظة ما فعلت فإن ذلك ليس بعذر لأنه قد علم التحريم وانتهك حرمة العبادة فلزمه ما يترتب عليه سواء علم بهذا الذي يترتب أو لم يعلم ويدل على هذا ما رواه أبو هريرة أن النبي جاءه

من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

رجل فأخبره أنه هلك لكونه جامع امرأته في رمضان وهو صائم فألزمه النبي بالكفارة مع أن هذا الرجل لم يكن يعلم أن فيه كفارة . والله ولي التوفيق .
العبادات المؤقتة لا ينفع قضاؤها بعد خروج وقتها

السؤال : رجل يبلغ من العمر حوالي 45 عامًا ولم يصم منذ أمد بعيد تكاسلاً وتهاونًا ولم يقضه أيضًا إلا أن الله - تعالى - منَّ عليه بالتوبة فصام بعد مضي عشرة أيام من شهر رمضان الحالي ، فما حكم الأيام الماضية والشهور التي يتجاوز عددها العشرة ؟
الجواب :

الواجب على هذا الرجل الذي أضاع هذه السنوات من رمضان ولم يصمه أن يحمد الله على هدايته والتزامه وأن يسأل الله الثبات ، أما بالنسبة للأشهر التي مضت فإنه لا ينفعه قضاؤها اليوم وذلك لأن الإنسان تأخر عن وقتها المحدد شرعاً بدون عذر شرعي فإنها لا تقبل منه لقول النبي : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » . ومن المعلوم أن تأخير العبادات المؤقتة حتى يخرج وقتها بدون عذر شرعي عمل ليس عليه أمر الله ورسوله فيكون مردوداً ، وإذا كان مردوداً كان الإلزام به عبثاً لا فائدة منه ، وعلى هذا فنقول في أمثاله ممن يتعمدون تأخير العبادات المؤقتة عن وقتها ، ونقول ليس عليك إلا أن تتوب إلى الله وتصلح عملك وتستقبل حياتك الدينية وتسأل الله الثبات على ما هداك إليه من دين الإسلام .

المتهاونون بالصلاة في غير رمضان

السؤال : نلاحظ بعض المسلمين يتهاونون في أداء الصلاة خلال

من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

أشهر العام ، فإذا جاء رمضان بادروا بالصلاة والصيام وقراءة القرآن . . . فكيف يكون صيام هؤلاء ، وما نصيحتكم لهم ؟

الجواب :

صيام هؤلاء صحيح ، لأنه صيام صادر من أهله . ولم يقترن بمفسد فكان صحيحًا ، ولكن نصيحتي هؤلاء أن يتقوا الله - تعالى - في أنفسهم ، وأن يعبدوا الله بما أوجب عليهم في جميع الأزمنة وفي جميع الأمكنة ، والإنسان لا يدري متى يفجؤه الموت فربما ينتظرون شهر رمضان ولا يدركونه ، والله لم يجعل لعبادته أمدًا إلاَّ الموت ، كما قال - تعالى - : ﴿ يَذَّكَّرُ ﴾ أي حتى يأتيك الموت الذي هو اليقين .

صيام التطوع وما نهى عنه صومه

يجوز صيام يوم عاشوراء وحده

السؤال : هل يجوز صيام يوم عاشوراء وحده من غير أن يصام يوم قبله أو بعده ، لأنني قرأت في إحدى المجلات فتوى مفادها أنه يجوز ذلك لأن الكراهة قد زالت حيث اليهود لا يصومونه الآن . . . ؟

الجواب :

كراهية أفراد يوم عاشوراء بالصوم ليست أمرًا متفقًا عليه بين أهل العلم ، فمنهم من يرى عدم كراهة إفراده ، ولكن الأفضل أن يصام يوم قبله أو يوم وبعده ، والتاسع أفضل من الحادي عشر ، أي الأفضل أن يصوم قبله لقول النبي : « لئن بقيت إلى قادم لأصومن التاسع » يعني مع العاشر . . . وقد ذكر أهل

بعض العلم أن صيام عاشوراء له ثلاث حالات :

الحال الأولى : أن يصوم يوماً قبله أو يوم بعده .

الحال الثاني : أن يفرد بالصوم .

الحال الثالث : أن يصوم يوماً قبله ويوماً بعده .

وذكروا أن الأكمل أن يصوم يوماً قبله ويوماً بعده ثم أن يفرد بالصوم .

والذي يظهر أن إفراده بالصوم ليس بمكروه لكن الأفضل أن يضم إليه يوماً قبله أو يوماً بعده .

أيام التشريق لا يجوز صومها

السؤال : هل يجوز صيام أيام التشريق ؟

الجواب :

أيام التشريق هي الأيام الثلاثة التي بعد عيد الأضحى وسميت بأيام التشريق لأن الناس يشرقون فيها اللحم أي ينشرونه في الشمس ليبس حتى لا يتعفن إذا ادخروه ، وهذه الأيام الثلاثة قال فيها رسول الله : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله » فإذا كانت كذلك ، أي كان موضوعها الشرعي الأكل والشرب والذكر لله ، فإنها لا تكون وقتاً للصيام ، ولهذا قال ابن عمر وعائشة : « لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي » يعني المتمتع والقارن فإنهما يصومان ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعا إلى أهلهما ، فيجوز للقارن والمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوما هذه الأيام الثلاثة حتى لا فوت موسم الحج قبل صيامهما . وما سوى ذلك فإنه لا يجوز صومها ، حتى

من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

ولو كان على الإنسان صيام شهرين متتابعين فإنه يفطر يوم العيد والأيام الثلاثة التي بعده ثم يواصل صومه .

النصف من شعبان

السؤال : تتشاهدون بعض الناس يخصون الخامس عشر من شعبان بأذكار مخصوصة وقراءة للقرآن وصلاته ، فما هو الصحيح جزاكم الله خيرًا ؟

الجواب :

الصحيح أن صيام النصف من شعبان أو تخصيصه بقراءة أو بذكر لا أصل له ، فيوم النصف من شعبان كغيره من أيام النصف في الشهور الأخرى ، ومن المعلوم أنه يشرع أن يصوم الإنسان في كل شهر الثلاثة البيض : الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، ولكن شعبان له ميزة أكثر عن غيره في كثرة الصوم ، فإن النبي كان يكثر الصيام في شعبان أكثر من غيره ، حتى كان يصومه كله أو إلا قليلاً منه ، فينبغي للإنسان إذا لم يشق عليه أن يكثر الصيام في شعبان اقتداءً بالنبي .

زكاة الفطر طعام لا نقود

السؤال : يقول كثير من الفقهاء الآن أنهم يفضلون نقودًا بدلًا من الطعام لأنه أنفع لهم فهل يجوز دفع زكاة الفطر نقودًا . . ؟

الجواب :

الذي نرى أنه لا يجوز أن تدفع زكاة الفطر نقودًا بأي حال من الأحوال ، بل تدفع طعامًا ، والفقير إذا شاء باع هذا الطعام وانتفع بثمنه ، أما المزكي فلا بد أن

يدفعها من الطعام ولا فرق بين أن يكون من الأصناف التي كانت على عهد الرسول أو من طعام وجد حديثاً ، فالأرز في وقتنا الحاضر قد يكون أنفع من البر ؛ لأن الأرز لا يحتاج إلى تعب وعناء في طبخه وعجنه وما أشبه ذلك ، والمقصود نفع الفقراء ، وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي سعيد قال : « كنا نخرجها على يد رسول الله صاعاً من طعام ، وكان طعامنا يومئذ التمر والشعير والزبيب والأقط » فإذا أخرجها الإنسان من الطعام فينبغي أن يختار الطعام الذي يكون أنفع للفقراء ، وهذا يختلف في كل وقت بحسبه ، وأما إخراجها من النقود والثياب أو الفرش أو الآليات أفإن ذلك لا يجزئ ، ولا تبرأ به الذمة لقول النبي : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »

زكاة الفطر تدفع للفقراء والأقارب

السؤال : هل يجوز دفع زكاة الفطر للأقارب والفقراء . . ومن لم يتمكن من دفعها قبل الصلاة فهل يجوز له أن يدفعها بعد الصلاة . . ؟

الجواب :

نعم يجوز أن تدفع زكاة الفطر وزكاة المال إلى الأقارب الفقراء ، بل إن دفعها إلى الأقارب أولى من دفعها إلى الأبعد ، لأن دفعها إلى الأقارب صدقة وصله ، لكن بشرط ألا يكن في دفعها حماية لماله ، وذلك فيما إذا كان هذا الفقير تجب عليه نفقته أي على الغني فإنه في هذه الحالة لا يجوز له أن يدفع حاجته بشيء من زكاته لأنه إذا فعل ذلك فقد وفر ماله بما دفعه من الزكاة وهذا لا يجوز ولا يحل أما إذا كان لا تجب عليه نفقته فإن له أن يدفع إليه زكاته بل إن دفع الزكاة إليه أفضل من دفعها للبعيد لقول النبي : « صدقتك على القريب صدقة وصله »

وأما إذا لم يتمكن من دفع زكاة الفطر قبل الصلاة ودفعها بعد ذلك فلا حرج عليه ؛ لأن هذا مدى استطاعته ، وقد قال الله - تعالى - : ﴿ ٨ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ﴾ ومن أمثلة هذه ما إذا ثبت دخول شهر شوال والإنسان في البر وليس حوله أحد فإنه في هذه الحال إذا وصل إلى البلد التي فيها الفقراء دفعها إليهم . . . أما مع السعة فإنه لا يجوز للإنسان أن يؤخرها عن صلاة العيد ، فإن أخرها عن صلاة العيد فهو آثم ولا تقبل منه لحديث ابن عباس : « فرض رسول الله زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، فمن أدها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أدها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » فعلى هؤلاء أن يتقوا ربهم وأن يقوموا بما أوجب الله عليهم في جميع الأوقات على الوجه الذي يرضاه الله .

من فتاوى الصيام

(1)

للشيخ
صالح بن فوزان الفوزان

أ ب ب

حكم التطيب في نهار رمضان

السؤال : تطيبت قبل صلاة الظهر فلما حضرت إلى المسجد متعطرًا نهزني الإمام وقال إنه يفسد صيامك وأنت قد تفسد صيام كل من يشم هذه الرائحة لأنها نفاذة - أي قوية جدًا - ما مدى صحة هذا الكلام . . ؟

الجواب :

لا بأس بالتطيب في حالة الصيام ولا يؤثر على الصيام إلا إذا كان الطيب بخورًا وشمّه متعمدًا ؛ لأن دخان البخور يدخل الأنف وينشط الدماغ فيؤثر على الصيام . . أما العطورات فلا بأس على الصائم في استعمالها . . ولا يجوز لهذا الإمام أن يفتي بغير علم .

صيام الست يختلف عن صيام البيض

السؤال : إنسان يصوم الثلاثة الأيام البيض من كل شهر . فهل لو صام في هذا الشهر الأيام البيض ثم صام ثلاثة أيام أخرى . هل تكفي عن صيام الست من شوال . . ؟

الجواب :

صيام الست من شوال مستقلة عن صيام أيام البيض ولا تداخل بينها ، وإنما يستحب للمسلم أن يصوم الست من شوال على حدة ، ويصوم أيام البيض على حدة ليعظم الأجر ، أما إذا صام ستة أيام من شوال ونواها عن الست وعن البيض فالذي يظهر لي أنها لا تكون إلا عن الست فقط فيحصل له أجرها - إن شاء الله - ويجب أن يصوم أيام البيض بنية مستقلة . والله أعلم .

تعجيل الفطر

السؤال : يقول الرسول : « مازالت أمتي بخير ما عجلوا الفطور وأخروا السحور » الحديث . وأنا أفطر على أول مؤذن في حيّنا ، وأمسك عن الأكل والشرب على آخر مؤذن يؤذن في حيّنا . فهل أنا محق في ذلك وعلى صواب . أفيدوني جزاكم الله خيرا . . ؟

الجواب :

تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس وتأخير السحور إلى ما قبل أن يتحقق طلوع الفجر سنة وأذان المؤذن لا يعتمد عليه في ذلك إلا إذا تقيّد بالتوقيت الصحيح لغروب الشمس وطلوع الفجر ، وإلا فإن الاعتماد عليهما لقوله : « إن بلال يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » وكان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال له : أصبحت أصبحت .

اعتماد قول غير المسلم في رمضان

السؤال : نصحني طبيب بعدم الصيام لأنه يضر بصحتي وبعد أن أفطرت 15 يوماً أتضح لي أن الطبيب غير مسلم . . فماذا أفعل . . ؟

الجواب :

يجب عليك قضاء الأيام التي أفطرتها . . وقد أخطأت في اعتمادك على قول الطبيب الكافر لأنه لا يوثق بخبره والواجب استشارة الطبيب المسلم الحاذق في هذا وفي غيره من الأمور الشرعية . وعليك اعتبار ذلك في المستقبل . والأطباء المسلمون كثيرون والحمد لله . . والله الموفق .

فضل من فطر صائماً

السؤال : البعض يقيم ولائم وعزائم في رمضان ويجعله شهر مناسبات ، والبعض الآخر يذبح ذبائح ويوزعها صدقات وغير ذلك من الاهتمامات بالأكل . . ما حكم ذلك ؟

الجواب :

نعم لإطعام الطعام في شهر رمضان مزيد من فضية نظرًا لشرف الزمان ولحاجة الصوَّام إلى الطعام ، وقد قال : « من فطر صائمًا فله مثل أجره » فإعداد الطعام في هذا الشهر للمحتاجين من أفضل الأعمال لأن الصدقة فيه مضاعفة أكثر من غيره .

كثرة النوم في رمضان

السؤال : هناك من ينهى عن كثرة النوم في رمضان . . ويقول إن على المسلم أن يكون في عمل ويقظة ولا ينبغي له كثرة النوم . . ما رأي فضيلتكم ؟

الجواب :

نعم ينهى عن الإكثار من النوم في هذا الشهر - يعني النوم في النهار - لأنه يكسل عن الطاعة وربما يفوت صلاة الجماعة أو يسبب إخراج الصلاة عن وقتها . والمطلوب من المسلم النشاط في الطاعة ، ويكون النوم بالليل ، ولا سيما في أوله لينشط في النهار على أداء العمل والمشاركة في الطاعات .

حكم من صام ولم ينو

السؤال : شخص في أول ليلة من رمضان نام قبل أن يعلم أن غدًا هو أول الصيام . فلما قام لصلاة الفجر سأل أحد المصلين فإذا هو الآخر ليس

من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

لديه علم فواصل ذلك ولم يأكل شيئاً ولما ذهب إلى العمل وجد الناس صائمين وعلم بعد ذلك بالصيام وعلى ذلك واصل صيامه حتى المساء ، فهل صيامه صحيح في ذلك اليوم أم أن عليه قضاء . . أفوتونا جزاكم الله خيراً .

الجواب :

من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا في أثناء النهار فإنه يجب عليه الإمساك في بقية اليوم ويقضي هذا اليوم لأنه لم ينو الصيام من الليل وقد جاء في الأحاديث أنه لا صيام لمن لم يجمع النية من الليل أي في صيام الفرض . وهذا فاته جزء من النهار لم ينو فيه الصوم .

حكم التفريط في أداء الشعائر

السؤال : لقد سمعت من بعض الزملاء في المكتب أنهم يتسحرون عند الساعة الواحدة بعد منتصف الليل ثم ينامون بنية الصيام حتى الساعة التاسعة صباحاً . . ثم يصلون الفجر عند هذا الوقت ثم ينطلقون إلى أعمالهم . . ما حكم هذا العمل ؟

الجواب :

هذا العمل غير جائز من عدة وجوه :

أولاً : أن فيه مخالفة للسنة في تقديم السحور على وقته ، لأن تأخير السحور إلى قبيل طلوع الفجر هو السنة .

ثانياً : أن فيه النوم عن صلاة الفجر في وقتها ومع الجماعة ففيه ترك واجبين

عظيمين تأخير الصلاة عن وقتها وهو إضاعة لها وعليه وعيد شديد . . . وترك صلاة الجماعة وهو محرم وإثم فالواجب التوبة إلى الله من هذا الفعل وتأخير السحور إلى وقته وأداء الصلاة في وقتها ومع جماعة المسلمين . والله الموفق .

والواجب الاهتمام بالصلاة أولاً لأنها هي عمود الإسلام ، والركن الثاني من أركان الإسلام فهي أكد من الصيام ، بل لا يصح الصيام ولا غيره من الأعمال إلا بعد أداء الصلاة على الوجه المشروع .

رمضان في حياة المرأة

السؤال : كيف تقضي المرأة المسلمة شهر رمضان العظيم ، تأسيًا بنساء المسلمين في عهد الرسول ؟

الجواب :

تقضي المرأة المسلمة شهر رمضان كأَي مسلمة تؤمن بالله وتغتني مواسم الخيرات في طاعة الله والتقرب إليه وتعتبر شهر رمضان فرصة العمل فتشغله بما يليق به من تعظيم واحترام وصلاة وصيام وذكر لله مقتدية بنساء الصحابة وما يفعلنه في هذا الشهر من خلال قراءتها لسيرتهن - رضي الله عنهن - .
فضل العشر الأواخر من رمضان

السؤال : ما المطلوب من المسلم في العشر الأواخر ، وكيف يستقبلها ؟

الجواب :

المطلوب من المسلم في العشر الأواخر زيادة الاجتهاد في العبادة اقتداءً

بالنبي فقد صح عنه أنه كان يخص العشر الآخر بمزيد اجتهد في التهجد والاعتكاف لأنها ختام الشهر وترجى فيها ليلة القدر ، فينبغي للمسلم أن يغتنم هذه العشر المباركة ويخصها بمزيد اجتهد يختم به اجتهاده في العشرين الأول ليعظم أجره ، ولأن هذه العشر هي ليالي الإعتاق من النار ، لعله يحظى بذلك . . والله الموفق .

صيام أيام البيض سنة

السؤال : من المعلوم أن الرسول حثَّ على صيام أيام البيض ، كما حثَّ على صيام ثلاثة أيام من كل شهر . . فهل السنة صيام ستة أيام استنادًا إلى هذين الحديثين . . أم كيف نجمع بينهما ؟

الجواب :

نعم لقد حثَّ النبي على صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وحثَّ على صيام أيام البيض وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر ، وسميت أيام البيض لبياض ليلاتها بالقمر . . وقد اختلف العلماء في الجمع بين الحديثين الواردين في فضل صيام هذه الأيام . . فقليل المراد أن الأفضل أن يجعل هذه الثلاثة في أيام البيض وإن صامها في غيرها من الشهر فلا بأس . . وقيل إن المراد أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويصوم أيام البيض أيضًا فيكون المجموع ستة أيام من الشهر . والأول أرجح والله أعلم ؛ لأن من صام أيام البيض فقد صام ثلاثة أيام من كل شهر .

السباب يضيع فائدة الصوم

السؤال : إثناء قيادة بعض الناس لسيارتهم وهم صائمون في رمضان

من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

ومع اشتداد الازدحام يتلفظون بألفاظ نابية تصل إلى حد السباب والشتيمة
لغيرهم ، فما حكم صيام هؤلاء ؟

الجواب :

أما الصيام فهو صحيح وذلك لأن الأقوال المحرمة والأفعال المحرمة لا تبطل الصوم ولكنها لا شك تنقصه وتضيع فائدته وثمرته ، فإن المقصود من الصوم تقوى الله كما قال - تعالى - : ﴿ تَتَذَكَّرُ أَنتَ وَلَوْ كَرِهَ الْغَافِلُونَ ﴾ . . فين الله الحكمة من فرض الصيام علينا وهي حصول تقوى الله ، وقال النبي : « من لم يدع الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدفع طعامه وشرابه » . . بل أمر النبي الصائم إذا شاتم أحد أو قاتله أن يقول : « إني امرؤ صائم » حتى يرتدع السَّابُّ والشَّاتم ، وحتى يعلم أن هذا الصائم لم يترك الرد عليه عجزاً عنه ولكن ورعاً وتقوى لله لأنه صائم والواجب على الصائم وغيره الصبر والتحمل ألا تثيره الأمور المخالفة لما تشتهي نفسه .

وقد ثبت عن النبي أن رجلاً قال : يا رسول الله أوصني ، قال « لا تغضب » ، فردد مراراً قال : لا « تغضب » وما أكثر من يندم على ما يصدر منه عند الغضب ويتمنى أنه لم يكن قال أو فعل شيئاً كان بسبب غضبه ، ولكن الشيء بعد نفوذه لا يمكن استرداده .

كيف يكون الإطعام

السؤال : على إطعام عن صوم رمضان لعذر شرعي . أرجو إفادتي
حسب الأفضلية :



من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

- 1- ترتيب المستحق ، يعنى فقير- مسكين- معسر- موسر الخ .

2- الأغذية المستحق منها مرتبة يعنى أرز - شعير - أقط .

3- النقود المستحق منها ، يعنى ريال - درهم . . الخ .

4- معرفة الأصواع كيلاً ووزناً ومعرفة النقود كم ريالاً ومعرفة الفرد

المستحق كما صاعًا أو كيلو أو ريالًا له حتى أطمع على بينة . .
أفيدوني . . ؟

الجواب :

حكم حرمان النفس بترك المباح عبداً لله

السؤال : البعض يقول : إن على المسلم أن يتحول إلى زاهد في رمضان فيتجنب كل الملذات من الأكل والشرب والجماع وغيرها حتى يخرج رمضان فهل هذا العمل مشروع ؟



[illegible]

قضاء رمضان

السؤال : كنا نعيش في البداية ولي أخت كانت تقوم برعي الأغنام وبلغت ومرت عليها رمضانات عديدة ولم تصمها وعددها ثلاثة ، ولمشقة رعي الأغنام لم يأمرها والدي بالصيام رحمة بها ، والآن وقد تزوجت وانتقلت إلى حياة المدينة والراحة ، فهل تقضي هذه الأشهر التي فطرتها ؟ وهل عليها مع القضاء إطعام مساكين ؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً .

الجواب :

لا يجوز لولي أمر الأولاد إذا بلغوا أن يتركهم يستمرون على ترك الصلاة والصيام ، لقوله : « مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » وقال : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته »

ف ف

3- تجنب الصوارف التي تقسي القلب وتبعده عن الله وهي جميع المعاصي ومخالطة الأشرار وأكل الحرام والغفلة عن ذكر الله ومشاهدة الأفلام الفاسدة .

4- بقاء المرأة في بيتها وعدم خروجها منه إلاَّ لحاجة مع سرعة الرجوع إليه إذا انقضت الحاجة .

5- النوم بالليل لأنه يعين على القيام مبكرًا من آخر الليل ويخفف النوم بالنهار حتى يتمكن من أداء الصلوات في مواقيتها ويستغل وقته بالطاعات .

6- حفظ اللسان من الغيبة والنميمة وقول الزور والكلام المحرم وشغله بالذكر . كيف تقضي المسلمة وقتها في شهر رمضان

السؤال : المرأة المسلمة الآن تقضي رمضان ما بين السهر أمام التلفاز أو الفيديو أو « الدش » وما بين الأسواق والنوم . . . بماذا تنصح هذه المسلمة ؟

الجواب :

المشروع للمسلم رجلاً كان أو امرأة احترام شهر رمضان وشغله بالطاعات وتجنب المعاصي والسيئات في كل وقت وفي رمضان أكد حرمة الزمان والسهر لمشاهدة الأفلام والمسلسلات التي تعرض في التلفاز أو الفيديو أو بواسطة الدش أو استماع الملاعي والأغاني كل ذلك محرم ومعصية في رمضان وفي غيره لكنه في رمضان أشد إثماً .

وإذا أنضاف إلى هذا السهر المحرم إضاعة الواجبات والنوم في النهار عن

من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

أداء الصلوات فهذه معاصي آخر وهكذا المعاصي يجر بعضها بعضاً ويدعو بعضها إلى بعض نسأل الله العافية .

وخروج النساء إلى الأسواق إلّا إذا دعت حاجة إلى الخروج فإنها تخرج بقدر الحاجة بشرط أن تكون متسترة ومحتشمة ومتجنبّة للاختلاط بالرجال أو التحدث معهم إلّا بقدر الحاجة ومن غير فتنة وبشرط ألا يطول خروجها بالليل فيسبب لها النوم عن الصلاة في وقتها ، أو تضيّع بسببه حقاً من حقوق زوجها أو الأولاد .
ضوابط للمرأة المسلمة

السؤال : ما الضوابط التي يجب أن تلتزم بها نساء المسلمين في هذا الشهر الكريم ؟

الجواب :

الضوابط التي يجب أن تلتزم بها النساء المسلمات في هذا الشهر الكريم هي :

1- أداء الصيام على الوجه الأكمل باعتباره أحد أركان الإسلام . وإذا طرأ عليها ما يمنع الصيام من حيض أو نفاس أو ما يشق عليها معه الصيام من مرض أو سفر أو حمل أو رضاع فإنها تفطر مع وجود أحد هذه الأعذار مع عزمها على قضائها من أيام آخر .

2- ملازمة ذكر الله من تلاوة قرآن وتسييح وتهليل وتكبير وأداء الصلوات المفروضة في أوقاتها والإكثار من صلوات النوافل في غير أوقات النهي .

3- حفظ اللسان عن الكلام المحرم من غيبة ونميمة وقول زور وشتم وسب وغضب البصر عن النظر المحرم فيما يعرض من الأفلام الخليعة والصور



من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

الماجنة والنظر إلى الرجال بشهوة .

4- البقاء في البيوت وعدم الخروج منها إلاّ لحاجة مع التستر والحشمة والحياء وعم مخالطة الرجال والكلام المريب معهم مباشرة أو بواسطة الهاتف .

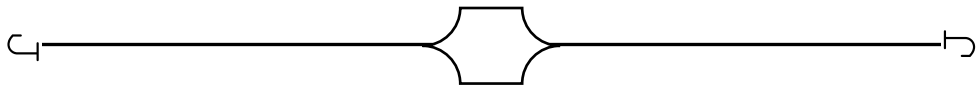
قال - تعالى :- ﴿ فَفَقِّفْ فَاقْفِ وَقِفْ وَقِفْ ﴾ ❁

فإن بعض النساء أو كثيرًا منهن يخالفن الآداب الشرعية في رمضان وغيره حيث يخرجن إلى الأسواق التجارية بكامل زينتهن متطيبات وغير متسترات كما ينبغي . فيما زحن أصحاب المحلات ويكشفن عن وجوههن أو يضعن عليهن غطاء غير ساتر ويكشفن عن أذرعهن وهذا محرم ومدعاة للفتنة وإثمه في رمضان أشد حرمة الشهر .

الأسواق في رمضان

السؤال : تشاهد الأسواق والمحلات التجارية تفتح أبوابها إلى ساعة متأخر من الليل في شهر رمضان تستقبل بعض المسلمين والمسلمات مما يضطرهم لنوم نهار رمضان كله . . ما حكم ذلك ؟

الجواب :

[illegible]

فيكون عليهم إثم في ذلك لأنهم السبب ، والواجب على ولاية الأمر وفقهم الله
تحديد الوقت المناسب لفتح المحلات الذي لا يتعارض مع أداء الطاعات ولا
يكون سبباً يعرض الناس للفتن وإضاعة الأوقات الثمينة .

من صام رمضان إيماناً واحتساباً

السؤال : كيف تجعل المرأة رمضان شاهداً لها لا عليها ؟

الجواب :

يكون رمضان شاهداً على المسلم لا عليه إذا استغله بالطاعات وعرف
حرمته واستغل وقته فيما شرع فيه من الطاعات والحسنات وتجنب ما حرم الله من
الأقوال والأفعال .

من فتاوى الصيام (1)

للشيخ
عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

(1) جمع وترتيب راشد بن عثمان بن أحمد الزهراني .



من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام



أ ب ب

س1- إذا رأيت رجلاً يأكل في نهار رمضان وأنا أعرف أنه يأكل ناسياً . فهل أذكره أو لا أذكره لأن بعضهم يقول : لا تذكره لأن الله هو الذي أطعمه وسقاه ؟

الجواب :

عليك أن تذكره ؛ لأن هذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإذا رأيته يأكل فإن عليك أن تأمره بالإمساك ؛ لأنه من المعروف ، وتنهيه عن الأكل ؛ فإنه من المنكر . وأيضاً فإن في تركه يأكل والناس ينظرون تهاونه بأحكام الشريعة وإساءة للظن بذلك الناسي .

س2 - ما هي الأطعمة التي يفضل للصائم الفطر عليها ؟

الجواب :

الأفضل أن يفطر على رطب ، فإن لم يجد فعلى تمر ، فإن لم يجد فعلى ماء .
ودليل ذلك حديث عائشة قالت : « كان النبي يفطر على رطبات ، فإن لم يجد فعل تمرات ، فإن لم يجد حسا حسوات من الماء » والحسوات الجرعات .
فإن لم يتيسر له ذلك جاز بأي شيء من الأطعمة المباحة . فإن لم يجد شيئاً فإنه ينوي الفطر .

س3 - هل هناك ثواب على هذه الأفضلية ؟

الجواب :

من فعلها إقتداءً بالنبي فله أجر الاقتداء ، وإن كانت من الأمور المباحة

من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

فإن الأمور المباحة إذا فعلت احتساباً أثيب عليها الفاعل ، لذلك يقول العلماء :
إن العادات تصبح مع حسن النية عبادات .

س4- هل هناك دعاء مشروع يسن للصائم أن يقوله عند الإفطار ؟
ومتى يكون وقت الدعاء ؟

الجواب :

هناك أدعية وردت عن النبي ﷺ يقولها الصائم عند فطره منها قول النبي
: « ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله » .

وكان يقول : « اللهم إني لك صمت وعلى رزقك أفطرت فتقبل مني
إنك أنت السميع العليم » .

وكذلك : « اللهم يا واسع المغفرة اغفر لي ، يا واسع الرحمة ارحمني » .

وغير ذلك مما ورد . ويكون وقت الدعاء حال الإفطار .

س5- هل السحور واجب ؟ وما المراد بالبركة في قوله : « . . . »
فإن في السحور بركة » ؟

الجواب :

السحور هو الأكلة قبيل الإمساك وهو مستحب ، يقول : « تسحروا
فإن في السحور بركة » . والأمر في قوله : « تسحروا » . للإرشاد ولأجل ذلك
علله بالبركة التي هي كثرة الخير . . وروي أنه ترك السحور لما كان يواصل ،
فدل على أنه ليس بفرض .

ومن الأحاديث الدالة على استحباب السحور : أنه أمر أصحابه أن

يتسحروا ولو بتمرة أو بمذقة لبن حتى يتم الامتثال .

ويقول : « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور » .

والمراد بالبركة التي في الحديث أن الذي يتسحر ببارك له في عمله فيوفق لأن يعمل أعمالاً صالحة في ذلك اليوم ، بحيث أن الصيام لا يثقله عن أداء الصلوات ، ولا يثقله عن الأذكار وعن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بخلاف ما إذا ترك السحور فإن الصيام يثقله عن الأعمال الصالحة لقلة الأكل ، ولكونه ما عهد الأكل إلا في أول الليل .

س6- أخذت إبرة في الوريد في نهار رمضان . هل يعتبر صيام هذا اليوم صحيحاً أم يجب عليّ القضاء ؟

الجواب :

إذا كانت الإبرة مغذية أو مقوية ، فإنها تبطل الصيام سواء كانت في الوريد أو في غيره . أما إن كانت مهدئة أو مسكنة للألم ، أو نحو ذلك ، فإنها لا تفطر الصائم .

س7- بعد الإمساك هل يجوز لي تفريش أسناني بالمعجون ؟ وإذا كان يجوز هل الدم اليسير الذي يخرج من الأسنان حال استعمال الفرشاة يفطر ؟

الجواب :

لا بأس بعد الإمساك بذلك الأسنان بالماء والسواك وفرشة الأسنان ، وقد كره بعضهم استعمال السواك للصائم بعد الزوال لأنه يذهب خلوف فم الصائم .

ولكن الصحيح أنه مستحب أول النهار وآخره ، وأن استعماله لا يذهب خلوف الفم وإنما ينقي الأسنان والفم من الروائح وفضلات الطعام .

أما استعمال المعجون فالأظهر كراهته لما فيه من الرائحة ، ولأنه له طعم قد يختلط بالريق لا يؤمن ابتلاعه . فمن احتاج إليه فيستعمله بعد السحور قبل وقت الإمساك ، فإن استعماله نهاراً وتحفظ من ابتلاع شيء منه فلا بأس بذلك للحاجة فإن خرج دم يسير من الأسنان حال تدليكها بالفرشة أو السواك أو الوضوء لم يحصل به الإفطار . والله أعلم .

س8- أود أن أسأل عن كفارة الاستمناء في نهار رمضان _ أعلم بأنه لا يجوز _ ولكن هل له من كفارة ؟ وإذا كان له كفارة فأرجو إيضاحها بدقة . بارك الله فيكم .

الجواب :

حيث إن الاستمناء لا يجوز في رمضان ولا في غيره فإنه يعتبر ذنباً وجراً يوجب الإثم إذا لم يعف الله عن العبد فكفارته هي التوبة الصادقة والإتيان بالحسنات اللائي يذهبن السيئات أ وحيث وقع في نهار رمضان فالذنب أكبر إثماً فيحتاج إلى توبة نصوح وعمل صالح وإكثار من القربات والطاعات حظر النفس عن الشهوات المحرمة ولا بد من قضاء ذلك اليوم الذي أفسده بالاستمناء . والله يقبل التوبة من عباده ويعفو عن السيئات . والله أعلم .

س9- التبرع بالدم في نهار رمضان هل هو جائز أم يفطر ؟

الجواب :

إذا تبرع بالدم فأخذ منه الكثير فإنه يبطل صومه قياساً على الحجامة وذلك أن يجذب منه دم من العروق لإنقاذ مريض أو للاحتفاظ بالدم للطوارئ أفأما إن كان قليلاً فلا يفطر كالذي يؤخذ في الإبرة والبراويز للتحليل والاختبار .

س10- أنا شاب أبلغ من العمر 19 سنة ولدي مشكلة وهي أنني لا أستغني عن استعمال العادة السرية ؛ تقريباً ما يقارب أربع مرات يومياً أقوم باستعمالها حتى في شهر رمضان الكريم ، ولا أستغني عنها كما أسلفت . فهل عليّ كفارة أم لا ؟

الجواب :

ننصحك بالصبر و التصبر فإن هذا الفعل محرم شرعاً لكنه أخف من الزنا ، وقد أباحه بعض العلماء لمن خاف على نفسه من الوقوع في الزنا أو اللواط إذا لم تنكسر شهوته . وننصحك بالصوم فإنه يخفف الشهوة ، لذلك أرشد إليه النبي الشباب الذين لا يستطيعون الباءة وهي مؤونة النكاح . ثم ننصحك بمحاولة الزواج ؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج فابذل فيه ما تستطيع وسوف يعينك الله ويعينك على ما تعجز عنه أفأما ما وقع منك من استعمال هذه العادة في نهار رمضان فإن ذلك مفسد للصيام لكنه لا يوجب الكفارة فعليك أن تقضي الأيام التي أفسدها في العام الماضي أوفي هذا العام و عليك مع القضاء لأيام السنة الماضية كفارة بإطعام مسكين عن كل يوم . وتب إلى الله والتوبة تهدم ما قبلها .

س10- إذا أفطرت ناسياً فهل أتم الصوم ؟

الجواب :

ورد في الحديث « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما

من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

أطعمه الله وسقاه « فمن نسي صيامه فأكل نهاراً أو شرب فليتم صومه أولاً يقطعه ولا يقضيه ، ولكن عليه الانتباه وحفظ صيامه عن الشيء الذي يخل به أو ينقص أجره .

س11- كنت أستحم في المسبح فدخل في فمي ماء . فهل علي قضاء ؟

الجواب :

لا يجوز التعرض لما يبطل الصوم من إدخال الماء في الفم أو نحوه : كالمبالغة في المضمضة والاستنشاق لكن إذا دخل ماء المضمضة والاستنشاق أو الاستحمام في الفم بلا قصد بل عن غفلة أو قهراً فلا يفطر بذلك فيما يظهر والله أعلم .

س12- ما حكم استعمال العطر في رمضان أثناء الصوم واستعمال اللطافات للعرق ؟

الجواب :

لا بأس بالتطيب مع الصيام في الثوب والبدن وإنما يكره شم الطيب وماله رائحة زكية أفاماً وضعه على الثوب ونحوه ، فلا بأس ، ويجوز استعمال اللطافات ونحوه ، والاعتسار مع الصوم ما لم يدخل شيء في الجوف ونحوه .

س13- صمت يوماً لله ولكنني نسيت وأكلت في الصباح ثم أكملت صيامي، هل عليّ إثم ؟

الجواب :

من أكل أو شرب وهو صائم ناسياً فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه كما

ورد ذلك في الحديث أفان الله - تعالى - قد عفا عن الخطأ والنسيان ولم يؤاخذ إلا العمد في ذلك .

س14- هل هناك خلاف في فساد الصوم بالأكل والشرب ؟

الجواب :

الأكل والشرب يفسد الصوم بالإجماع فإن أصل الصوم ترك الطعام والشراب ولأجل ذلك ذكره الله - تعالى - بقوله : ﴿ ج ج ج ج ج ج ج ج ﴾ [البقرة : 187]

س15- سمعت بعض الناس يقول : إن البرد لا يفطر لأنه ليس بأكل ولا شراب ؟

الجواب :

روي ذلك عن أبي طلحة أنه أكل البرد وقال : إنه ليس بطعام ولا شراب ولكن لعله لا يصح عنه وذلك لأن هذا البرد يدخل الجوف وكل ما يدخل الجوف فهو إما طعام وإما شراب فالرواية عن أبي طلحة لعلها لا تثبت وإن ثبت فهو متأول لأن البرد ماء متجمد ومثله الثلج فإذا أكله فإنه يذوب في الجوف وينقلب ماء .

س16- هل الدهان المرطب للبشرة يضر بالصيام إذا كان من النوع غير العازل لوصول الماء إلى البشرة ؟

الجواب :

لا بأس بدهن الجسم مع الصيام عند الحاجة فإن الدهان إنما يبيل ظاهر

من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

البشرة ولا ينفذ إلى داخل الجسم أثم لو قدر دخوله المسام لم يعد مفطرًا .

س17- بلعت في أحد الأيام « ماءً » بعد التمضمض وعندما استنقيت شيخًا قال لي : لا شيء عليك . علمًا بأنني لم أنو الفطر . فهل علي شيء ؟
الجواب :

لا قضاء عليك لهذا الأمر وما أفتاك به ذلك المفتي فهو صحيح . أولاً للجهل وعدم معرفة الحكم . وثانياً لقلة ذلك وندرته . وثالثاً أن ذلك يحصل شبه قهر وغلبة على الإنسان .

س18- هل القيء مبطل للصيام ؟

الجواب : القيء ناقض ومبطل للصوم ولكن بشرط تعمد إخراجه أما إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه . لقوله : « من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فليقض » .

س19- إذا فعل الصائم محظوراً من محظورات الصيام وفسد بذلك صومه فهل يجب عليه أن يمسك بقية الأيام ؟
الجواب :

من فعل واحداً من المفطرات نقول له : بطل صومك ذلك اليوم ولكن عليك أن تمسك بقية نهارك حرمة الزمان ثم تقضي بعد ذلك .

س20- هل يجوز لطاهي الطعام أن يتذوق طعامه ليتأكد من صلاحيته وهو صائم ؟

الجواب :

لا بأس بتذوق الطعام للحاجة بأن يجعله على طرف لسانه ليعرف حلاوته و ملوحته وضدها ، ولكن لا يتلع منه شيئاً بل يمجه أو يخرج منه فيه ، ولا يفسد بذلك صومه على المختار . والله أعلم .

س21- ما هو الدم الذي ينقض الصيام ؟

الجواب :

لا خلاف أن دم الحيض يبطل الصيام وكذا دم النفاس ولو قليلاً فلا يصح صوم الحائض و النفساء حتى تطهرا بانقطاع الدم كله .

وثبت عنه أنه قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » . وقال به الإمام أحمد / لأن الحاجم لا يسلم من امتصاص الدم غالباً فيختلط بريقه ويتلعه ، أو لأنه أعان المحجوم على فعل ينافي الصيام فيؤمر بقضاء ذلك اليوم .

فأما المحجوم فإنه يُخرج هذا الدم الكثير الذي هو شبه دم الحائض أو أكثر فأبطل الصيام . ويلحق به من أخرج الدم عمداً بالفصد والشرط ، وأخذ الدم الكثير لإنقاذ مريض ونحوه ، فأما القليل الذي يؤخذ لتحليل أو كشف ونحوه ، أو خرج من جرح بغير اختيار ، أو دم الرعاف القهري ، أو من ضربة أو شجه ، فالأصح أنه لا يبطل به الصيام لعدم الاختيار والله أعلم .

س22- هل يجوز للمرأة الصيام وهو جنب ؟

الجواب :

ثبت في الحديث أن النبي كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم ، وحيث إن الاغتسال من الجنابة شرط لصحة الصلاة ، فلا يجوز تأخيرها

لوجوب صلاة الصبح في وقتها ، لكن لو غلبه النوم وهو جنب فلم يستيقظ إلا في الضحى ، فإنه يغتسل ويصلي صلاة الفجر ويستمر في صومه ، وكذا لو نام في النهار وهو صائم فاحتلم فإنه يغتسل لصلاة الظهر أو العصر ويتم صومه .

س23- ما حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم ؟

الجواب :

المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم منهي عنها مخافة أن يصل الماء إلى الجوف . فإذا بالغ الصائم في المضمضة والاستنشاق اعتبر عاصياً ولا يفطر بذلك حتى ولو وصل الماء إلى حلقه إذا لم يكن متعمداً .

س 24- هل الغبار يفطر ؟ وكذلك البخاخ الذي يستعمله المصابون بمرض الربو هل يفطر أيضاً ؟

الجواب :

الغبار لا يفطر وإن كان الصائم مأموراً بالتحرز منه وكذلك البخاخ الذي يستعمله المصابون بمرض الربو فإنه لا يفطر ؛ لأنه ليس له جرم ثم هو يدخل مع مخرج النفس لا مخرج الطعام والشراب .

س25- ما قول فضيلتكم فيمن ارتكبت محظورات الصيام جهلاً منها منذ سنوات ؟ وأيضاً لا تغتسل من الجنابة وبذلك تصلي وهي جنب ؟

الجواب :

لا شك أنها مفرطة ، فإنه لا يجوز للإنسان أن يقدم على العمل الذي لا يدري ما عاقبته ، والمسلم الذي نشأ بين المسلمين وفي بلاد الإسلام لا يمكن أن

يتجاهل إلا عن تفريط فكونها مثلاً تصلي بدون وضوء هذا تفريط منها . ترى المسلمات يتوضأن وتقرأ القرآن وتسمع القرآن ، وفيه التعليمات التي فيها إزالة الأحداث كبيرها وصغيرها أ كقوله - تعالى - : ﴿ تَتَذَكَّرُ ﴾ فلا يجوز الإقامة على مثل هذه الحال .

وهكذا أيضاً إذا صامت عليها أن تتفكر ما الذي يجب عليها في الصيام تركه . وبكل حال لو قدر أنها فعلت شيئاً يفسد صومها ولم تشعر ، واعتقدت أن ذلك لا يفسد الصيام بادرت وأخرجت تلك الكفارة وإن كان عليها قضاء ذلك اليوم الذي أفسدته ، وإذا كان قد مضى عليها سنة أو أكثر أطعمت مع القضاء عن كل يوم مسكيناً . وكذلك بقية الأحكام .

وأما بالنسبة للصلاة ، فإن كانت كثيرة بأن بقيت مثلاً لا تغتسل من الجنابة لمدة أشهر أو لمدة سنوات جهلاً منها وإعراضاً وعدم اهتمام فلعلها يقال لها أصلحي عملك في المستقبل وتوبي إلى الله وأكثر من النوافل ، أما كوننا نلزمها بقضاء الصلوات سنة أو سنتين فإن في ذلك مشقة وتنفيراً عنها . فلعله يكتفى بأن تكثر من النوافل وتحافظ على الصلاة بقية حياتها وتحافظ على الطهارة من الحدثين .

س26- هل الغيبة والنميمة - التي ابتلي بها كثير من الناس - تبطل الصيام ؟

الجواب :

هذه الأمور محرمة في كل الأوقات ، وخاصة في رمضان . فإن الصائم مأمور بأن يحفظ صيامه عن ما يجرحه من الغيبة والنميمة وقول الزور . يقول

: « ليس الصيام من الطعام والشراب ، إنما الصيام من اللغو الرفث » .

وروى أحمد في مسنده أن امرأتين صامتا فكادتا أن تموتا من العطش فذكرتا للنبي فأعرض عنهما ثم ذكرتا له فدعاهما وأمرهما أن يتقيا فقاءتا ملء قدح قيحاً ودماً وصديداً فقال : « إن هاتين صامتا ما أحل الله لهما وأفطرتا على ما حرم الله ؛ جلست إحداهما إلى الأخرى فجعلتا يأكلان لحوم الناس » وقال : « رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش أورب قائم حظه من قيامه السهر » .

فالخاص أن هذه الأشياء مما تخل بالصيام وإن كانت غير مبطللة له إبطالاً كلياً ولكنها تنقص ثوابه . وعلى الصائم أن يحفظ جوارحه عن الخصومة إذا سابه أحد أو شاتمة . لذلك يقول : « إذا كان صوم أحدكم فلا يرفث ولا يفسق ولا يصخب فإن امرؤ سابه أو شاتمه فليقل إني صائم » وفي رواية : « إني امرؤ صائم » .

فعلى الصائم أن يجعل لصيامه ميزة فعن جابر أنه قال : « إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الغيبة والنميمة ودع أذى الجاراً وليكن عليك السكينة والوقار ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سواء » أو كما قال . فإن لم يكن كذلك فإنه يكون كما قال بعضهم :

إذا لم يكن في السمع مني تصاون وفي بصري غض وفي منطقي صمت
فحظي إذا من صومي الجوع والظما وإن قلت إني صمت يومي فما صمت
س26- أنا فتاة أبلغ من العمر 17 سنة وسؤالي أنه في العامين
الأولين من صيامي لم أصم الأيام التي أفطرتها في رمضان الأول ؟

الجواب :

يلزمك المبادرة إلى قضاء تلك الأيام ولو متفرقة ، ولا بد مع القضاء من كفارة وهي إطعام مسكين عن كل يوم ، وذلك بسبب تأخير القضاء أكثر من عام كما يرى ذلك جمهور العلماء .

س27- أنا شاب أبلغ من العمر 23 سنة وقد شجعني والدي على الصيام وعمرى 15 سنة تقريباً - والله أعلم - وكنت أصوم وأفطر أياماً لأنني لم أكن أعرف المعنى الحقيقي للصوم ، ولكن بعد أن بلغت ووعيت أكثر بدأت أصوم كل شهر رمضان المبارك ولم أفطر في أي يوم من أيامه والحمد لله وسؤالي هو هل عليّ قضاء السنوات الماضية ؟ وكم هي المدة التي يجب أن أقضيها ؟ علماً بأنني في السن 18 بدأت أصوم كل شهر رمضان ؟

الجواب :

متى أتم الإنسان 15 عاماً وجبت عليه التكاليف فإن هذه السن علامة البلوغ ، فهذا الذي تساهل بالصوم ، وقد حكم ببلوغه ، قد ترك واجباً فعليه قضاء ما ترك أو أفطر فيه من أيام الرضانات التي مرت به قبل توبته ولا يعذر بجهله بحكمه الصيام ، فعليه قضاء الأيام التي تركها أو لم يتم الصيام فيها مع الكفارة عن كل يوم طعام مسكين ، فإن كان جاهلاً بعددها فعليه الاحتياط حتى يتيقن أنه قضى ما وجب في ذمته . والله أعلم .

س28- هل يجوز تأجيل صيام دين رمضان إلى فصل الشتاء ؟

الجواب :

يجب قضاء صيام رمضان على الفور بعد التمكن وزوال العذر ولا يجوز تأخير بدون سبب مخافة العوائق من مرض أو سفر أو موت ، ولكن لو أخره فصامه في الشتاء وفي الأيام القصيرة أجزأه ذلك وأسقط عن القضاء .

س29- من أخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر ماذا عليه ؟

الجواب :

إذا كان لعذر كأن يكون مريضاً أحد عشر شهراً وهو على فراشه ولم يستطع أن يصوم هذه المدة فليس عليه إلا القضاء ، وأما إذا كان تفريطاً منه وإهمالاً وهو قادر فإن عليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم كفارة عن التفريط .

س30- تزوجت في سن مبكرة وجامعت زوجتي بعد أذان الفجر بعدما نويت الإمساك مرتين في كل يوم . علماً بأن زوجتي كانت راضية بذلك . أرجو إفادتي ، ماذا يجب عليّ من كفارة ؟ وكذلك زوجتي ، ماذا يجب عليها ، علماً أنه قد مضى على ذلك أكثر من خمس سنوات ؟

الجواب :

عليك قضاء اليومين المذكورين ، وعليك كفارة الوطء في نهار رمضان ، وهي مثل كفارة الظهر المذكورة في أول سورة المجادلة : ﴿أَبْ پ پ پ﴾ [المجادلة : 4-1] وعلى امرأتك مثل ذلك حيث أنها موافقة عالمة بالتحريم .

س31- شخص جامع زوجته في نهار رمضان وحصل بعض التقبيل والمباشرة في الفخذ مع الشهوة ، ولكن لم يحصل إنزال المنى بل نزل المذي فقط . فهل يفسد صومه بذلك ؟ وإذا كان لا يعرف عدد الأيام التي

حصل فيها منه ذلك فكيف يعرف ؟ مع العلم أنه قد مضى على ذلك عدة سنوات ، أي أنه مر عليه رمضان الآخر والذي بعده . فما العمل ؟

الجواب :

متى حصل من الصائم في رمضان مباشرة دون الفرج وأنزل منياً أو مذيّاً فإنه عليه قضاء ذلك اليوم فقط . فإن كان لا يعلم عدد الأيام فعلية الاحتياط بالصيام حتى يتأكد أنه قد قضى ما عليه ، وحيث أنه قد مضى على ذلك سنوات وهو جاهل بالحكم فليس عليه سوى القضاء ، فإن كان عالماً بفساد صومه فأخّره سنة أو أكثر فإن عليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم والله أعلم .

س32- رجل عليه قضاء يومين من رمضان ولم يقض صيامه إلى الآن علماً أنه فاتته رمضان الأول والآخر ولم يقضه . فماذا يجب عليه ؟

الجواب :

من أفطر في رمضان وجب عليه القضاء فوراً ولا يجوز له تأخيره من غير عذر ، فإن أخّره بلا عذر حتى دخل عليه رمضان الثاني وجب عليه مع القضاء كفارة ، وهي إطعام مسكين لكل يوم .

س33- تزوجت وعمرى عشرون عاماً ، وكان زواجي في شهر رمضان ، وكنت أنام مع زوجتي بعد السحور وأقبلها وأضمها ونحن في لباس النوم ، ويخرج سائل عل شكل مني ولكن لا أعلم هل هو مني أم خلافه . وعندما سألت قيل لي أن هذا العمل لا يجوز وبالفعل لم أعد أنام مع زوجتي بعد السحور ، ولا يزال ضميري يؤنبني عل ما حصل ، فأرجو من فضيلتكم إفادتي . هل عليّ كفارة أم ماذا أفعل ؟

الجواب :

ترى من باب الاحتياط أن تقضي تلك الأيام التي حصل منك فيها هذا اللمس ونحوه ، وحصل منك هذا الإنزال سواء كان منياً أو مذيًا ، فكلاهما عند الجمهور يحصل به الإفطار إذا كان عن عمد واختيار ، وإن كان في ذلك المذي خلاف ، فإما الإثم والكفارة فلا إثم عليك - إن شاء الله - لصدر ذلك عن جهل ، وكذلك لا كفارة فإنما الكفارة في الوطء في الفرج في نهار رمضان . والله أعلم .

س34- رجل تعب تعبًا شديدًا من جراء التمارين الرياضية في الصيام في يوم من أيام رمضان فشرب ماء ثم أتم الصيام . فهل يجوز صيامه أم لا ؟

الجواب :

هذه التمارين الرياضية ليست فرضًا عينيًا تترك لها أركان الإسلام ، فالواجب عليه إذا عرف أنها تؤول به إلى التعب أن يتوقف ولا يتعب نفسه ، ولا يجوز له الفطر بمجرد هذا التعب إلا إذا وصل إلى حالة يخشى على نفسه الموت فيلتحق بالمريض ؛ وعلى كل حال فعليه التوبة مما وقع منه ، وعليه المبادرة بقضاء ذلك اليوم الذي أفسده بالشرب فيه .

س35- رجل مسافر يجوز له الفطر في رمضان جامع زوجته وهي صائمة . فهل عليه كفارة في ذلك ؟ وكيف تكفر هي عن ذلك على الرغم من أنها أكرهت من قبل زوجها ؟

الجواب :

أرى أنه لا كفارة عليه إذا كان مسافرًا سفر قصر يبيح له الفطر ، فإنه إذا أبيح له الفطر بالأكل في نهار رمضان جاز الوطء في النهار . فإذا صامت المرأة جاز إفطارها لذلك . وحيث أنها - والحال هذه - مكروهة فأرى أنه لا إثم ولا كفارة . والله أعلم .

س36- لقد أفطرت في بعض الأيام وأنا والله ضعيفة في الذاكرة ولكنني مع ذلك لا أتذكر هل أنا أفطرت وأنا صغيرة أي قبل البلوغ والأهل أمروني بالصيام وأفطرت خلصة ، أم أنني أفطرت وأنا في الدورة الشهرية ؟ أم أفطرت هكذا بدون أي سبب ؟ ولا أتذكر هل ذلك قبل البلوغ أم بعده ؟ وأنا محتارة وأردت أن أبرئ نفسي . قضيت 8 أيام وهذه الثمانية هي أيام الدورة الشهرية ولم أكفر ولكنني مع ذلك شاكّة . أرجو إفادتي ؟

الجواب :

أرى أنه لا قضاء عليك للشك : هل ذلك بعد البلوغ أم قبله ؟ والأصل عدم البلوغ مادمت لا تتذكرين ذلك فإن العادة أن الصغير هو الذي يكون منه التساهل وتناول المفطرات في الخفية وهو غير مكلف ، وإن كانت أيام الدورة فقد قضيتها - والحمد لله - فإن أحببت الصدقة عن تأخير قضائها احتياطًا للعبادة فلك ذلك بإطعام مساكين بعددها . والله أعلم .

س37- في أيام رمضان يحلو لي النوم بجانب الزوجة ويحصل بعض المداعبات دون الولوج والإنزال . فما حكم ذلك ؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا .

الجواب :

متى حصلت هذه المداعبة واللمس دون إيلاج أو أنزال فالصيام صحيح -

إن شاء الله - فإن حصل إيلاج ولو بدون إنزال ففيه كفارة ظهار مع قضاء ذلك اليوم ، فإن حصل إنزال بدون إيلاج ففيه قضاء ذلك اليوم والاحتياط للصائم البعد عن الأسباب والوسائل التي توقعه في الإثم والحرام .

س38- أفطرت امرأة في شهر رمضان المبارك لعذر شرعي ووافها الأجل قبل قضاء الصيام الذي عليها . فهل عليها ذنب ؟ وما كفارة ذنبها ؟

الجواب :

إذا أفطر الإنسان لمرض استمر به المرض بعد رمضان حتى مات فلا قضاء على ورثته ولا كفارة حيث أنه لم يتمكن من القضاء ، فإن شفي وفرط ومضت به أيام يمكن الصوم فيها ولكن تساهل فعليه القضاء على ورثته أو الكفارة وهي إطعام مسكين عن كل يوم .

وهكذا المرأة إذا تمكنت من القضاء بعد رمضان ولم تفعل ، فإن لم تتمكن فلا قضاء ولا كفارة لقيام عذرها . والله أعلم .

س39- إذا لم يحصل جماع بين الرجل وزوجته إلاً خارجياً ، ولكنه أصاب جسدها . فهل يجوز لها الوضوء فقط بدون الاغتسال . وإذا كان هذا لا يجوز ولكنه حصل لوجودها في رمضان وهي ضيفة عند أهل زوجها . فهل عليها قضاء الصيام والصلاة لتلك الأيام أم لا ؟ .

الجواب :

متى حصل التلامس بين الزوجين والمباشرة بدون حائل ولم يكن هناك إيلاج فإنه لا يجب الاغتسال عل أحد منها إلاً إن أنزل أو انتقل منه المنى ولو لم

يخرج ، فمن أحس بانتقال المني من الصلب أو الترائب فعليه الاغتسال ، فإن لم ينزل ولم يحس بانتقال الماء فلا غسل عليه . وإنما عليه الوضوء لوجود اللمس بشهوة .

وإذا كان في الصيام فحصل إنزال بدون إيلاج فعلى من وجد ذلك القضاء لذلك اليوم بلا كفارة ، وأما إن حصل إيلاج فإنه يجب الغسل على كل منهما ولو لم ينزل ، وعليه القضاء لذلك اليوم وعليه الكفارة التي هي مثل كفارة الظهر المذكورة في أول سورة المجادلة ، فإن كانت المرأة مكرهة فلا كفارة عليها .

س40- امرأة أفطرت رمضان في عام 1382هـ لعذر حقيقي وهو إرضاع طفلها ، وكبر الطفل وصار اليوم عمره أربعاً وعشرين سنة ولم تقض ذلك الشهر وهذا - والله العظيم - بسبب الجهل لا تهاوناً وقصد التعمد . أرجو إفادتنا .

الجواب :

يجب عليها المبادرة إلى قضاء ذلك الشهر في أقرب وقت فتصومه ولو متفرقاً بقدر الأيام التي صامها المسلمون ذلك العام . وعليها مع الصيام الصدقة وهي إطعام مسكين عن كل يوم ، كفارة عن التأخير ، فإن أخر القضاء حتى أدركه رمضان آخر لزمه مع القضاء كفارة ، فيكفي عن الشهر كله كيس من الأرز خمسة وأربعة كيلو غراماً .

وكان الواجب عليها البحث والسؤال عن أمر دينها . فإن هذه المسألة مشتهرة ومعروفة بين أفراد الناس وهي أن من أفطر لعذر لزمه القضاء فوراً ولم يجز له التأخير لغير عذر .

س41- هل صلاة التراويح سنة فقط أم سنة مؤكدة ؟ وكيف نؤديها ؟

الجواب :

هي سنة مؤكدة حث النبي عليها بقوله : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه » .

وثبت أنه صلاتها بأصحابه عدة ليالٍ ، ثم خاف أن تفرض عليهم ورغبتهم أن يصلوها بأنفسهم فكان الرجل يصلها وحدة ويصلي الاثنان جميعاً والثلاثة جماعة ، ثم إن عمر رأى جمعهم على إمام واحد لما في ذلك من الاجتماع على الصلاة وسماع القرآن واستمر على ذلك المسلمون إلى اليوم .

وكانت تُؤدى في ذلك الزمان ثلاثة وعشرون ركعة وكانوا يطيلون في القراءة بحيث يقرؤون سورة البقرة في اثنتي عشرة ركعة وأحياناً في ثماني ركعات ، وحيث لم يحددها النبي بعدد معين فإن الأمر واسع فإن شاء قلل الركعات وطول في الأركان وإن شاء زاد في عدد الركعات وخفف الأركان .

س42- ما هي الأدعية التي تقال في القنوت في رمضان ؟ وهل القنوت في الوتر لازم ؟

الجواب :

القنوت في الوتر سنة وليس بلازم وتكره المداومة عليه مخافة اعتقاد العامة أنه واجب ، وإنما هو مسنون في صلاة الوتر في رمضان وغيره من شهور العام . وذهب بعض العلماء إلى عدم شرعيته إلا في النصف الأخير من رمضان ، واستحب بعضهم القنوت في صلاة الفجر كل يوم والصحيح أنه يشرع فيها عند النوازل .



من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

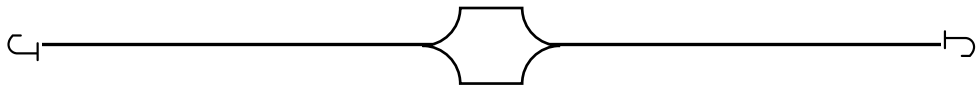
وقد حُفظ من الأدعية فيه ما رواه الحسن بن علي بن أبي طالب قال :
عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ : « اللَّهُمَّ أَهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطِيتَ ، وَقْنِي شَرَّ مَا قُدِّرَتْهُ وَقَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي بِالْحَقِّ وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لَا ذُلَّ مِنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكَتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ » وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَأَعُوذُ بِمَعَافَاتِكَ مِنْ عِقَابِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » رَوَاهُمَا الْخُمْسَةُ ، وَلَا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ الْجَامِعَةِ لِحَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

س43- هل يكون قيام الليل في شهر رمضان المبارك فقط أم في جميع أيام السنة ؟ ومن أي ساعة يبدأ وإلى أي ساعة ينتهي ؟ وهل يكون القيام صلاة فقط أم صلاة وقراءة قران ؟

الجواب :

[illegible]

س44- إذا كان هناك حائل سائر بين الرجال والنساء في المسجد فهل ينطبق قول الرسول : « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها



من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

وخير صفوف النساء آخر وشرها أولها » أم يزول ذلك ويبقى خير صفوف النساء أولها ؟ أفيدونا أفادكم الله ؟

الجواب :

يظهر أن السبب في كون خير صفوف النساء آخرها هو البعد عن الرجال فإن المرأة كلما كانت أبعد عنهم كان ذلك أصون لها وأحفظ لعرضها وأبعد لها عن الميل إلى الفاحشة ، لكن إذا كان مصلى النساء بعيداً عن الرجال ومفصلاً بحاجز من جدار أو سترة منيعة وإنما يعتمدون في متابعة الإمام على المكبر فإن الراجح فضل الصف الأول لتقدمه وقربه من القبلة ونحو ذلك .

س45- هل يجوز للإمام في صلاة التراويح أن يصلي أربع ركعات بسلام واحد سواء جلس للتشهد الأول كالظهر مثلاً أم لم يجلس ؟

الجواب :

ثبت في الصحيح قول النبي : « صلاة الليل مثنى مثنى » وفي صحيح مسلم عن عائشة : وكان يقول في كل ركعتين التحية . وهذا يفيد السلام من كل ركعتين ، وهكذا المنقول عن الصحابة والأئمة في صلاة التراويح ولكنهم كانوا يطيلون القيام والأركان فيستريحون بعد كل أربع ركعات ولذلك سمو هذه الصلاة بالتراويح .

وأما الوتر فيجوز سرده في ثلاث ركعات بسلام واحد أو خمس ركعات أو سبع يسلم في آخرهن كما ثبت ذلك عن عائشة في الصحيح وبكل حال يكره سرد أربع ركعات في صلاة التهجد . وقول عائشة : يصلي أربعاً . . . الخ . أي بسلامين كما ذكرت في الحديث الآخر .

س46- إمام مسجد يصلي بالناس التراويح ويقرأ في كل ركعة صفحة كاملة أي ما يعادل 15 آية إلا أن بعض الناس يقول إنه يطيل القراءة والبعض يقول عكس ذلك . ما السنة في صلاة التراويح ؟ وهل هناك حد يعرف به التطويل من عدمه منقول عن النبي ؟

الجواب :

ثبت في الصحيح أن النبي كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة في رمضان وغيره ولكنه يطيل القراءة والأركان حتى أنه قرأ مرة أكثر من خمسة أجزاء في ركعة واحدة مع الترتيل والتأني .

ثبت أنه كان يقوم عند انتصاف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ثم يستمر يصلي إلى قرب طلوع الفجر فيصلي ثلاث عشرة ركعة في نحو خمس ساعات وذلك يستدعي الإطالة في القراءة والأركان .

وثبت أن عمر لما جمع الصحابة على صلاة التراويح كانوا يصلون عشرين ركعة ويقرؤون في الركعة نحو ثلاثين آية من البقرة أي ما يقارب أربع صفحات أو خمسًا ؛ فيصلون بسورة البقرة في ثماني ركعات فإن صلوا بها في ثنتي عشرة ركعة رأوا أنه قد خفف .

هذه هي السنة في صلاة التراويح فإذا خفف القراءة زاد في عدد الركعات إلى إحدى وأربعين ركعة كما قاله بعض الأئمة ، وإن أحب الاقتصار على إحدى عشرة أو ثلاث عشرة زاد في القراءة والأركان . وليس لصلاة التراويح عدد محدد وإنما المطلوب أن تصلي في زمن تحصل فيه الطمأنينة والتأني بما لا يقل عن ساعة أو نحوها ومن رأى أن ذلك إطالة فقد خالف المنقول فلا يلتفت إليه .

س47- ما حكم صلاة التراويح . وما قولكم في حال كثير من الناس ممن ترك هذه الفضيلة العظيمة وانصرف لتجارة الدنيا وربما لإضاعة الوقت باللعب والسهر .

الجواب :

صلاة التراويح هي القيام في ليالي رمضان بعد صلاة العشاء وهي سنة مؤكدة كما دل على ذلك قول النبي : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » . وقيام رمضان شامل للصلاة أول الليل وآخره ، فالتراويح من قيام رمضان . وقد وصف الله عباده المؤمنين بقيام الليل كما قال - تعالى - : ﴿ وَ قِيَامُ رَمَضَانَ ﴾ [الفرقان : 64] وقوله : ﴿ رُكُوعًا وَسُجُودًا ﴾ [الذاريات : ١٧] .

ويستحب أن يصلي مع الإمام حتى ينصرف فقد روى الإمام أحمد وأهل

السنن بسند صحيح عن أبي ذر قال : قال رسول الله : « من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة » وكان الإمام أحمد لا ينصرف إلا مع الإمام عملاً بهذا الحديث .

ولا شك أن إقامة هذه العبادة في هذا الموسم العظيم تعتبر من شعائر دين الإسلام ومن أفضل القربات والطاعات ومن سنة النبي كما روى عبدالرحمن بن عوف عن النبي قال : « إن الله فرض عليكم صيام رمضان وسنت لكم قيامه » .

فإحياء هذه السنة وإظهارها فيه أجر كبير ومضاعفة للأعمال وقد ورد في بعض الآثار : « إن بالسما ملائكة لا يعلم عددهم إلا الله فإذا دخل رمضان استأذنوا ربهم أن يحضروا مع أمة محمد صلاة التراويح فمن مسهم أو مسوه

سعد سعادة لا يشقى بعدها أبدًا » فكيف يفوت المسلم هذا الأجر العظيم وينصرف عنه لتعاطي حرفة أو تجارة أو تنمية ثروة من متاع الحياة الدنيا التي لا تساوي كلها عند الله جناح بعوضة ؟

فهؤلاء الذين يزهّدون في فعل هذه الصلاة ويشتغلون بأموالهم وصناعاتهم لم يشعروا بالتفاوت الكبير بين ما يحصل لهم من كسب أو ربح دنيوي قليل وما يفوتهم من الحسنات والأجور والثواب الأخروي ومضاعفة الأعمال في هذا الشهر الكريم . ولقد أكب الكثير على الأعمال الدنيوية في ليالي رمضان ورأوا ذلك موسماً لتنمية التجارة وإقبال العامة على العمل الدنيوي فصار تنافسهم في ذلك وتكاثرهم بالمال والكسب وتناسوا قول بعض السلف : « إذا رأيت من ينافسك في الدنيا فنافس في الآخرة » .

أما الذين يسهرون هذه الليالي على اللهو واللعب فهم أخسر صفقة وأضل سعيًا ، وذلك أن الناس اعتادوا السهر طوال ليالي رمضان غالبًا ، واعتاضوا عن نوم الليل بنوم الصبيحة وأول النهار أو أغلبه ، فرأوا شغل هذا الليل بما يقطع الوقت فأقبلوا على سماع الملاهي والأغاني وأكبوا على النظر في الصور الفاتنة والأفلام الخليعة الماجنة ، ونتج عن ذلك ميلهم إلى المعاصي وتعاطيهم شرب المسكرات وميل نفوسهم إلى الشهوات المحرمة وحال الشيطان والنفوس الأمّارة بالسوء بينهم وبين الأعمال الصالحة فصدوا عن المساجد ومشاركة المصلين في هذه العبادة الشريفة ؛ فأفضلهم من يصلي الفريضة ثم يبادر الباب ، والكثير منهم يتركون الفرض الأعظم وهو الصلاة ويتقربون الصوم مجارة ومحاكاة لأهلهم مع تعاطيهم لهذه المحرمات وصدودهم عن ذكر الله وتلاوة كتابه . وذلك هو الخسران المبين . والله المستعين .

س48- ما الحكمة من تسمية قيام رمضان بالتراويح ؟ وهل ترون أن من الأفضل استغلال وقت التوقف في صلاة التراويح بإلقاء كلمة أو موعظة ؟

الجواب : ذكر في المناهل الحسان عن الأعرج قال : ما أدركنا الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان ، قال : وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات ، وإذا قام بها في اثني عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف .

وعن عبدالله بن أبي بكر قال : سمعت أبي يقول : كنا ننصرف في رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالطعام مخافة فوت السحور .

وعن السائب بن يزيد قال : أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوموا للناس في رمضان بإحدى عشرة ركعة فكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام فما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر .

وقال ابن محمود في كتاب الصيام : وسميت تراويح من أجل أنهم يستريحون بعد كل أربع ركعات لكونهم يعتمدون على العصي من طول القيام ولا ينصرفون إلا في فروع الفجر .

وحيث أن الناس في هذه الأزمنة يخففون الصلاة فيفعلونها في ساعة أو أقل ، فإنه لا حاجة بهم إلى هذه الاستراحة حيث لا يجدون تعباً ولا مشقة ، لكن إن فصل بعض الأئمة بين ركعات التراويح بجلوس أو وقفة يسيرة للاستجمام أو الارتياح فالأولى قطع هذا الجلوس بنصيحة أو تذكير ، أو قراءة كتاب مفيد أو تفسير آية يمرُّ بها القارئ ، أو موعظة أو ذكر حكم من الأحكام حتى لا يخرجوا

أو يملوا .

س49- ما هي السنة في عدد ركعات التراويح ؟ هل هي إحدى عشرة ركعة أم ثلاث عشرة ركعة ؟ وهل يلزم الاكتفاء بسورة واحدة طوال الشهر أم الأفضل التنويع . ؟ وما رأيكم فيمن يزيد على ذلك بحيث يصلي ثلاثاً وعشرين أو أكثر ؟

الجواب :

قال في مجالس شهر رمضان : واختلف السلف الصالح في عدد الركعات في صلاة التراويح والوتر معها ، فقليل : إحدى وأربعون ركعة ، وقيل : تسع وثلاثون . وقيل : تسع وعشرون . وقيل : ثلاث وعشرون . وقيل : تسع عشرة . وقيل : ثلاث عشرة وقيل إحدى عشرة . وقيل غير ذلك .

وقال أبو محمد بن قدامة في المغني : فصل . والمختار عند أبي عبد الله - رحمه الله - فيها عشرون ركعة وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة الشافعي ، وقال مالك : ستة وثلاثون ، وزعم أنه الأمر القديم ، وتعلق بفعل أهل المدينة فإن صالحاً مولى التوأمة قال : أدركت الناس يقومون بإحدى وأربعين ركعة يوترون منها بخمس .

ولنا أن عمر لما جمع الناس على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة ، وقد روى الحسن أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني ، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف أبي بن كعب فصل في بيته .

وروى مالك عن يزيد بن رومان قال : كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة أو عن علي أنه أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان

عشرين ركعة . وهذا كالإجماع . وقال بعض أهل العلم : إنما فعل هذا أهل المدينة ؛ لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة فإن أهل مكة يطوفون سبعا بين كل ترويحيتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات . . . إلخ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية / : له أن يصليها عشرين ركعة كما هو المشهور في مذهب أحمد والشافعي وله أن يصلي إحدى عشرة وثلاث عشرة ؛ وكله حسن فيكون تكثير الركعات أو تقليلها بحسب طول القيام وقصره . وقال : الأفضل يختلف باختلاف المصلين فإن كان فيهم احتمال بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبي يصلي لنفسه في رمضان وغيره فهو الأفضل . وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين فإنه وسط بين العشر والأربعين ، وإن قام بأربعين أو غيرها جاز ولا يكره شيء من ذلك ، ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت لا يُزاد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ . . . إلخ .

ومن كلام شيخ الإسلام المذكور وغيره من الآثار يُعلم أن قيام الليل يحدد بالزمان لا بعدد الركعات ، وأن النبي كان يصلي إحدى عشرة ركعة في نحو خمس ساعات وأحيانا في الليل كله حتى يخشوا أن يفوتهم الفلاح - يعني السحور - وذلك يستدعي طول القيام بحيث تكون الركعة في نحو أربعين دقيقة ، وكان الصحابة يفعلون ذلك بحيث يعتمدون على العصي من طول القيام ، فإذا شق عليهم طول القيام والأركان خففوا من الطول وزادوا في عدد الركعات حتى تستغرق صلاتهم جميع الليل أو أغلبه . فهذا سنة الصحابة في تكثير الركعات مع تخفيف الأركان أو تقليل الركعات مع إطالة الأركان ولم ينكر بعضهم على بعض فالكل على حق الجميع في عبادة يُرجى قبولها ومضاعفتها . والله أعلم .

س50- بعض الناس عندما يأتون إلى مساجد تصلى فيها التراويح ثلاثاً وعشرين ركعة فإنهم يقومون بأداء إحدى عشرة ركعة فقط ظناً منهم بأنه لا يجوز الزيادة على ذلك ، وبالمقابل لا يتمون مع الإمام وينصرفون إلى قراءة قرآن أو كتاب معين أو ربما جلسوا مع بعض زملائهم يتحدثون . فهل فعلهم هذا صحيح أم المطلوب أن يتابعوا الإمام في صلاته امتثالاً لقوله : « من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة » ؟

الجواب :

قيام رمضان يحصل بصلاة جزء من كل ليلة كنصفها أو ثلثها سواء كان ذلك بصلاة إحدى عشرة ركعة أو ثلاث وعشرين ، ويحصل القيام بالصلاة خلف إمام الحي حتى ينصرف ولو في أقل من ساعة لما روى أهل السنن بسند صحيح عن أبي ذر قال : صمنا مع رسول الله فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، ثم لم يقم بنا في السادسة ثم قام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل - أي نصفه - فقلنا : يا رسول الله ، لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه . فقال : « إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة » الحديث .

وكان الإمام أحمد يصلي مع الإمام ولا ينصرف إلا معه عملاً بهذا الحديث ، فمن أراد هذا الأجر فعليه أن يصلي مع الإمام حتى يفرغ من الوتر سواء صلى قليلاً أو أكثر وسواء طال المدة أو قصرت . فالصلاة أفضل عبادة بدنية يتقرب بها العبد وليس بها حد محدود بل من أطال أو زاد في عدد الركعات فله أجر ذلك والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً .

س51- ما حكم القراءة من المصحف للإمام الذي لا يحفظ ؟ ومتابعة المأموم له بالنظر فيه ؟

الجواب :

لا أرى بأساً في حمل المصحف خلف الإمام ومتابعة في القراءة لهذا الغرض أو للفتح عليه إذا غلط ويغتفر ما يحصل من حركة القبض وتقليب الأوراق وترك السنة في قبض اليسار باليمين كما يغتفر ذلك في حق الإمام الذي يحتاج إلى القراءة في المصحف لعدم حفظه القرآن .

ففائدة متابعة الإمام في المصحف ظاهرة بحضور القلب لما يسمعه وبالرقة والخشوع وبإصلاح الأخطاء التي تقع في القراءة من الأفراد ومعرفة مواضعها ، كما أن بعض الأئمة يكون حافظاً للقرآن فيقرأ في الصلاة عن ظهر قلب وقد يغلط ولا يكون خلفه من يحفظ القرآن فيحتاج إلى اختيار أحدهم ليتابعه في المصحف ليفتح عليه إذا ارتج عليه ولينهيه إذا أخطأ فلا بأس في ذلك - إن شاء الله - .

س52- ما مشروعية الجماعة في قيام رمضان . ؟ وما السبب في عدم استمرار النبي بالجماعة في صلاة التراويح ؟

الجواب : قال أبو محمد ابن قدامه في المغني : والمختار عند أبي عبدالله فعلها في الجماعة . وقال في رواية يوسف بن موسى : الجماعة في التراويح أفضل ، وإن كان رجل يقتدى به فصلاً في بيته خفت أن يقتدي الناس به . وقد جاء عن النبي : « اقتدوا باللذين من بعدي » وقد جاء عن عمر أنه كان يصلي في الجماعة . وبهذا قال المزني وابن عبدالحكم وجماعة من أصحاب أبي حنيفة . قال أحمد : كان جابر وعلي وعبدالله يصلونها في جماعة . . . إلخ

وأما المرفوع في ذلك ففي صحيح مسلم عن عائشة قالت : صلى النبي في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة وكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله فلما أصبح قال : « قد رأيت الذي صنعتُم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم » . وذلك في رمضان .

وعن أبي هريرة قال : خرج رسول الله فإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد ، فقال : « ما هؤلاء » ؟ قيل : ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يُصلي بهم . فقال : « أصابوا ونعم ما صنعوا » رواه أبو داود .

وروى مسلم عن عائشة أن رسول الله خرج من جوف الليل فصلى في المسجد رجال بصلاته ، فأصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع أكثر منهم فخرج رسول الله في الليلة الثانية فصلوا بصلاته فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثير أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرجوا فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج إليهم رسول الله فطفق رجال منهم يقولون : الصلاة . فلم يخرج إليهم رسول الله حتى خرج لصلاة الفجر ، فلما قضى الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال : « أما بعد فإنه لم يخفَ علىَّ شأنكم الليلة ولكنني خشيت أن تُفرض عليكم صلاة الليل ، فتعجزوا عنها » ففي هذه الأحاديث أن النبي صلاها ببعض أصحابه جماعة ولم يداوم عليها وعَلَّل تركها بخوفه أن تفرض عليهم فلما آمنوا من ذلك بعده جمعهم عليها عمر . فروى البخاري عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : خرجت مع عمر ليلة في رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون يُصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط . فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان

أمثل . ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب .

س53- ما مشروعية حضور النساء لصلاة التراويح ؟ وما رأيكم - أحسن الله إليكم - في مجيء بعضهم مع السائق بدون محرم . ؟ وربما جنن متبرجات أو متعطرات ؟ وكذلك بعضهن يصطحبن أطفالهن الصغار مما يسبب التشويش على المصلين بكثرة إزعاجهم بالصياح والعبث . فما توجيهكم ؟

الجواب :

قال في مجالس شهر رمضان . ويجوز للنساء حضور التراويح في المساجد ، إذا أمنت الفتنة منهن وبهن لقول النبي : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » متفق عليه . ولأن هذا من عمل السلف الصالح .

لكن يجب أن تأتي مستترة متحجبة غير متبرجة ولا متطيبة ولا رافعة صوتاً ، ولا مبدية زينة لقوله - تعالى - : ﴿ كَيْفَ كُنَّ كَيْفَ كُنَّ ﴾ [النور : 31] أي لكن ما ظهر منها فلا يمكن إخفاؤه وهي الجلباب والعباءة ونحوهما ، ولأن النبي لما أمر النساء بالخروج إلى الصلاة يوم العيد قالت أم عطية : يا رسول الله ، إحدانا ليس لها جلباب ، قال : « لتلبسها صاحبته من جلبابها » . متفق عليه

والسنة للنساء أن يتأخرن عن الرجال ويبعدن عنها ويبدأن بالصف المؤخر عكس الرجال لقول النبي : « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها » رواه مسلم . وينصرفن عن المسجد فور تسليم الإمام ، ولا يتأخرن إلا لعذر لحديث أم سلمة قالت : كان النبي إذا سلم حين يقضي تسليمه يمكث في مقامه يسيراً قبل أن يقوم قالت : نرى

والله أعلم أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال . رواه البخاري . اهـ .

ولا يجوز لمن أن يصطحب الأطفال الذين هم دون سن التمييز فإن الطفل عادة لا يملك عن العبث ورفع الصوت وكثرة الحركة والمرور بين الصفوف ونحو ذلك . ومع كثرة الأطفال يحصل منهم إزعاج للمصلين وإضرار بهم وتشويش كثير بحيث لا يقبل المصلي على صلاته . ولا يخشع فيها لما يسمع ويرى من هذه الآثار ، فعلى الأولياء والمسؤولين الانتباه لذلك والأخذ على أيدي السفهاء عن العبث وعليهم احترام المساجد وأهلها ، والله أعلم .

أما ركوب المرأة وحدها مع قائد السيارة فلا يجوز لما فيه من الخلوة المحرمة لحديث : « لا يخلون رجل بامرأة إلاَّ ومعها ذو محرم » وقال أيضًا : « لا يخلون رجل بامرأة إلاَّ كان ثالثهما الشيطان »

فعلى المرأة المسلمة أن تحشى الله ولا تتركب وحدها مع السائق أو صاحب الأجرة سواء إلى المسجد أو غيره خوفًا من الفتنة ، فلا بد من أن يكون معها غيرها من محارم أو جمع من النساء تزول بهن الوحدة مع قرب المكان . والله أعلم .

س54- ما الفرق بين صلاة التراويح والقيام ؟ وما الدليل على تخصيص القيام بالعشر الأواخر ؟ وهل من دليل على تخصيص القيام بتطويل القراءة والركوع والسجود ؟

الجواب :

صلاة التراويح هي قيام رمضان بما تقدم ، ولكن طول القيام في العشر الأواخر يسمى بالقيام ، وفي الصحيحين عن عائشة قالت : « كان رسول

الله إذا دخل العشر شدّ مئزره وأحى ليله وأيقظ أهله » قال ابن رجب في اللطائف : يحتمل أن المراد إحياء الليل كله ، وقد روى من وجه فيه ضعف بلفظ : « وأحى الليل كله » وفي المسند عنها قالت : « كان النبي يخلط العشرين بصلاة ونوم فإذا كان العشر شمرّ وشدّ المئزر » .

وخرّج أبو نعيم بإسناد فيه ضعف عن أنس قال : كان النبي إذا شهد رمضان قام ونام فإذا كان أربعاً وعشرين لم يذق غمضاً . اهـ .

وقال أيضًا في معنى شدّ المئزر : والصحيح أن المراد اعتزاله للنساء . وقد ورد ذلك صريحاً في حديث عائشة وأنس ، وورد تفسيره بأنه لم يأوِ إلى فراشه حتى ينسلخ رمضان ، وفي حديث أنس : وطوى فراشه واعتزل النساء .

ومن هذه الأحاديث يعلم سبب تخصيص ليالي العشر الأواخر بالقيام ، فإن ظاهر هذه الأحاديث أنه يقوم الليل كله بالصلاة والقراءة ، ولا شك أن ذلك يستدعي طول القيام والركوع والسجود ، وقد ذكر في المناهل الحسان عن الأعرج قال : ما أدر كنا الناس إلّا وهم يلعنون الكفرة في رمضان ، وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات ، وإذا قام بها اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف .

وعن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه قال : كنا ننصرف في رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالطعام مخافة فوت السحور . أوسبق في حديث السائب أن القارئ يقرأ بالمئين حتى كانوا يعتمدون على العصي ، فما كانوا ينصرفون إلّا في فروع الفجر .

وروى مسلم أيضًا عن حذيفة قال : صليت مع النبي ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت : يركع عند المائة . ثم يمضي فقلت : يصلي بها في ركعة ، فمضى ثم

افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها ، يقرأ مترسلاً إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبح وإذا مرَّ بسؤال سأل وإذا مرَّ بتعوذ تعوذ ، ثم ركع فجعل يقول : سبحان ربي العظيم . فكان ركوعه نحوًا من قيامه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده . ثم قام طويلاً قريباً مما ركع ، ثم سجد ، فقال : سبحان ربي الأعلى ، فكان سجوده قريباً من قيامه .

وروى البخاري ومسلم عن ابن مسعود قال : صليت مع رسول الله فأطال حتى هممت بأمر سوء ، هممت أن أجلس وأدعه .

فمن هذه الأحاديث يؤخذ أن سنة النبي التي داوم عليها طول القيام وطول الأركان ، وأنه يخص العشر بمزيد من الاجتهاد . والله أعلم .

س55- بعض الناس ممن يحب الخير والتقرب إلى الله يذهب بعيداً أو قريباً للصلاة في ليالي شهر رمضان المبارك خلف إمام معين بحجة خشوع هذا الإمام وقراءته الجيدة ، فهل هذا الفعل مشروع ؟

الجواب :

من المشاهد أن القلب يخشع ويخضع عند سماع القرآن من القارئ الذي يتقن القراءة ويتغنّى بالقرآن ويحيد التلاوة ، ويكون حسن الصوت يظهر من قراءته أنه يخاف الله - تعالى - .

فإذا وجد الإنسان الخشوع وحضور القلب خلف الإمام الذي يكون كذلك . فله أن يصلي خلفه ، وله أن يأتي إليه من مكان بعيد أو قريب ليحصل له الاستفادة والإخبات في صلاته وليتأثر بهذه القراءة التي رغب سماعها وأحضرها لُبّه وخشع لها . فينصرف وقد ازداد إيماناً واطمأن إلى كلام الله - تعالى - وأحبه ،

فيحمله ذلك على أن يألف القراءة ويكثر منها ويتدبر كتاب الله ويقرؤه للاستفادة ، ويحرص على تطبيقه والعمل به ، ويتلوه حق تلاوته ويحاول تحسين صوته بالقرآن .

وقد روى البخاري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : « ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن » وفي الصحيحين عنه قال : قال رسول الله : « ما أذن الله لشئ كما أذن لنبي حسن الصوت يتغنَّى بالقرآن يجهر به » وعن البراء أن النبي قال : « حسنوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنًا » .

فمن هذه الأدلة يباح اختيار الإمام الذي يجيد القرآن وحسن الصوت ، وإن كان بعيداً فالذهاب إليه أكثر أجراً والله الموفق .

س56- ما معنى التغني بالقرآن وما حكمه ؟ وما معنى التحبير في القراءة ؟ وماذا ترون في مسألة تكلف بعض الأئمة مع نطق القرآن بحيث يخرجون عن سجيّتهم بقصد تحبيره ؟

الجواب :

التغني هو تحسين الصوت بالقرآن والترنم به وهو مستحب لحديث أبي هريرة : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » وروى مسلم عن أبي موسى قال : قال رسول الله « لو رأيته وأنا أستمع لقراءتك البارحة ، لقد أوتيت زمراً من مزامير آل داود » . وروى عنه انه قال : لو علمت أنك تستمع إليّ لحبته لك تحبيراً .

والتحبير تحسين الصوت وتخزينه وحيث أعجب النبي بصوت أبي

موسى وأقره على التحبير فإن ذلك يدل على الاستحباب ، لكن التكلف والتشدد في النطق بالحروف والمبالغة في المد والشد والإظهار والإفصاح الزائد عن القدرة المعتادة لا يجوز ؛ فإن قراءة النبي ﷺ ليس فيها تكلف فقد قرأ سورة البقرة والنساء وآل عمران في ركعة . وقد ثبت عن عثمان أنه كان يختم القرآن في ركعة ، ولو كانوا يتكلفون هذا التكلف المعهود في قراءة المعاصرين لما أمكنهم ذلك وقد قال النبي ﷺ : « اقرؤوا القرآن من قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه » رواه أبو داود بمعناه . قال النووي في التبيان : معناه يتعجلون أجره إما بهال وإما بسمعة ونحوهما .

وعن حذيفة بن اليمان أن رسول الله ﷺ قال : « اقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل العشق ولحون أهل الكتابين ، وسيجيء بعدي أقوام يُرجعون بالقرآن ترجيع الغناء النوح ، لا يجاوز حناجرهم ؛ مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم » .

س57- كثير من أئمة المساجد يحددون قدرًا معينًا من القرآن لقراءة كل ليلة وكل ركعة ؛ كجزء في الليلة مثلاً ، وصفحة من المصحف في الركعة مثلاً . فما توجيهكم _ عفا الله عنكم _ في ذلك ؟

الجواب :

لا بأس بتحديد قدر معين يقرأ به المصلي كل ليلة يقسمه على ركعات التراويح كما عليه العمل في صلاة أئمة الحرمين ، ويكون ذلك بقدر ما يحتمله المصلون ويناسب المقام ولا بأس بالزيادة في بعض الليالي كالعشر الأواخر التي تخص بطول القيام ؛ فيزداد في قدر القراءة فيها . وأما الركوعات التي في بعض

المصاحف فلا يلزم التقيد بها وإن كانت متناسبة . والأولى أن يكون الركوع عند آخر السورة أو عند موضع منفصل عما قبله .

س58- ما ترون في مسألة ترتيب القراءة في صلاة التراويح للإمام ؟
هل يقرأ حسب ترتيب السور أم له أن يقرأ من هنا وهناك بدون تسلسل السور ؟ وهل ينبغي أن يقرأ القرآن كاملاً في قيام رمضان أم يقتصر على بعض ؟

الجواب :

قال النووي في التبيان : الاختيار أن يقرأ على ترتيب المصحف ، فيقرأ الفاتحة ثم البقرة ثم آل عمران ، ثم ما بعدها على الترتيب ، وسواء قرأ في الصلاة أو في غيرها حتى قال بعض أصحابنا : إذا قرأ في الركعة الأولى سورة ﴿ ﴾ فيقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة من البقرة ، ودليل هذا على أن ترتيب المصحف إنما جعل هكذا لحكمة فينبغي أن يُحافظ عليها .

إلى أن قال : وقد كره جماعة مخالفة ترتيب المصحف . وروى ابن أبي داود عن الحسن أنه كان يكره أن يقرأ جماعة مخالفة ترتيب المصحف . وبإسناده الصحيح عن ابن مسعود أنه قيل له : إن فلاناً يقرأ القرآن منكوساً ؟ فقال : ذلك منكوس القلب . انتهى .

وقال في المناهل الحسان : ويستحب أن يقرأ بسورة القلم يعني سورة العلق في عشاء الآخرة من الليلة الأولى في رمضان بعد الفاتحة لأنها أول ما نزل من القرآن ويستحب أن لا ينقص عن ختمة في التراويح لسمع الناس جميع القرآن . اهـ .

ونقل ابن قدامة في المغني عن القاضي أبي يعلى قال : لا يستحب النقصان

عن ختمة في الشهر لسمع الناس جميع القرآن ، ولا يزيد على ختمة كراهية المشقة على من خلفه ، والتقدير بحال الناس أولى فإنه لو اتفق جماعة يرضون التطويل ويختارونه كان أفضل . اهـ .

س59- ما حكم تجويد القرآن ؟ وما حدّ اللحن المبطل للصلاة ؟ وما حكم اللحن في فاتحة الكتاب ؟ وماذا تقولون في إمامة من تكثر أخطاؤه بصورة ملفته للنظر ؟

الجواب :

التجويد المطلوب هو إظهار الحروف وإيضاحها . قال النووي في التبيان : وينبغي أن يرتل قراءته ، قال - تعالى - : ﴿ تَتْلُو آيَهُمْ حُرُوفًا مَّعْلُومَةً ﴾ [المزمل : 4] وروى أبو داود والترمذي وصححه عن أم سلمة أنها نعتت قراءة رسول الله قراءة مفسرة حرفاً حرفاً .

وعن عبدالله بن مغفل قال : رأيت رسول الله يرجع في قراءته . وقال ابن عباس : لأن أقرأ سورة وأرتلها أحب إليّ من أن أقرأ القرآن كله .

وقد نُهي عن الإفراط في الإسراع ، ويسمى الهذرمة . فثبت أن رجلاً قال لابن مسعود : إني أقرأ المفصل في ركعة ، فقال : هذا كهذا الشعر . إن أقواماً يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع » اهـ .

وقال ابن قدامة في المغني : والمستحب أن يأتي بها مرتلة معربة يقف فيها عند كلّ آية ويمكن حروف المد واللين ما لم يخرج ذلك إلى التمطيط ، فإن انتهى ذلك إلى التمطيط والتلحين كان مكروهاً ؛ لأنه ربما جعل الحركات حروفاً . قال أحمد : يعجبني من قراءة القرآن السهلة . وقال : قوله : « زينوا القرآن بأصواتكم »

قال : يحسنه بصوته من غير تكلف .

وقال أيضًا : تكره إمامة اللحن الذي لا يُحِيل المعنى . نص عليه أحمد .
وتصح صلاته بمن لا يلحن ، لأنه أتى بفرض القراءة فإن أحال المعنى في غير
الفاتحة لم يمنع صحة الصلاة ولا الائتمام به إلا أن يتعمد فتبطل صلاتها .

وقال أيضًا : يلزمه أن يأتي بقراءة الفاتحة مرتبة مشددة غير ملحون فيها لحنًا
يُحِيل المعنى ، فإن ترك ترتيبًا أو شدة منها أو لحن لحنًا يُحِيل المعنى مثل أن يكسر
كاف ﴿إياك﴾ أو يضم تاء ﴿أنعمت﴾ أو بفتح ألف الوصل في ﴿اهدنا﴾ لم
يعتد بقراءة إلا أن يكون عاجزًا عن غير هذا . اهـ .

وبهذا يعرف حدّ اللحن الذي يبطل الصلاة . ولا شك أن الذي يكسر غلطه
في الآيات والحروف لا تجوز إمامته مع وجود من يجيد القراءة . والله أعلم .

س60- يقوم بعض الأئمة بوضع مكبرات صوت وجهاز يعرف باسم
(جهاز صدی) يحدث أثناء القراءة ترددًا في أواخر الكلمات مما يجعلها
متداخلة غير واضحة أحيانًا ، وقد تحدث نوعًا من جمال الصوت بالمقابل
ربما تأثر المصلون وخشعوا على إثره . فما ترون في ذلك ؟

الجواب : هذه المكبرات كثيرًا ما تحدث التشويش وخفاء الصوت حيث أنها
تلتقط الأصوات قبل أن تفهم ، وأحيانًا تحدث الصدى في داخل المسجد مما لا
يفهم معه صوت القارئ . فأرى أن لا تستعمل هذه الأجهزة القوية ، إلا إذا قصر
من صوتها بحيث يسمع الكلام ويفهم . فإن قصد الإمام تحسين الصوت أو
تحصيل الخشوع ، فليكن ذلك بغير هذه المكبرات ، وإن قصد سماع البعيد
ليحصل له شهرة وثناء بين الناس كان ذلك داخلًا في الرياء والسمعة ، فإن قصد

تنبيه الغافل وحضور المتكاسل كان ذلك حسناً لكن لا يبالغ في رفع صوت المكبر بحيث يشوش على المساجد الأخرى . والله أعلم .

س61- بعض أئمة المساجد يرددون آيات الرحمة وآيات العذاب ثلاث مرات أو أربع مرات أو أكثر بقصد الخشوع وإبكاء المصلين فما مدى موافقة ذلك للسنّة ؟ وهل أثرَ عن السلف ؟ وهل كانوا يقتصرون على البكاء في آيات الجنة والنار أم الدليل يفيد ما هو أعمّ من ذلك ؟ وما هي نصيحتكم للأشخاص الذين يبكون عند الدعاء ولا يبكون عند سماع الآيات ؟

الجواب : يجوز ترديد الآية للتدبر . قال النووي في التبيان : عن أبي ذر قال : قام النبي ﷺ بآية حتى أصبح . والآية ﴿ □ □ □ □ □ ﴾ [المائدة : 118] وعن تميم الداري أنه كرر هذه الآية حتى أصبح : ﴿ و و و و و ﴾ و قوله تعالى : ﴿ و و و و و ﴾ [الطور : 27] طويلاً . وردّ ابن مسعود : ﴿ ن ت ت ﴾ [طه : 114] وردد سعيد بن جبیر : ﴿ □ □ □ □ □ ﴾ [البقرة : 281] . وردّ أيضاً : ﴿ ك ك ك ك ك ﴾ [غافر : 70-71] وردّ أيضاً : ﴿ ف ف ف ف ف ﴾ [الانفطار : 6] وكان الضحاك إذا تلا قوله - تعالى - : ﴿ ذ ذ ذ ذ ذ ﴾ [الزمر : 16] . ردّها إلى السحر . اهـ .

ومن هذه الآثار يُعلم أن القارئ يُردّد هذه الآيات الوعظية لتأثيره بها ، وليس لتأثيرها في غيره . ولكن لا مانع من الأمرين .

وأما البكاء عند سماع القرآن فهو صفة العارفين وشعار الصالحين كما قال



فينبغي الخشوع والبكاء والتباكى عند سماع آيات التخويف وآيات العذاب ، وكذا عن المواعظ التي تشتمل على تذكيره وتنبيه سواء كانت من الأدعية أو الأدلة ، وينبغي أن يُعلم أن البكاء هو أثر الخشوع وحضور القلب وأثر التفكير والتأمل لما يسمعه من الآيات التي تتعلق بالآخرة سواء في ذكر الجنة والنار أو ذكر الموت وما بعده أو ذكر العقوبات والمثالات الدنيوية ، وكذا ما تشتمل عليه الأدعية في القنوات أو غيره من ذكر الرغبة والرغبة والإلحاح في الطلب ؛ فمتى أحضر السامع قلبه وتدبر معاني ذلك رق قلبه ودمعت عيناه ، وليس ذلك خاصًا بدعاء القنوات بل يعم كل ما اشتمل على الوعظ والتخويف

من المسموعات والمرئيات . والله المستعان .

س62- بعض الأئمة ممن رزقهم الله صوتًا حسنًا ورقة وخشوعًا في القراءة خصوصًا من الشباب لوحظ أن تقدير الناس لهم والثناء عليهم تجاوز حد الاعتدال ، بل وصل الأمر أن يقوم الشيخ المسنّ بتقبيل رأس هذا الإمام الشاب ، فما مدى موافقة ذلك للشرع ؟ وهل لكم من توجيه لهؤلاء المأمومين أن لا يبالغوا في المدح والثناء ؟ وهل من نصيحة للأئمة لينجوا من حبائل الشيطان وكيده ؟

الجواب : إذا كان هذا الصوت طبيعة وجبلة فلا مانع من ذلك لكن على الإمام أن لا يبالغ إلى حدّ فيه شيء من التكلف الذي يخرج به عن حد الاعتدال بل عليه أن يقرأ كما علمه الله ، ويلزمه الإخلاص في قراءته وإصلاح النية ، بأن يريد وجه الله والدار الآخرة . ولا يكون قصد الشهرة وانتشار الخبر عنه على ألسن الناس ، كما أن عليه التواضع وتصغير نفسه واحتقار عمله ، بأن لا يرى نفسه أهلاً للتوقير ولا للاحترام وعليه أن يمنع من يغلو فيه أو يعامله بما لا يستحقه ، كما أن على المأمومين أن لا يصلوا به إلى حد التعظيم والتبجيل .

ولقد كان النبي في غاية التواضع وحث الصحابة على أن لا يرفعوه فوق منزلته التي أنزل الله فيها ، كما روي عنه أنه قال : « إنما أنا عبد ، أجلس كما يجلس العبد وأكل كما يأكل العبد » رواه أبو يعلى برقم (4920) عن عائشة مطولاً وحسن الهيثمي في المجمع (9/19) إسناده .

وروى عنه أنه قال : « إنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد » رواه الطبراني كما في مجمع الزوائد . (9/20) .

كما أن الواجب على العامة أن لا يبالغوا في هذا الاحترام والتوقير لما فيه من اللغو الذي يُخشى معه الغرور والإعجاب بالنفس ، ومع ذلك فإن محبة المؤمنين بعضهم لبعض متأكدة لأجل الإيمان والعمل الصالح ، ولكن أثر المحبة في ذات الله الاقتداء بالصالحين وإتباع آثارهم والانتفاع بإرشادهم ، ومعلوم أن كل عبد صالح مخلص لله تجب محبته على إخوته وأن الصغير عليه أن يحترم من هو أسن منه . وقد ورد في الحديث : « إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه » . رواه أبو داود في الأدب باب : (تنزيل الناس منازلهم) . . . إلخ . ولكن لا يتوقف الإجلال على تقبيل الأيدي والأرجل ونحو ذلك وإنما يتمثل في السلام والاحترام والتقدير والتوقير ونحوه . والله أعلم .

س63- بعض الشباب - وفقهم الله - لا يستقرون في مسجد واحد ، فكل يوم ينتقلون بحثاً عن الأصوات الجيدة فهم يرون أن الإمام الفلاني قراءته مؤثرة فلا يستقرون ولا يثبتون بل يتركون المساجد القريبة حيث لا يلتذون بقراءتهم ولا يكمل خشوعهم في الصلاة . فما توجيهكم وما هو الأفضل بالنسبة للسنة ؟

الجواب :

لا نلومهم على ذلك فإن الصوت الحسن والقراءة الجيدة لها وقع في النفس وتأثير في حضور القلب وخشوع البدن والتأثر بكلام الله والتلذذ بسماعه مما يكون سبباً في فهمه وإدراك معانيه وتدبره ومعرفة إعجازه وبلاغته وقوة أساليبه ، وكل ذلك سبب في العمل به وتقبُّل إرشاداته وتوجيهات ؛ فلا يُعاب من التمس قارئاً حسن الصوت مجوداً للقرآن حافظاً له خاشعاً في قراءته مطمئناً في صلاته فإن مثل هذا يُقصد للصلاة خلفه ولو من مكان بعيد ، ويفضل على غيره ممن لا يجيد

القراءة أو يلحن أو يغلط كثيرًا أو لا يحسن صوته ولا يتغنّى بالقرآن أو يقرأ بالهزيمة والسرعة الشديدة أو لا يطمئن في صلاته ولا يخشع في قراءته ولو كان مسجدًا قريبًا .

ولكن ينبغي توجيه جميع الأئمة إلى العمل بالسنة في تحسين الصوت بالقرآن حسب القدرة والتخشع في القراءة والطمأنينة في الصلاة حتى لا يهرب منهم المصلون في التراويح أو غيرها . ولكن ينبغي أن يستمر المصلي خلف إمام واحد من أول الشهر إلى آخره حتى يستمع إلى القرآن كله فيستقر خلف الإمام الذي اختاره ، ويركن إلى قراءته وحسن صوته وكمال الصفات المطلوبة فيه ، ولا ينبغي له التنقل كل يوم في مسجد فيفوت عليه سماع بعض القرآن لوجود التفاوت بين الأئمة في طول القراءة وقصرها .

س64- هل للإمام في صلاة التراويح أن يسرد الركعات بسلام واحد ؟ وما الهدي الصحيح في ذلك ؟ وما تقولون فيمن يصلي الشفع والوتر كصلاة المغرب ؟ وهل يؤثر ذلك ؟

الجواب :

السنة في صلاة التراويح وفي صلاة التهجد أن يسلم من كل ركعتين لقول النبي : « صلاة الليل مثنى مثنى » وسواء صلاة أول الليل أو آخره لظاهر الحديث . وأما قول عائشة في صفة صلاة النبي : « يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً » فليس المراد أنه يسرد الأربع أو الثلاث بسلام واحد ، وإنما أرادت وصف الأربع الأول بالطول الزائد وأن الأربع الثانية دونها في الطول مع تسليمه من كل ركعتين

كما ذكر ابن عباس في صلاته مع النبي لما بات عنده أنه صلى ركعتين ثم ركعتين . . إلخ .

لكن قد ثبت عن عائشة أن النبي كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرها ، وبسبع يسردهن ، وبتسع يتشهد في الثامنة ولا يسلم ثم يصلي التاسعة . ولعل ذلك كان في أواخر حياته ولم يكن يداوم عليه .

وقد أجاز العلماء أن يصلي الوتر خمسًا بسلام ، وسبعًا بسلام ، وأجاز بعضهم الثلاث سرًا وكره كثير من العلماء أن يصليها بتشهدين كالمغرب ولكن ذلك جائز مع الكراهة . والله أعلم .

س65- في بعض المساجد يصلي الإمام التراويح فإذا بقي الوتر والدعاء تقدم آخر ليكمل ، وذلك لحسن صوته وتبأكيه مع الدعاء . هل هذا مناسب ؟

الجواب :

الأولى أن يتولى الإمام الراتب صلاة التراويح وصلاة الوتر ، لينصرف مرة واحدة ويتصدق على من صلى معه أنه عمل بالحديث ، وهو قوله : « من صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة » .

ويجوز أن ينصرف قبل الوتر إذا أحب أن يوتر آخر الليل حتى يعجل وتره آخر صلاته ، وعلى هذا يقدم غيره ، ويصلي معه ، فإما تقديمه لأجل رقة صوته ، أو حفظه لكثير من الأدعية في القنوت ، فلا يشرع ذلك ، وإنما عليه أن يدعو بما يحفظ من الأدعية المأثورة ، ولو لم يحصل للسامعين بكاء ولا تخشع ، فحسبه أنه قنت بدعاء مفيد وارد في السنة أو عن سلف الأمة ، ولا يلزم في الدعاء تحسين



الصوت والتباكي وإنما الواجب إحضار القلب ، والإخلاص في الدعاء ، ورجاء الإجابة . والله الموفق .

س66- لقد انتشرت في المساجد في شهر رمضان ظاهرة البكاء بصوتٍ عالٍ ، يصل إلى حد الإزعاج وتجاوز بعض الناس حدّ الاعتدال ، وأصبحت هذه الظاهرة عادة عند بعضهم مألوفة فهم يتباكون لبكاء الإمام أو المأمومين من دون تفهم وتدبر ، فهل ورد في السنة الحث على التباكي ؟ وما الفرق بين التباكي والخشوع الكاذب ؟ هل من توجيه للأئمة المكثرين من البكاء حيث يُخشى عليهم أن يداخل الرياء أعمالهم ويزين الشيطان لهم فتختلف النية ؟

الجواب :

البكاء مسنون عند سماع القرآن وعند المواعظ والخطب ونحوها ، قال
- تعالى :- ﴿ مِّنْهُمْ نَاسٌ يَّرْتَدُونَ ﴾ [مريم : 58] وروى
أهل السنن عن عبدالله بن الشَّخِير قال : « رأيت رسول الله يصلي وفي صدره
أزير كأزير الرجل من البكاء » .

فإذا حصل البكاء في الصلاة لم تبطل إذا كان من خشية الله ، وكذا عند سماع القرآن حيث إنه يغلب على الإنسان . فلا يستطيع رده ، ولكن لا يجوز التكلف في ذلك برفع الصوت عمداً كما لا يجوز المباهاة بذلك وقصد الشهرة بين الناس فإن ذلك كالرياء الذي يحبط الأعمال كما ورد في الحديث « من سمع سمع الله به ومن رأى رأى الله به » .

وهكذا لا يحسن البكاء تقليدًا للإمام أو لبعض المأمومين ، وإنما يمدح إذا



كان من آثار الخشوع والخوف من الله - تعالى - أوقد ورد في الحديث : « اقرؤوا القرآن وابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا » والتباكي هو تكلف البكاء ومحاولته دون خشوع غالب دافع عليه وأما الخشوع الكاذب فهو ترك الحركة وسكون الأعضاء دون حضور القلب ودون تدبر وتفهم للمعاني والحالات .

وعلى الأئمة وكذا المأمومين محاولة الخلاص وصفاء النية وإخفاء الأعمال ليكون ذلك أبعد عن الرياء الذي يحبطها فإن كثرة البكاء بدون دافع قوي وتكلف التخشع ومحاولة تحسين الصوت وترقيقه ليكون مثيلاً للبكاء ليعجب السامعين والمأمومين به ويكثر القاصدون له دون أن يكون إخلاص أو صدق هو مما يفسد النية ويحبط الأعمال وقد يطلع على ذلك بعض من يسمعه . والله علام الغيوب .

س67- بعض الأئمة هداهم الله لا يطمئنون في صلاتهم وقراءتهم فهم يسرعون سرعة قد تخل رغبة في ختم القرآن ليتمكنوا بعد ذلك من الذهاب إلى مكة للجلوس في الحرم بقية الشهر ويتركون مساجدهم أو يضعون إماماً لا يتقن القراءة وبإمكانهم الذهاب هم وغيرهم في بداية الشهر أو وسطه حتى لا يضيقوا على المسلمين . فهل الأفضل أن يلزموا مساجدهم ويفيدوا الناس أم يذهبوا إلى مكة كما هو حال كثير من الناس حيث أصبحت المسألة عادة أحبوا إلى جانب رغبتهم في التزود من الطاعة ، فكثير من الناس الشباب يذهب ليلتقي بزملائه وأصدقائه ومعارفه وقد يذهب عليه الوقت دون أن يستفيد الفائدة المرجوة ؟

الجواب :

لاشك أن وظيفة الإمام من أفضل الأعمال إذا احتسب بها الإمام وأدى

حقها ثم إنها في هذا الزمان وهذه البلاد أصبحت وظيفة حكومية يلتزم بها من تعين لها ويتقاضى عليها مكافأة من بيت المال فيلزمه _ والحال هذه _ القيام بها كما ينبغي ، ولا يجوز الإخلال بها ولا التخلف عنها إلا لعذر غالب ، كما لا يجوز له السفر الذي يلزم منه إهمال المسجد وإضاعة الجماعة ولو كان السفر طاعة فإنه يكون كالمقرب بالنوافل مع إضاعة الفرائض .

ويلزمه إذا عرض له عارض أو طراً عليه سفر ضروري أن يقيم مقامه من يؤدي عمله وهو إمامة المسجد ونحوه بشرط أن يختار من فيه الأهلية والكفاءة وأداء الواجب ويكون مرضياً عند جماعة المسجد ، ففي رمضان إذا كان راغباً في أداء العمرة قدمها في أول الشهر أو وسطه فإن في ذلك تحصيلاً للفضل وسوف يجد غالباً من يخلفه يومين أو ثلاثة ممن فيهم الأهلية والكفاءة وقد لا يجدهم في آخر الشهر .

ولا ينبغي أن يكون قصده من العمرة في آخر الشهر الشهرة أو صحبة الأصدقاء والزملاء حتى لا يفقد بينهم بل يكون هذا القصد تابعاً لا أساساً لا يترك لأجله مسجد أو وظيفته ، ولا يستعجل أو يسرع في القراءة ليختم القرآن في أول الشهر ثم يسافر بعد ذلك إلى مكة أو غيرها ، ومن ليس عنده عمل وظيفي فله أن يذهب متى ما شاء في أول الشهر أو آخره بشرط الإخلاص وحسن النية . والله أعلم .

س68- نظراً للجل الذي يحصل كل عام على موضوع الختمة .
نرجوا الإفادة ما الصحيح في هذه المسألة ؟ وما حكم تخصيص ليلة معينة للختمة ليلة سبع وعشرين أو تسع وعشرين ؟

الجواب :

الدعاء بعد ختم القرآن مشهور عن السلف ومعمول به عند أكثر الأئمة .
قال ابن قدامة في المغني : فصل في ختم القرآن : قال الفصل بن زياد : سألت أبا
عبدالله _ يعني الإمام أحمد _ فقلت : أختتم القرآن أجعله في الوتر أو في

التراويح ؟ قال اجعله في التراويح حتى يكون لنا دعاء بين اثنين . فقلت :
كيف أصنع ؟ قال : إذا فرغت من آخر القرآن فأرفع يديك قبل أن تركع وادع بنا
ونحن في الصلاة وأطل القيام . قلت : بم أدعوا ؟ قال : بما شئت . قال : ففعلت
بما أمرني ، وهو خلفي يدعوا قائماً ويرفع يديه .

قال حنبل : سمعت أحمد يقول في ختم القرآن : إذا فرغت من قراءة ﴿﴾
﴿﴾ فإني أدعوك في الدعاء قبل الركوع . قلت : إلى أي شيء تذهب في
هذا ؟ قال : رأيت أهل مكة يفعلونه وكان سفيان بن عيينه يفعلهم معهم بمكة .
قال العباس بن عبد العظيم : وكذلك أدركنا الناس بالبصرة وبمكة ويروي أهل
المدينة في هذا شيئاً ، وذكر عن عثمان بن عفان . اهـ .

وقال النووي في التبيان في آداب حملة القرآن : يستحب حضور مجلس ختم
القرآن استحباباً مؤكداً ، وقد روى الدرامي وابن أبي داود بإسنادهما عن ابن
عباس أن كان يجعل رجلاً يراقب رجلاً يقرأ القرآن فإذا أراد أن يختم أعلم
ابن عباس فيشهد ذلك .

وروى ابن أبي داود - يعني في كتاب المصحف - بإسنادين صحيحين عن
قتادة قال : كان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا .

وروى بأسانيده الصحيحة عن الحكم بن عتيبة قال : أرسل إلي مجاهد

وعبد بن لبابة فقالا : « إنا أرسلنا إليك لأننا أردنا أن نختم القرآن والدعاء يستجاب عند ختم القرآن » وفي بعض الروايات : وأنه كان يقال : « إن الرحمة تنزل عند ختم القرآن » .

وروى بإسناده الصحيح عن مجاهد قال : كانوا يجتمعون عند ختم القرآن ، يقولون : تنزل الرحمة . ثم قال : المسألة الرابعة : الدعاء مستحب عقب ختم القرآن استحباباً مؤكداً . وروى الدرامي بإسناده عن حميد الأعرج قال : من قرأ القرآن ثم دعا أمن على دعائه أربعة آلاف ملك .

وينبغي أن يلح في الدعاء وأن يدعوا بالأمور المهمة وأن يكثر في ذلك في صلاح المسلمين وصلاح سلطانهم وسائر ولاية أمورهم ، وقد روى الحاكم أن ابن المبارك كان إذا ختم كان أكثر دعائه للمسلمين والمؤمنين والمؤمنات . وقد قال نحو ذلك غيره ، فيختار الداعي الدعوات الجامعة .

ثم ذكر - يرحمه الله - أدعية كثيرة قد لا تكون كلها مأثورة ثم قال : ويفتح دعاءه ويختمه بقوله : ﴿ پ پ پ پ ﴾ . إلى آخره . وذكر نحو ذلك في كتابه الأذكار . وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموع (322 / 24) عن طائفة من السلف ، وله يرحمه الله دعاء مطبوع محفوظ ومتداول بين المسلمين . والله أعلم .

س69- ما حكم الارتحال لحضور الختمة في أحد الحرمين ؟ لأننا نرى أن كثيراً من الناس لا يصلي التراويح ولا القيام فإذا جاء وقت الختمة توافدوا بأعداد هائلة ؟ ومما هو ملاحظ أنه قد رسخ لدى بعض الناس أن ليلة الختمة ليلة مميزة ، فيقع تعظيمها والتفرغ لها ، والإكثار من العبادة فيها حتى أن بعضهم ربما حرص بعد الانتهاء من ختمة القرآن مع الإمام

أن يذهب إلى أي مسجد آخر ليشهد ختمة الإمام الأخرى ، فما موافقة ذلك
للسنة ؟

الجواب :

إذا عرف أن الدعاء عند الختمة مشروع وأنه كان معروفاً عند السلف ،
وعلم أنهم كانوا يحضرون القارئ عند ختمه للقران ويؤمنون على دعائه فإن
الحضور المذكور سنة وفضيلة حيث كان الداعي من أهل الفضل والدين
والصلاح ممن يرجى إجابة دعائه ، وحيث أن الموضوع له فضله وشرفه
ومضاعفة الأعمال فيه وكونه مظنة القبول ، وحيث يؤمن عليه الجميع الغفير من
المصلين من رجال ونساء وكبار وصغار ولكن يكون القصد من السفر الصلاة في
الحرمين وأداء النسك أو الاعتكاف أو الإكثار من نوافل الصلاة فيها والمحافظة
على صلاة الجماعة ، ويكون حضور دعاء الختم تابعاً لذلك فأما من لا يصلي في
رمضان التراويح ولا يقوم ليالي العشر وإنما يحضر دعاء الختم أو يسافر لأجله فإنه
قليل الحظ من حضور المغفرة والعتق من النار .

وأما تخصيص ليلة معينة لختم القران فلا حاجة إلى ذلك بل يختم القران متى
ما أتم قراءته المعتادة ، لكن ورد عن بعض السلف أنه ختم ليلة سبع وعشرين
ذكره ابن رجب في (الطائف والمعارف) ولعل ذلك من باب التحري لكونها
أرجى أن تكون ليلة القدر ، ولما ورد فيها من الفضل ، وإجابة الدعاء عن كثير من
السلف ، كما ذكر ابن رجب عن جماعة من العباد دعوا الله في تلك الليلة فأجيب
دعائهم ، ولعله اقترن به ما صار سبباً لقبوله . ويمكن أن ختمهم في تلك الليلة
ومن باب المصادقة ولم يكن عن قصد لذاتها .

وبكل حال فيحسن تحري الليالي اللاتي يرجى فيهن إجابة الدعاء بعد ختم القرآن أو غيره كأوتار العشر الأواخر من رمضان . فأما من اعتقد أن تلك الليلة التي حصلت فيها الختمة لها مزية أو شرف فليس كذلك ، فإن الختم يختلف فيه الأئمة . حيث إن بعضهم يختم أول العشر وبعضهم آخرها فأما الحرص على حضور الختمة مع أكثر من إمام فيسن ذلك كما نقل عن مجاهد وغيره أن الدعاء يستجاب عند ختم القرآن وأن الرحمة تنزل عنده ، لكن إذا فوت على الإنسان وقتاً وصلوات بعض الليالي لم يشرع ذلك فإن الذي يسافر إلى مكة ثم إلى المدينة ثم يرجع إلى بلده يفوته في هذه المدة صلاة بعض الليالي وإن كان قصده حسناً لكن السفر ليس ضرورياً والأعمال بالنيات ، ولا ينبغي فعل ما ينكره عوام الناس وخواصهم ولم يكن عليه عمل الأئمة ولا دليل على مشروعية سواء من هذه الأمور أو غيرها . والله أعلم .

س70- هل يلزم في قراءة الوتر أن يداوم على القراءة بسورة الأعلى والكافرون والإخلاص أم له غير ذلك ؟ وما السنة الواردة ؟

الجواب :

قال أبي بن كعب كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سُورَةُ الْاٰنْشُرَاطِ﴾ و﴿سُورَةُ الْاٰنْشُرَاطِ﴾ و﴿سُورَةُ الْاٰنْشُرَاطِ﴾ . رواه أحمد وأبو داود والنسائي . وروى أبو داود والترمذي ونحوه عن عائشة وفيه : كل سورة في ركعة وفي الأخيرة ﴿سُورَةُ الْاٰنْشُرَاطِ﴾ و﴿سُورَةُ الْاٰنْشُرَاطِ﴾ ، لكن أنكر أحمد وابن معين زيادة المعوذتين . والظاهر أنه يكثر من قراءتهما ولا يداوم عليها فينبغي قراءة غيرها أحياناً حتى لا يعتقد العامة وجوب القراءة بها .

وقد ذهب مالك إلى أنه يقرأ في الوتر أي الركعة الأخيرة : ﴿أ ب ب ب﴾
والمعوذتين . وقال في الشفع : لم يبلغني فيه شيء معلوم ؛ نقل ذلك ابن قدامة في
المغني ، ولو كانت قراءة الأعلى والكافرون متبعة لما خفيت على مالك وهو إمام
دار الهجرة ، فدل على أنها تقرأ أحياناً لا دائماً . والله أعلم .

س71- يلاحظ أن بعض أصحاب التسجيلات الإسلامية وفقهم الله من
حرصهم على نفع المسلمين وكذلك من باب التنافس مع التسجيلات الأخرى
يقومون بتسجيل قراءة بعض الأئمة الجدد خصوصاً من الشباب _ صغار
السن _ ممن رزق صوتاً حسناً ، ويتم توزيع هذه الأشرطة على هيئة
إصدارات تباع في الأسواق إلا أن هناك ملاحظتين نأمل التوجه من
فضيلتكم عليهما :

أولاً : يتم إصدار هذه الأشرطة دون العناية التامة بها فتخرج أشرطة
غير صافية تتخللها تكبيرات ويقع في القراءة أخطاء كثير ولحن قد يصل
إلى اللحن الجلي .

ثانياً : تصرف بعض التسجيلات على الإصدار بعض التكاليف المالية
والجهود وبالتالي تقوم هذه المحلات بالاحتفاظ بالحقوق فما مدى مشروعية
هذا العمل ؟

إضافة إلى أن دفع هؤلاء الأئمة الشباب إلى الساحة والتسجيل لهم
وإطلاق عبارة (قراءة فضيلة الشيخ . . .) عليهم قد يؤدي ذلك إلى دخول
العجب والرياء إلى نفوسهم وهم في بداية الطريق ، فما هو توجيهكم _
أثابكم الله _ ؟

الجواب :

هذه المفاسد يجب تلافيها ، فيجب أولاً على أهل التسجيلات تصفية القراءة من غيرها وعدم تسجيل السكتات والتكبيرات وكل ما ليس من القرآن حتى لا يختلط القرآن بغيره ، فكما لا يجوز كتابة غيره معه في المصاحف مع عدم التمييز فكذا لا يجوز في التسجيل مخافة الاشتباه . وكذا لا يجوز إقرار الأخطاء من نقص أو زيادة أو تغيير أو لحن ولو لم يغير المعنى ، فإن تسجيل ذلك ونشره تغيير وتحريف لكلام الله وإظهار لهذه الأغلاط عند من لا يتفطن لها كما أن فيها عيباً ونقصاً لذلك القاري حيث ينتشر غلطه وكثرة خطئه .

وأما احتفاظ أهل التسجيلات بحق التسجيل ومنعهم أن يسجل عند غيرهم فقد يكون لهم الحق في ذلك حيث تعبوا وتكلفوا في التسجيل وصرفوا عليه مالاً كثيراً كما يحصل في المطابع . لكن الأولى بهم التواضع والتسامح بنشره حرصاً على نشر العلم والفوائد بين المسلمين .

وأما ما ذكره السائل من مبالغتهم في وصف القاري وإطرائهم له فلا ينبغي مثل هذه المبالغة خوف الإعجاب بالنفس واحتقار الغير ولا مانع من وصغه بالقاري ونحوه إذا كان أهلاً لذلك . والله أعلم .

س72- ما حكم القنوات ؟ وما صفته وموضعه ؟ وهل السنة في دعاء القنوات فعله كل ليلة أم يفعله في بعض الليالي ؟ وهل يلزم التقيد بالمأثور من الدعاء ؟ وهل يدعوا بصيغة الجمع أم يتقيد بالصيغة الماثورة ، وما قولكم في مسألة التغني في الدعاء كهيئة أدائه لقراءة القرآن ؟

الجواب :

المنصوص والمختار عن الإمام أحمد وكثير من العلماء أن القنوت مسنون في الركعة الأخيرة في الوتر في جميع السنة أقال في المغني : قال أحمد في رواية المروزي : كنت أذهب إلى أنه في النصف من شهر رمضان أثم إني قلت : هو دعاء وخير ووجه ما روي عن أبي أن رسول الله كان يوتر فيقنت قبل الركوع .

وعن علي أن رسول الله كان يقول في آخر وتره : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك . . . » الخ . و (كان) للدوام ولأنه وتر فيشرع فيه القنوت لأنه ذكر يشرع فيه الوتر فيشرع في جميع السنة كسائر الأذكار وقد روى عن أحمد أنه لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان ، واختاره بعض الأصحاب وهو مذهب مالك والشافعي . ومنه يعلم أنه يستحب ترك القنوت أحياناً حتى لا يعتقد العامة وجوبه .

وأما الدعاء فيه فيدعو بما روى الحسن بن علي قال : علمني رسول الله كلمات أقولهن في الوتر : « اللهم أهديني فيمن هديت » إلى قوله : « تباركت ربنا وتعاليت » وبما روى علي وهو قوله : « اللهم إني أعوذ

برضاك من سخطك » الخ . وبسورتي أبي الأولى : « اللهم إنا نستعينك ونستهديك » الخ . والثانية « اللهم إياك نعبد » حيث كان عمر يقنت بهما ويزيد بقوله : « اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك » ومنه يعلم جواز الزيادة بما يناسب الحال مع اختيار الأدعية الماثورة الجامعة لكن لا تنبغي الإطالة الزائدة التي توقع المأمومين في الملل والضجر .

وإذا كان الدعاء يؤمن عليه كان بلفظ الجمع وقد يفضل لفظ الجمع ولو دعا الإنسان وحده . وأما التغني والتلحين الذي يخرج الدعاء عن حد كونه دعاء

خشوع وإنابة فلا يجوز ؛ فإن المطلوب عند الدعاء انكسار القلب وإظهار التواضع والخشوع وذلك أقرب إلى قبول الدعاء . والله أعلم .

س 73- إذا دخل جماعة من الناس المسجد وقد فاتتهم صلاة الفريضة والإمام يصلي بالتراويح ، هل يدخلون معه بنية صلاة الفريضة ويقومون بعد سلامه لإكمال ما بقى أم لهم أن يصلوا جماعة وحدهم ؟

وإذا كان فردًا واحدًا هل الأفضل أن يصلي وحده أم عليه أن يدخل مع الإمام بنية صلاة الفريضة ليحصل على أجر الجماعة ؟ فما قولكم غفر الله لكم .

الجواب :

أرى أن لا يخل من يصلي الفرض مع من يصلي التراويح سواء كان واحدًا . أو عددًا وذلك لاختلاف العدد واختلاف النية مما يعمله قول النبي : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه » ولا شك : أن الاختلاف هنا موجود فهذه فرض وهذه نفل وهذه أربع وهذه ركعتان وقد لا يدرك معه إلا ركعة فيتشهد بعدها . وعلى المنع جمهور الفقهاء وفيه عن : أحمد روايتان .

قال ابن قدامة في المغني : فإن صلى الظهر خلف من يصلي العصر ففيه أيضا روايتان . نقل إسماعيل بن سعد جوازه ونقل غيره المنع منه . ونقل إسماعيل بن سعد قال : قلت لأحمد : فما ترى إن صلى في رمضان خلف إمام يصلي بهم التراويح ؟ قال : ويجوز ذلك من المكتوبة . وقال في رواية المروزي :

لا يعجبنا أن يصلي مع قوم التراويح ويأتم بها للعتمة . وذكر نحو ذلك في (الشرح الكبير) وعلل المنع بأن أحدهما لا يتأدى بنية الآخر كصلاة الجمعة

والكسوف خلف من يصلي غيرهما ، أو صلاة غيرهما خلف من يصليها لم تصح رواية واحدة ؛ لأنه يفضي إلى المخالفة في الأفعال فيدخل في عموم قوله : « . . . فلا تختلفوا عليه » اهـ .

وعلى هذا فلا مانع من صلاتهم وحدهم في ناحية المسجد ثم يدخلون مع الإمام في بقية التراويح ، وكذا يصلي المنفرد وحده صلاة العشاء أربعاً كما وردت بتشهدين كالاعتاد حتى لا يحصل اختلاف متعمد وتغيير لهيئة الصلاة عما وضعت عليه . وقد أجاز بعض المشايخ دخوله معهم تحصيلاً لفضيلة الجماعة واغتفروا ما يحصل من المخالفة ، كما أجازوا صلاة المغرب خلف من يصلي العشاء لذلك . ولم أجد من نقل ذلك من الأصحاب . والله أعلم .

س74- إذا صلى المأموم التراويح مع الإمام وأحب أن يجعل الوتر في آخر الليل . هل بهذا يكتب له قيام ليلة أم لا ؟

الجواب :

يفضل في حق المأموم متابعة الإمام حتى ينصرف من التراويح والوتر ليصدق عليه أنه صلى مع الإمام حتى انصرف فيكتب له قيام ليلة أو كما فعله الإمام أحمد وغيره من العلماء . وعلى هذا فإن أوتر معه وانصرف معه فلا حاجة إلى الوتر آخر الليل فإن استيقظ آخر الليل صلى ما كتب له شفعاً ولا يعيد الوتر فإنه لا وتران في ليلة أفان أحب نقض الوتر فقد فعله بعض السلف بأن يصلي أول ذلك ركعة تشفع وتره مع الإمام يوتر آخر تجهده .

لكن كثيراً من العلماء كرهوا ذلك فإنه لم يشرع التطوع بركعة واحدة سوى الوتر أو فضل بعض العلماء أن يشفع الوتر مع الإمام بأن يقوم بعد سلام الإمام

فيصلي ركعة ثم يسلم ويجعل وتره آخر تهجده لقوله : « فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » وكذا قوله : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا » والله أعلم .

س75- أيها أفضل في الحرم المكي في رمضان : الصلاة تطوعًا أو الطواف ، أو قراءة القرآن ؟

الجواب :

يفضل لغير أهل مكة الطواف ، لأنه لا يتيسر لهم كل وقت ، فأما أهل مكة فالأفضل التطوع بالصلاة والقراءة إذا ناسب وقتها ، فإن عجز القادم عن الطواف في بعض الأوقات أو كان هناك ما يمنع من فعل الطواف كالزحام وكثرة النساء مع خوف الفتنة فالصلاة تطوعًا أفضل ، ويمكن الجمع في الطواف بين القراءة والدعاء فيكون له أجران . والله أعلم .

س76- أيهما أفضل في آخر رمضان : الذهاب إلى مكة والبقاء فيها بقية رمضان أم الذهاب إلى بعض الدول المحتاجة إلى الدعوة والتعليم ؟

الجواب :

نرى أن الذهاب للدعوة أفضل لمن معه قدرة على البيان وتمكن من نفع بعض الناس الذين غلب عليهم الجهل ، وتمادوا في الضلال ، ولم يأتهم من يدعوهم . فإن كان الإنسان لا قدرة له على الذهاب لفقره أو لا يستطيع البيان ولا علم لديه بحل الشبهات فالعبادة في حقه أفضل سواء في مكة أو غيرها .

س77- أيهما أفضل : إتمام صلاة التراويح أو تشييع الجنازة ؟

الجواب :

أرى أن تشييع الجنازة أفضل لأنه يفوت وغير مستمر أما التراويح ففي الإمكان قضاؤها ولو منفردًا ، ولا شك في أن أقارب الميت يتعين عليهم تشييعه ودفنه فهو فرض كفاية .

س78- هل طلب الإجازة الاضطرارية لأداء العمرة في رمضان جائز أم لا ؟

الجواب :

لا بأس بذلك فإنها حق للموظف كما في النظام أن الموظف له الحق في السنة إجازة عشرة أيام عند الحاجة ، ولا شك أن أداء العمرة في رمضان له فضله وأهميته ، وكثير من الموظفين يتمتع بهذه الإجازة في الخارج أو يجلس بدون عمل فالعمرة فيها أفضل من البطالة .

س79- ما تعليقكم على إفطار جماعة في المسجد فيه قبل الصلاة وإتمام ذلك بعدها ؟

الجواب :

يجوز ذلك في المسجد الحرام والمسجد النبوي اغتنامًا للوقت وللمسجد لضيق الأماكن ، ولا بأس به في غيره عند الحاجة كمن ليس له منزل وإلا فيكره ؛ فالأصل تناول طعام الإفطار في المنازل .

س80- ما حكم شرب الشاي والقهوة بعد تسليميتين من القيام ؟

الجواب :

يجوز ذلك حيث إن القيام تطول مدته ، وقد يرهق الكثير من كبار السن



من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

والذين اعتادوا من أسباب النشاط تناول القهوة ونحوها ، فإن لم يكن هناك حاجة فالأولى تركه . والله أعلم .

